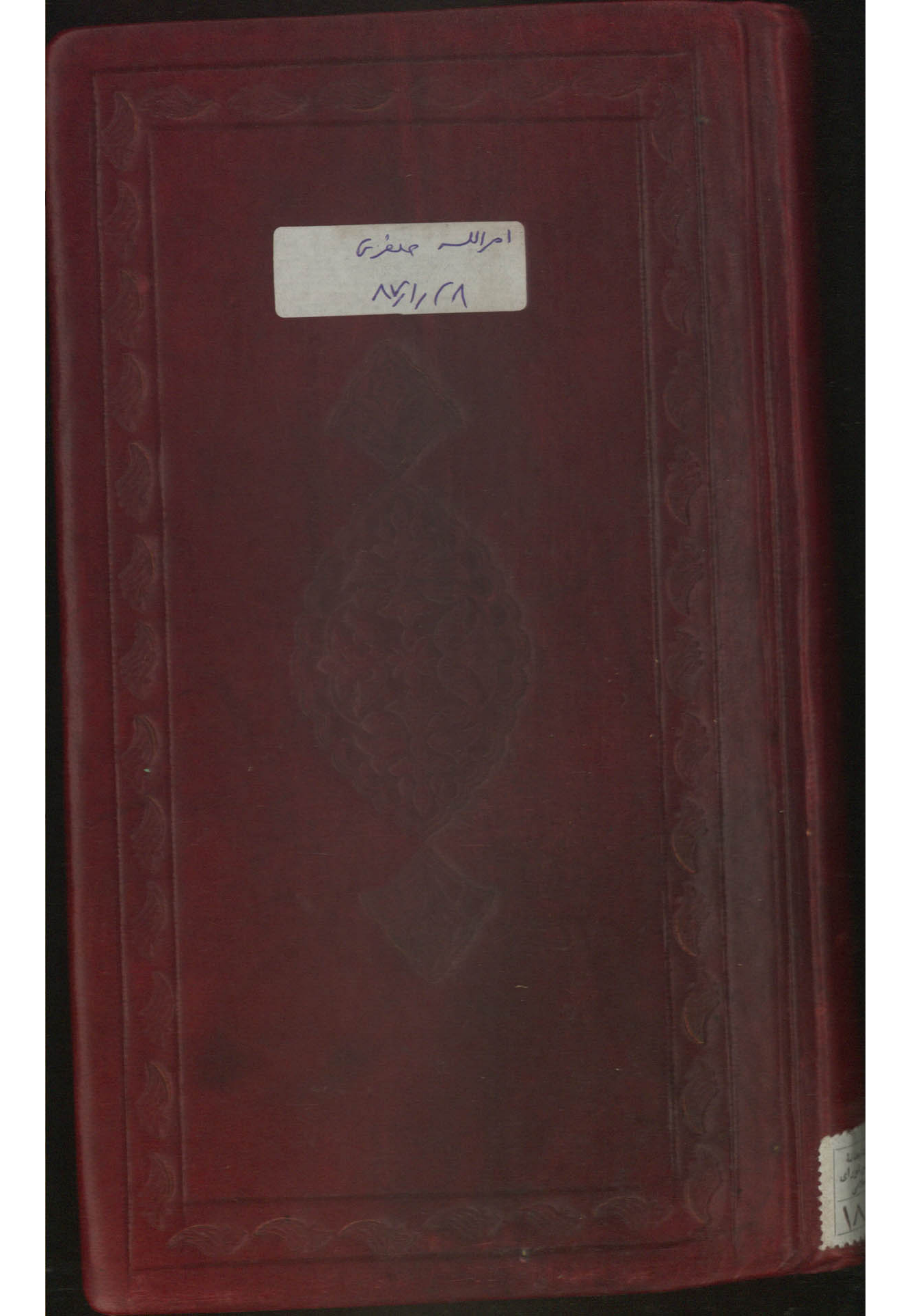

امرالله جعفری
۸۷/۱/۲۸



۱۸۸۲۱
۲۰۹۹۸۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه: فرائض، شرح فرائض و رساله در
مؤلف سجاوندی و ...
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۸۲۱
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۹۸۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۸۲۱



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجموعه: فرائض، شرح فرائض و رساله در صلات
مؤلف سجاوندی و ...
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۸۸۲۱
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۹۹۸۶
۱۸۸۲۱
۲۰۹۹۸۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۸۲۱



~~از این کتاب از حقیر~~

از این کتاب از حقیر حبیب الله و ۲۲ [illegible]

۲۷/۶/۱۸

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على
خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت
حقوق اربعة مرتبة الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من
غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله
ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي من ماله بعد الدين
ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة
فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب
الله تعالى ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل من يأخذ
ما

ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال
ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته
ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير
بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات
المقر على اقراره ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال
المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا
والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة
واختلاف الدينين كالمسلم والكافر واختلاف الدارين
حقيقة كالحربي والذمي او حكما كالمستامن والذمي او
الحربيين من دارين مختلفين والدار انما تختلف
باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم
معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة في كتاب

احد لكا ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس واصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا اربعة
من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب
وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء
وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت الاخت
والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في
نسبتها الى الميت جد فاسد اما الاب فله احوال ثلاث
الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن
وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع البنت او بنت
الابن وان سفلت والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى
الميت ام واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد
والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء

سواء ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب
والجد بالاتفاق واما للزوج فحالتان النصف عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد
الابن وان سفل فصول النساء للزوجات الربع للواحدة
فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن
مع الولد او ولد الابن وان سفل واما لبنات الصلب
فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنين
فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو
يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب فلهن احوال
ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين فصاعدا عند عدم بنات الصلب
ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او

اد اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقطن بالابن ولو ترك ثلاث بنات ابن
بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن
آخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن
ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ن	ن	ن
ن بت	ن	ن
ن بت	ن بت	ن
	ن بت	ن ب
	ن بت	ن ب
		ن ب

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى من
الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني والسفلى
من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني
والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوازيها
الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث

لا يوازيها احد اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق
الاول النصف والوسطى من الفريق الاول مع من
يوازيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا
ان يكون معهن غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن
كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه و
واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا او مع الاخ لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى
الميت ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن
لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال
سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند
عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت

لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام
الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة مع
البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ويسقط بنو العلات ايضا
بالاخ لاب وام واما للام في احوال ثلاث وبالاخت لاب
وام اذا صارت عصبة مع البنت واما للام فاحوال ثلاث
السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من
الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا وثلث الكل عند
عدم هولاء المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين
وذلك في المسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند
ا

ابي يوسف رح ايضا ثلثا باعتبار الابدان وعند محمد رح ثلثا باعتبار
الجهات العصبات النسبية ثلاثة
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه
فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف
جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب
يرجحون بقرب الدرجة اعني اوليهم بالميراث جزء الميت
اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد
اي اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم
وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين
اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام
ان اعيان بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت لاب
وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب وابن
الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب وكذلك

الحكم في أعمام الميت ثم في أعمام أبيه ثم في أعمام جده وهكذا العصبة
بغيره فأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف
والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن
ومن لا فرض لها من الإناث وأخوها عصبة لا تصير عصبة
بأخيها كالعم والعمة فإن المال كله للعم دون العمة وأما
العصبة مع غيره فكل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت
مع البنت كما ذكرنا وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على
الترتيب الذي ذكرناه لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة
النسب ولا شيء للإناث من ورثة المعتق لقوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن
أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن
أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن ولو ترك أبا المعتق
وابنه عند أبي يوسف سدس الولاء للأب والباقي للابن

و

وعندهما الولاء كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء
كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ويكون ولاؤه له كثلاث بنات للكبرى ثلاثون دينارا
وللصغرى عشرون فاشترتا أباهما بالخمسين فعتق عليهما
ثم مات الأب وترك شيئا فالثلثان بينهن أثلاثا بالفرض
والباقي بين مشتريتي الأب أخماسا بالولاء ثلاثة
أخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة و
وأربعين باب الحجب الحجب على نوعين حجب
نقصان وهو حجب من سهم إلى سهم وذلك لخمسة
نفر للزوجين والأم وبنت الابن والأخت للأب
وقد مر بيانه وحجب حرمان والورثة فيه فريقان
فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والأب
والزوج والبنت والأم والزوجة وفريق يرثون

بحال و محجوب بحال وهذا مبني على اصلين احدهما ان كل
من يدلي الى الميت بشخص فانه لا يرث مع وجود ذلك
الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لانعدام
استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا
في العصبات والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود
رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل و
الرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع
الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض اعلم ان الفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى نوعان الاول النصف والربع والثمن
والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف
والتنصيف فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض
احاد

احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف وهو
من اثنين كالربع من الاربعة والثمن من ثمانية
والثلث من ثلاثة واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من
نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد
ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه
كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ضعفه واذا اختلط
النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة
واذا اختلط الربع من الاول بكل الثاني او ببعضه
فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن من الاول
بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

العول هو ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق
عن فرض اعلم ان المجموع المخارج سبعة اربعة منها
لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية

وثلاثة تعول اما الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا

واثنا عشر تعول الى سبعة وعشر وترا لا شفعا واربعة

وعشرون تعول الى سبعة كالمسئلة المنبرية وهى امراة

وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا الا عند ابن

مسعود رضى الله عنه فان عنده تعول الى احدى

وثلثين كاختين لاب وام واختين لام وزوجة وام

وابنا وحو وما **باب** فى معرفة التماثل والتداخل

والتوافق والتباين بين العددين فتماثل العددين

كون احدهما مساويا للآخر وتداخل العددين المختلفين

ان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه او نقول ان يكون

اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول

ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فساوى الاكثر او

نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل ثلاثة وتسعة

و

وعشرين عولا واحدا

وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما

عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما

متوافقان بالربع لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق

وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث

كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة الموافقة والمباينة

بين المقدارين المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار

الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا فى درجة

واحدة فان اتفقا فى واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا

فى عدد فهما متوافقان ففى الاثنين بالنصف وفى الثلثة

بالثلث وفى الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء

العشرة يتوافقان بجزء اعنى فى احد عشر بجزء من احد

عشر وفى ثلثة عشر بجزء من ثلثة عشر وفى خمسة عشر بجزء

من خمسة عشر فاعتبر هذا **باب** التصحيح يحتاج فى تصحيح

المسائل التی سبعة اصول ثلثة منها بین السهام والروس
واربعة منها بین الروس والروس اما الثلاثة فاحدها
ان کان سهام کل فریق منقسمة علیهم بلا کسر فلا حاجة الی
الضرب کابوین وبنتین والثانی ان یکون الکسر علی طائفة
واحدة لکن بین سهامهم وروسهم موافقة فیضرب وفق
عدد روس من انکسر علیهم السهام فی اصل المسئلة وعولها
ان کانت عائلة کابوین وعشر بنات او زوج وابوین
وست بنات والثالث ان لا یکون بین سهامهم وروسهم
موافقة فیضرب کل عدد روس من انکسر علیهم السهام فی
اصل المسئلة کزوج وخمس اخوات لاب وام واما الاربعة
فاحدها ان یکون الکسر علی طائفتین او اکثر ولکن بین
اعداد روسهم مماثلة فالحکم فیها ان یضرب احد الاعداد
فی اصل المسئلة مثل ست بنات وثلاث جدات وثلثة اعمام

و

والثانی ان یکون بعض الاعداد متداخلا فی البعض
فالحکم فیها ان یضرب اکثر الاعداد فی اصل المسئلة مثل
اربع زوجات وثلاث جدات واثنی عشر عما والثالث
ان یوافق بعض الاعداد فی جمیع الثانی ثم ما بلغ فی وفق
الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ فی الثالث
ثم فی الرابع کذلک ثم المبلغ فی اصل المسئلة کاربع زوجات وثمانی
عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام والرابع ان یکون
الاعداد متباینة لا یوافق بعضها بعضا فالحکم فیها ان
احد الاعداد فی جمیع الثانی ثم ما بلغ فی جمیع الثالث ثم ما
بلغ فی جمیع الرابع ثم ما اجتمع فی اصل المسئلة کامرأتین
وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام **فصل** اذا
اردت ان تعرف نصیب کل فریق من التصحیح فاضرب
ما کان لکل فریق من اصل المسئلة فیما ضربته فی اصل المسئلة

فالحاصل نصيب ذلك الفريق من التصحيح واذا اردت ان
تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج
في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق
ووجه آخر وهو ان تقسم المضروب على اي فريق شئت
ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ووجه آخر
وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب سهام كل
فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم يعطى بمثل
تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق

باب في قسمة التركات بين الورثة او الغرماء اذا كان
بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح واذا كان بين التصحيح

و

والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق
التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك
الوارث في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد واما لمعرفة
نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق تصحيح المسئلة ان
كان بين التركة والمسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة
فاضرب ما كان لكل فريق في اصل المسئلة في كل التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق
في الوجهين واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة
سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

باب في التخارج من صالح على شئ من التركة فاطرح
سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين
كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر

ويخرج من الستة فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا
بقدر سهامهما بسهمان للام وسهم للعم

باب الرد

ضد العول
وهو ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على
ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو
قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وبه اخذ
اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه الفاضل
لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمهم الله مسائل الباب
اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن
يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم
كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة
من اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان
او

او من ثلاثة اذا كان في المسئلة ثلث وسدس او من اربعة
اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف
وثلث والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه فاعط
فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على
عدد رؤس من يرد عليه فيها كزوج وثلاث بنات
وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه ان وافق رؤسهم الباقي فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج
وست بنات والا فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من
لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع
ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاعط فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه واقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة
وهي ان يكون للزوجات الربع ويكون الباقي بين اهل

الا اذا كانت زوجة واربع جدات وست اخوات لام وان
لم تستقم فاضرب جميع المسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من
لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وان انكسر على الكل او على البعض
صحح المسئلة بالاصول المذكورة والله اعلم **باب** مقاسمة
الجد قال ابو بكر صديق رضي الله عنه ومن تابعه من
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بنو الاعيان
وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهو قول ابي حنيفة ره
وبه يفتى وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون
مع الجد وهو قولهما وبه اخذ مالك والشافعي وعند زيد
بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان والعلات
افضل

افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال و
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة
وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا
للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين
خائبين بغير شيء والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت
من بني الاعيان اخت واحدة اذا اخذت فرضها
نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات
والا فلا شيء لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب
فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين
ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب فلم
يبق لها شيء واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور
الثلاثة بعد فرض ذي سهم من المقاسمة وثلث ما بقي
وسدس جميع المال اما المقاسمة كزوج واخ وجد وام

ثلثا ما بقى كجد وجدة واخوين واخت واما السدس كجد
ام لكجد وجدة وبنت واخوين واذا كان ثلث الباقى
خير للجد وليس للباقى ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث فى اصل
المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام
او لاب فالسدس خير للجد فتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شى
للاخت واعلم ان زيد بن ثابت رض عنه لا يجعل الاخت
لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا فى المسئلة الاكدرية
وهى زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد
نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين
لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من
سبعة وعشرين سميت اكدرية لانها وقعت امرأة من بنى
اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية والله

اعلم

اعلم المناسخة ولو صار بعض الانصباء ميراثا
قبل القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة
عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت
وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فالاصل فيه ان تصحح
مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل وارث من التصحيح
ثم تصحح مسئلة الميت الثانى وتنظر بين ما فى يده من التصحيح
الاول وبين التصحيح الثانى ثلثة احوال فان استقام ما
فى يده من التصحيح الاول على التصحيح الثانى فلا حاجة الى الضرب
وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق
التصحيح الثانى فى كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة
فاضرب كل التصحيح الثانى فى جميع التصحيح الاول فالمبلغ مخرج
المسئلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب فى المضروب
اعنى فى التصحيح الثانى او فى وفقه وسهام ورثة الميت الثانى

يضرب في كل ما في يده او في وفقه وان مات ثالث او
رابع او خامس فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة
مقام الثانية في العمل ثم في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية

باب ذوي الارحام وذو الرحم وهو كل قريب ليس بذي سهم
ولا عصبة كان عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا وقال زيد
بن ثابت رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع
المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي وذوي
الارحام اربعة اصناف الصنف الاول ينتمي الى الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا
والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة لام والصنف الرابع

ينتمي

ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال
والخالات فهؤلاء وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي
الارحام وروى ابو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف هو الصنف الثاني وان علوا
ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان
بعدوا وروى ابو يوسف رحمه الله والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ وعندهما الصنف
الثالث مقدم على الجد ابي الام لان عندهما كل واحد منهم
اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله

في الصنف الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا
في الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وان
استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم
يدلون بوارث فعند ابى يوسف والحسن بن زياد
يعتبر ابدان فروع ويقسم المال عليهم سواء اتفقت
صفة الاصول فى الذكورة والانوثة او اختلفت ومحمد
يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول
موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى
الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت
وبنت بنت فعندهما المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان وعند محمد كذلك لان صفة الاصول
متفقة ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعندهما
المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر
وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول اعنى فى
البطن

الثانى اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها
وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد اذا
كان فى اولاد البنات بطون مختلفة يقسم المال على
اول بطن اختلف فى الاصول ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة بعد القسمة فما اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى
الخلاف الذى وقع فى اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث
وهكذا يعمل الى ان ينتهى بهذه الصورة

وكذلك عند محمد رح يأخذ الصفة من الاصل حالة القسمة
والعدد من الفروع كما اذا ترك ابني بنت بنت وبنت ابن
بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

عند ابو يوسف رح المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم
وعند محمد رح يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني
اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي
بنت ابن البنت نصيب احدهما وثلاثة اسباعه وهو
نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث
انصافا فنصفه لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها
والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح
من ثمانية وعشرين وقول محمد رح اشهر الروايتين عن

اسحسه رح في جميع ذوي الارحام علماؤنا يعتبرون
الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات
في ابدان الفروع وعند محمد رح يعتبر الجهات في ابدان
الفروع وعند محمد رح يعتبر الجهات في الاصول كما اذا
ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت

بهذه الصورة

عند ابي يوسف رح يقسم المال بينهم اثلاثا باعتبار كأنه ترك اربع
بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رح
يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان
وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم
من قبل امهما وستة اسهم للابن من قبل امه

في الصنف الثاني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي
جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو
اولى عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن
عيسى البصري رح ولا تفضيل عند ابي سليمان الجوزجاني
وابي علي البستي رح وان استوت منازلهم وليس فيهم من
يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت
صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة
على ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم
المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وان
اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم فصل في الصنف
الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث
اقربهم

اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فولد العصبة اولى
من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت
اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام
والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد
العصبة ولو كانا لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
عند ابي يوسف رح باعتبار الابدان وعند محمد رح المال بينهم
انصافا باعتبار الاصول وان استووا في القرب وليس
فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او كان بعضهم
اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو
يوسف رح يعتبر الاقوى ومحمد رح يقسم المال على الاخوة
والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
ثم ما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول
كما اذا ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنين

وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين الفروع بني الاعيان
ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف
للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد
يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية
اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة والباقي بين فروع بني
الاعيان اخماسا باعتبار عدد الفروع في الاصول النصف
لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر بين ولدي
الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان وتصح من ستة بهذه الصورة

و

ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد
العصبة ولها ايضا قوة القرابة في الصنف الرابع
الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم
المزاحم وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات
والاعمام او الاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى
بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان
لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا
كانوا او اناثا وان كان ذكورا او اناثا واستوت
قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام
او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام
وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة

كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام
فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة
الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد
حيز قرابتهم حصر في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف
الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة
كان وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان
لقوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا في القرب
والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم
لانها ولد العصبة وان كان احدهما لاب وام والاخر
لاب المال كله لمن كانت له قوة القرابة في ظاهر الرواية
قياسا على خالة الاب مع كونها ولد ذي رحم هي اولى
لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة لان
الرجح

الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى
في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم المال كله
لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في القرب ولكن
اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة
في ظاهر الرواية قياسا فيه على عمة لاب وام مع كونها ذات
قرابتين وولد الوارث من جهتين هي ليست باولى
من الخالة لاب لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر
فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة
الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف لو ما اصاب
كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع
اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف الاول
ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابوي الميت وخولتهما الى

او لاولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم
كما في العصبات فصل في الخنثى للخنثى المشكل اقل النصيبين
اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله وهو قول عامة
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وعليه الفتوى كما اذا ترك
ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي رحمه الله
وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما للخنثى المشكل نصف
النصيبين بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله
للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم
لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان
انثى وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف
المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه فصار له ثلاثة ارباع
سهم لانه يعتبر السهام والعول وتصح من تسعة او نقول
للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين او
سهم

سهم ونصف سهم وقال محمد رحمه الله ياخذ الخنثى خمس المال ان كان
ذكرا او ربع المال ان كان انثى فياخذ نصف النصيبين
وذلك خمس وثمن باعتبار الحالين وتصح من اربعين وهو
المجتمع من ضرب احد المخرجين وهي الاربعة في الاخرى
وهي الخمسة ثم في الحالين فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب
في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة
فصار للخنثى من الضربين ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر
وللبنت تسعة اسهم فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ليث بن سعد رحمه الله ثلث سنين
وعند الشافعي رحمه الله اربع سنين وعند الزهري رحمه الله سبع سنين
واقلها ستة اشهر بالاتفاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله
نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى
لبقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب

ثلاثة بنين رواه عنه ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب
ابنين وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وروى عنه هشام
ورواه الخصاف عن ابي يوسف انه نصيب ابن واحد وعليه الفتوى
ويؤخذ الكفيل على قوله فان كان الحمل من الميت وجاءت
بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل منها ولم تكن اقرت بانقضاء
العدة يرث ويورث عنه وان جاءت بالولد لاكثر من
اكثر مدة الحمل لا يرث وان كان الحمل من غيره وجاءت
بالولد لستة اشهر او اقل يرث وان جاءت بالولد لاكثر من
اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث
وان خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره
اعني اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر
سرته الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين
فان

فان توافقا فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينا
فاضرب كل احديهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته
او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة
ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من
الضرب ايهما اقل يعطى كذلك الوارث والفضل الذي بينهما
موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان
مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فياخذ
ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد
من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير
ان الحمل ذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه انثى
فاذا اضرب وفق احديهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة

عشر على تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرون ولكل واحد من
الابوين ستة وثلاثون وعلى تقدير الانوثة للمراة اربعة
وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون فيعطى
للمراة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم
ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى
للبنت ثلاثة عشر سهما لان الموقوف من حقها النصف اربعة
وخمسين عند احمد وواذا كان البنون اربعة فنصيبها
سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في
تسعة فصار ثلاثة عشر سهما وهي لها والبواقي موقوف وهي
مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر
فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر
فيعطى للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فما بقي
يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى للمراة وللابوين
ما

ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف خمسة
وتسعون سهما وهو مائة وثمانية اسهم ليصير لها نصف المال
نصف المال والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة
في المفقود المفقود في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف
ماله حتى يصح موته او تمضي المدة واختلف الروايات في تلك
المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته
وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة
مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد هو مائة وعشر
سنين وقال ابو يوسف هو مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون
سنة وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف الحكم في
حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت
المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا
لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف ماله الاصل في

تصحيح مسائل المفقود وان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم على
تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل **فصل** في المرتد اذا
مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال الاسلام
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت
المال عند ابي حنيفة رح وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي رح الكسبان جميعا يوضع في بيت المال وما
اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فيء بالاجماع وكسب المرتدة
جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد
فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة
لا ترث من احد الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون
فصل في حكم الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث
ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم
ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود **فصل** في الغرقى
و

والحرقى والهدمى اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات
اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته
الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعضهم
وهذا هو المختار وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يرث
بعضهم من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من صاحبه
والله تعالى اعلم

تمت

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد وآله واصحابه اجمعين اعلم ان العبد مبتلا بين ان
يطيع امر الله فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والاحكام
تتعلق بالمشروع وغير المشروع وبيان معانيها واحكامها
فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات
وبيان معانيها واحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها
فنقول بالله التوفيق فالمشروع على اربعة انواع فرض
وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح وغير المشروع نوعان
محرم ومكروه ويليهما المفسد للعمل المشروع فيه فالكل على
ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك مع الكفر بالانكار

فعلا او تركا

في

في المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة وحكمه كحكم الفرض عملا لا اعتقادا
حتى لا يكفر جاحده والسنة ما واظب النبي عليه الصلوة والسلام مع تركه مرة
او مرتين وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الهدى والمستحب ما فعله
النبي عليه السلام مرة وتركه مرة اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب بالفعل
وعدم العقاب بالترك والمباح ما خير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه عدم
الثواب وعدم العقاب فعلا وتركا والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا معارض وحكمه
الثواب بالترك لله عز وجل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه والمكروه ما ثبت
فيه النهي مع المعارض وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل
وعدم الكفر بالاستحلال والمفسد هو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه
العقاب بالفعل عمدا لا سهوا ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول
شرعا وقد يوجد الاربعة الاخيرة فيها طبعا فلا بد من تفصيل كل نوع وتعدادها
بطريق الاختصار على الكفاية مرتبا على ثمانية ابواب تيسيرا للمؤمنين (الباب)
الاول في بيان الفرائض وهي اثنا عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية اما الخارجية

الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال
القبلة والنية والتكبير الاولى والداخلية ستة القيام والقراءة والركوع
والقعدة الاخيرة قدر التشهد والترتيب فيما الحدث شرعية او في كل ركعة
او في جميع الصلوة والخروج بفعل المصلي الباب الثاني في الواجبات وهي احد
وعشرون منها ما يلزم جميع المصلين والصلوة وهي سبعة ومنها ما يختص
بعض المصلين وبعض الصلوة وهي اربعة عشر اما العام فلفظ التكبير
التحريمة والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين والطمانينة في الركوع
والسجود واتيان كل فرض في موضعه وكل واجب كذلك والخروج بلفظ السلام
اما الخاص فتعيين الاوليين للقراءة وتعيين الفاتحة لهما واقتصارها
على مرة وضم السورة او ثلاث ايات قصيرة او طويلة معها وتقديم
الفاتحة عليها وهذه على من وجب عليه القراءة والقنوت في الوتر والجهر
في موضع جماعة والمخافتة كذلك وانصات المقتدي في وقت قراءة الامام
ومتابعة الامام على اي حال وجده وان لم يكن محسوبا من الصلوة و

و

وسجدة التلاوة على الامام وتكبيرة العيدين وتكبير ركوعهما وسجدة السهو
على الامام والمنفرد بترك الواجب في الثانية الاولى من القسم الاخير وفي جميع
الصور من القسم الاول الا الطمانينة فانها واجبة للغير الباب الثالث في السنن
وهي سبعة وعشرون العام سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة وفي
القنوت وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع تحتهما والثناء ووضع اليمين
على الشمال وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت وتسبيح الركوع ثلاثا واخذ
ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع فيه والقومة والجلسة والسجدة على سبعة
اعضاء وتسبيح السجود ثلاثا والصلوة على النبي عم بعد التشهد والدعاء
بعده لنفسه ولجميع المسلمين والسلام يمنة ويسرة والخاص عشرة جهر الامام
بالتكبير ومقارنة المقتدي تكبيره بتكبير الامام ومتابعته له في ساير الافعال
والتعوذ واخفاؤه والتسمية بعده واخفاؤهما وهذه الاربعة للامام
والمنفرد والتامين سرا لهما وللمقتدي في الجهرية والتسميع للامام وللمقتدي
التحميد والمنفرد وجمعهما في اي صلوة وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها

مع نصب اليمنى في القعدة للرجال وللنساء التورك الباب الرابع في المستحبات

وهي ثلاثة وعشرون العام اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا كما قيل و

وتغطيته عند غلبة التثاؤب ودفع السعال ما استطاع وزيادة القراءة على

ثلاثة وترتيل القراءة وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه قبل

يديه على الارض ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك

في الرفع للقيام والسجود بين اليدين وتوجيه الاصابع يديه ورجليه نحو القبلة

وترك مسح الجبهة من التراب والوقف قبل السلام والفصل بين القدمين

قدر اربعة اصابع في القيام ووضع يديه على فخذيه في القعدة وتحويل الوجه

يمنة ويسرة عند السلام والى صوت رفع يديه فيما سن حذاء شحمتي اذنيه

للرجال وحذاء منكبيه للنساء ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء

واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال والقراءة على قدر المسنون للامام

وزيادة تسبيحات على الثلاث وترا والتجافي الضبعين من البطن والبطن من الفخذ

والفخذ من الساق والساق من الارض في الركوع والسجود للرجال وبالعكس

للنساء

للنساء وقراءة الفاتحة بعد الاوليين للمفترض في المشهور والتسمية قبل

الفاتحة في كل ركعة لمن سن وانتظار المسبوق الى فراغ الامام الباب

الخامس في المحرمات وهي اربعة عشر على العموم الجهر في التسمية

والجهر بالتامين والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه والنظر

الى السماء والاتكاء على الاسطوانة او على الحائط او على اليد او نحوه

بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع في الركوع والسجود

عن الارض والجلوس على عقبيه للتشهد واللعب بثوبه او ببدنه دون

الثلاث والاشارة بالتشبيك كاهل الحديث وقصر السلام على جانب واحد والقنوت

في غير الوتر والزيادة في التكبيرات والثناء والتسبيح والتشهد على السنة

وترك الواجب مما سبق عمدا وفي المحيط فكره المحرمات في المكروهات الباب

السادس في المكروهات وهي تسعة وخمسون العام اثنان واربعون

تكرار التكبير التحريمة والعد باليد للآي ونحوها والتختم وما هو من اخلاق

الجبابرة والتنحنح بلا عذر والكلام بغير حروف والتنخم والتنفخ بغير المسموع

وامساك الدراهم في الفم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة واعلاء الرأس في الركوع و
والابتلاع ما بين الاسنان لو كان قليلا من حمصة وترك كثرة من السنن واتمام
القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه
على الارض للسجود بلا عذر وتحصيل الاذكار في الانتقالات ووضع يديه
ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم بلا غلبة التثاؤب
وغمض العينين وقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فانه يسويه مرة او مرتين
ومسح الجبهة من التراب والورق قبل السلام وكف الثوب والتثاؤب
والتمطي وفرقعة الاصابع والاستراحة من رجل الى رجل وتشبيك الاصابع
في غير الركوع والتوجيه في القراءة وترك تسوية الرأس مع الظهر راكعا والتخطي
ثلاثا فصاعدا بلا عذر والوقوف بعد كل خطوة والتمايل يمينا وشمالا
حال القيام وقتل القملة دون الثلاث ودفنها كذلك والقاء البزاق
ونزع القميص والقلنسوة ولبس الخف بعمل قليل والطيب والترويح بالثوب
او المروحة دون الثلاث وتعيين السورة للصلوة معينة للقراءة

يجب

يجب لا لتقرأ بغيرها والجمع بين السورتين بترك واحدة بينهما في ركعة والانتقال
من آية الى آية اخرى ولو كان بينهما سورة وتقديم السورة المتأخرة
على المتقدمة ولو كان في ركعتين والتسمية في كل سورة غير الفاتحة
في كل ركعة وحمل الصبي بلا عذر والى خمس عشر انتظار الامام لمن
سمع خفق نعليه للصلوة وتطويل الثانية على الاولى في الفرائض وتوقف
آية الرحمة او العذاب للامام والمقتدي مطلقا والمنفرد في الفرائض
والسجدة على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك
لو بطهم العضدين ونزع القميص والقلنسوة بعمل قليل ولبسهم
كذلك وتطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم وتخفيفه
لا لعجلتهم والجاء الامام القوم الفتح اذا قرأ مقدار ما يجوز به
الصلوة وجهر القراءة في النوافل وقراءة الامام آية السجدة
فيما يخفت الا في آخر السورة وتكرار الآية سرورا او حزنا
في الفرائض بلا عذر لا في النوافل والسنن مطلقا وتكرار السورة

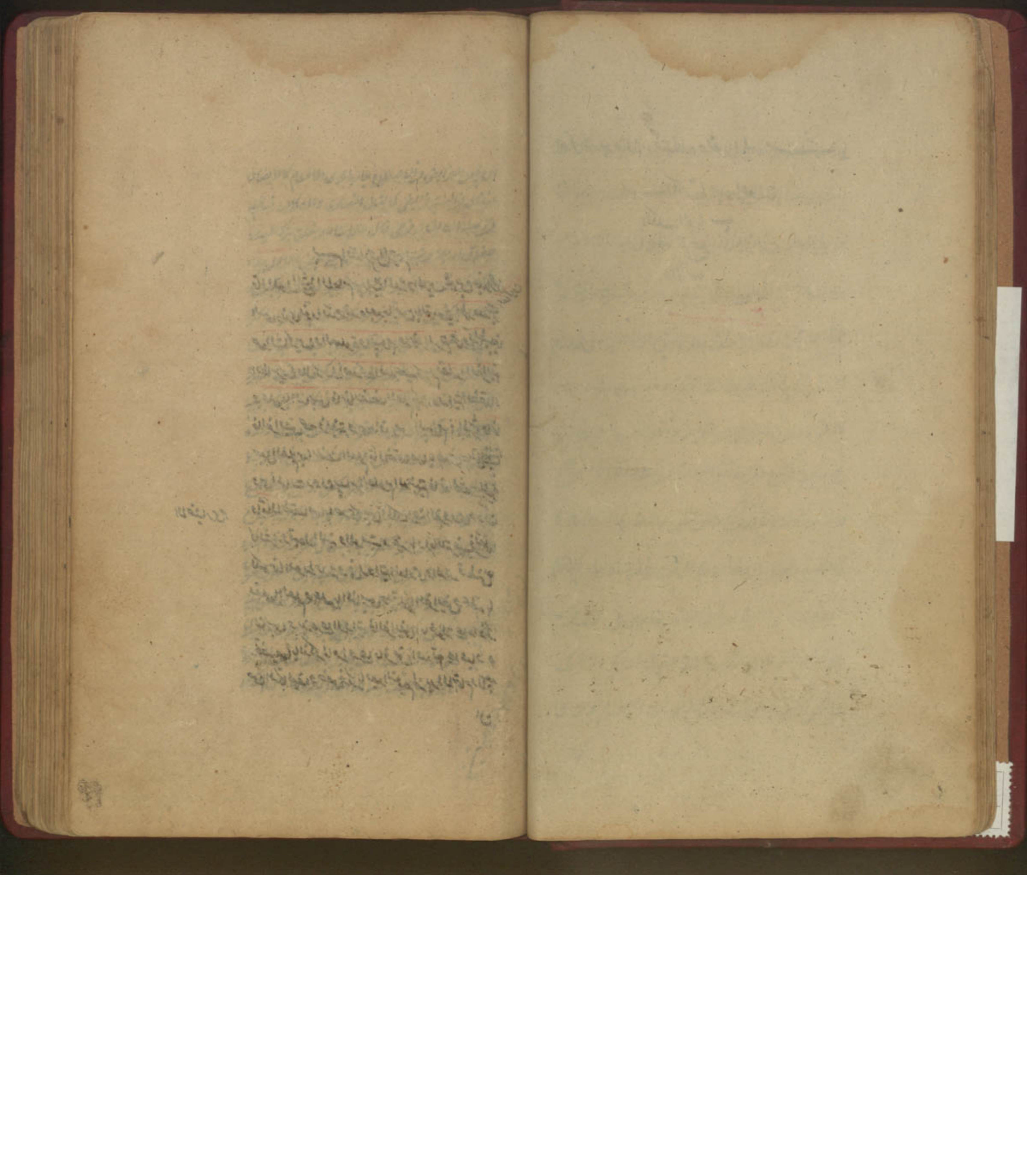
في ركعة واحدة في الفرائض والصلوة رافعا كفيه الى المرفقين للرجال وقول
المقتدي عند آية الترغيب او الترهيب صدق الله بلغت رسله والاعتماد
بحائط او اسطوانة في غير النوافل **الباب** السابع في المباحات وهي احد
عشر العام ثمانية نظر المصلي بموق عينيه بلا تحويل وجه وتسوية موضع سجوده
مرة او مرتين وقتل الحية مطلقا وان احتاج الى المعالجة وفي فمه دراهم
او دنانير بحيث لا يمنعه عن سنة القراءة وفي يده ما لا يمنعه عن سنة
الاعتماد وقراءة القرآن على التاليف ونفض الثوب لئلا يلتصق
بجسده في الركوع وقراءة آخر السورة في ركعة وآخر اخرى على الصحيح
والخاص ثلاثة وتكرار السورة في ركعة في التطوع والاعتماد بحائط او اسطوانة
في التطوع ولو بلا عذر وخطو الامام الى من خلفه شيئا كالمقوم الثاني
بهو ونحوه **الباب** الثامن في المفسدات وهي في التحقيق خمسة
على العموم التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة او حكما والضحك
والعمل الكثير بلا اصلاح وترك فرض من فرائض ولو تر ى

حدث

حدث بدون اختياره وتعمد الحدث

تمت الكتاب بعون
الملك الوهاب
والبر الرحيم
والمآب

سنة ١٣٣٧



بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد
السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالتسمية الحمد لله رب
حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين
الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء
فالفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما
جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان
وهي الممات دون ساير العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة
واما لاختصاصها باحدى سببي الملك اعني الضروري دون
كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها
لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدار قطني
تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها
الناس وهذه على الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر
وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرض الله تعالى على عباده
من التكاليف وحينئذ ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا بعد

الاختياري

ان

ان يجعل الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار
منقولا في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه
في اصله ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت
حقوق اربعة مرتبة اي مقدم بعضها على بعض الاول يبدأ
بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار
العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلاثة اثواب والمرأة باكثر
من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا
كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته عشرة
اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه
في الاعياد وآخر يلبسه بين الاقران وثالث يلبسه في داره
يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط
اولى وقال بعض مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع
والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن
البصري رحمه الله يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره
الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق للتركة
ان يمنعوا الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد هو كفن السنة
بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان
وهو للمرأة ثلاثة وينبغي في ذلك بما ذكره المصنف من الاولى
اذا كان له ثياب حسنة يكره الاكتفاء بما دونها باعمال القاضي

وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفنه وإذا لم يكن للميت تركة
فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حياته وقال أبو يوسف لو
كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد فإن الزوجية قد
انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول
أبي يوسف ولو وإذا لم يكن له من وجب عليه نفقته أو كان ولم يقدر
فقيل الكفن على بيت المال واعلم أن الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر
به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فإنه يقدم
على تكفينه كالدين المتعلق بالرهن إذا لم يكن للميت شيء سواه فهو
فيقضى منه دينه أولا وكذا أرش جناية العبد الذي جنى في حياة مولاه
ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن إذا مات المشتري
عاجزا عن أدائه وفي العبد المأذون إذا لحقه الديون ثم مات المولى
وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فإنه إذا أعطى الأجرة أولا
ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالأجرة كذا ذكره الإمام ... في
نظم الفرائض وإنما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال
قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله أي ثم
يبتدأ بقضاء الديون من جميع ما بقي بعد التجهيز وهذا هو الحق الثالث
من الأربع وإنما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لأنه
لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته ألا يرى أنه يقدم على دينه
إذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب وقدمها

على

على الوصية وإن قدم ذكرها عليه في نظم الكتاب لما روي عن علي
رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين
قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها أنها أشبه بالميراث في كونها مأخوذة
فيشق إخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها
بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه فقدم ذكرها بعثا على
أدائها معه وتنبيها على أنها مثله في وجوب الأداء والمسارعة إليه
ولذلك جيء بكلمة التسوية بينهما وأيضا إن كانت الوصية بالتبرعات
وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لأن قضاء الدين
فرض عليه يجبر على أدائه في حال حياته والوصية المذكورة تطوع
ولا شك أن الفرض أقوى ثم إن كانت بفرض من فروض الله
فإن كانت هي سوى الزكاة كالصلوة والصيام وحج الإسلام
والنذور والكفارات فدين العباد مقدم على هذه الوصية أيضا
وإن استويا في الفرضية لأنه يجبر على أداء الدين بالحبس ولا يجبر
على أداء شيء من تلك الفروض فالدين أقوى وإن كانت
بالزكاة التي تساوي الدين في الإجبار بالحبس على الأداء فالدين
المذكور أقوى لأن القاضي إذا وجد من مال المديون يأخذه
بلا رضاه ويدفعه إلى صاحبه وليس له ذلك في الزكاة وإن
ظفر بجنسها وأيضا إذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد
ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغنائه تعالى

وكذا هو وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد
تجهيز الميت ان وفي به فذاك وان لم يف فان كان الوارث
واحدا يعطى الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفى وان شاء
تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة
اعطي ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل
دين المرض اعطي ما كان ثابتا باقراره في مرضه فانه يعطى الباقي
اليهم على حسب مقادير ديونهم واذا اجتمع الدينان معا
يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه محجور المريض من جهة
عن التبرع بما زاد على الثلث فلا اقراره في نوع ضعف
واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب
بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة
اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان
من حقوق الله تعالى كما بقي من المفروض فان اوصى به الميت
وجب على الورثة تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد
وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان
يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف
صاع من بر لما روي من انه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال ان
مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاق ولم يصم
فليقض عنه بعض بالطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه

يطعم

موقوفاً

موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصيام في
حق الشيخ الفاني فكذا في حق الاشتراك الفاني ووقوع اليأس عن
اداء الصوم وان كان دين الزكوة واوصى بها يجاء بها
من ثلث ماله وان كان الحج واوصى بها يؤدى من الثلث
ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى ان يجزيه ان شاء الله تعالى ثم ننفذ
وصاياه وهو الثالث من الاربع اي يجب تنفيذ وصيته
من ثلث ما بقي بعد الدين والكفن لا من ثلث اصل المال
لان ما تقدم من الكفن وقضاء الدين قدمنا ضروري فا
في ضروراته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان التصرف
في ثلثه والظاهر ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى
حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الموصى له
على الوارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية
مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال الشيخ الامام خواهر زاده
ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كما
يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في
التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليها ويدل على
شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية
زاد على الحقين واذا انتقص نقص منهما حتى اذا كان ماله كذا

الوصية الفاضلة ثم صار الفين فله ثلث الالفين والا الكل
فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي بهذا الرابع الاربعة وهو ان
يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين
ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين في الآيات
القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عم اطعموا
الجدات السدس والاجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت
الابن وسائر من علم توريثهم باجماع الامة وقد يقال المراد
باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول اتفاقا
اجتهاد مجتهدهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلام الوارث الذي
اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم فلا يبعد ان
يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى فيبدأ شرع الشارع بين الرتبة
اي لا بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة
باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى
او سنة رسول الله او الاجماع كما ذكره الشارح وتقديمهم على
العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض
فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام لئلا تتوجه
لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذ
غيرهم والا لم تقدير العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض
وهو باطل قطعا ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة

النسبية

اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية يرد
عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلق
كل من يأخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض اي جنسها وعند
الانفراد اي انفراده عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال بجهة واحدة
فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال
لان الحق فيه بعضه بالفرضية والباقي بالرد والمعترض بان الاخوات
عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة
فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة من
هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره
بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض سيتضح عليه ويحتمل انه
اذا خص التعريف به كان المقصود من كلامه تقديمه على العصبة السببية
مع ان التقدم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيها اخواته ثم يبدأ
بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا
كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له
ويرث به ويسمى ذلك مولى العتاقة والنعمة ثم عصبته اي يبدأ
عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا يرث منها من قبيل
الاناث لما سيأتي من قوله ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
الحديث ثم الرد اي يبدأ بعد العصبة السببية بالرد على ذوي
الفروض النسبية بقدر قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوي

ذوي الفروض من السببية لانه لا رد على الزوجين كما ان لا قرابة
لهما ايضا اخذ فروضهما لقدر حقوقهم اي يجري فيه نسبة مقادير السهام
بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسابها ثم ذوي الارحام اي ثم يعطى
عند عدم الرد اشغار ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم
الذين لهم قرابة وليسوا العصبة ولا ذوي سهام وانما اخروا عن
الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة
منهم ثم مولى الموالاة اي عند عدم هولاء المذكورين يعطى في
جميع الميراث بمولى الموالاة الذي لم يوجد احد الزوجين وان
وجد يعطى بعد اليهم لكون في الباقي من فرضهم كذا ذكره في الفرائض
العثمانية ومعنى الموالاة شخص مجهول النسب قال لاخر انت
مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر
قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى
ايضا مولى الموالاة واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب
وقال الاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل
عنه وللمولى ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه
مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي
رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام
على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل
العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتق فهو قول

اخذ

اخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه وعا
ذهب الينا مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وانما
اخر معنى الموالاة عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم المقر له با
بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير
اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث
عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه
قيود الاول ان يكون الاقرار بنسب من المقر متضمنا
للاقرار بنسب على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه
يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار
بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في
هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوايد
القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب منه اذا
لم يتضمن حمل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت
نسبه منه والا لاحتاج فيما نحن ذكره من الوراثة النسبية كان
يقول [illegible] ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك
النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان
المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده
فانه يكون عما له حينئذ كما في ما نحن ذكره واما الثالث فلانه
اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتبر قطعا فلا يثبت

بوارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا
في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا
لشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب
باطل لانه حمل النسب على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع
ويصح اقراره بالمال فيصح لانه لا يتعدوه الى غيره اذا لم يكن
له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم من تقدم
ذكره يعطى الجزاء الموصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه
عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم
احد فله عندنا ما عين كلا وعند الشافعي له الثلث فقط
والباقي في ذلك عن المقر له بنسبه على الغير وقرابته بخلاف
الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين
يوضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع
المسلمين فيوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم
اخوته الاخرى الا انه الذي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت
المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له انه يسوى
بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا
تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي ان بيت المال
كان منتظما مقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد الى
على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوي

الارحام

الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب
على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبه ذلك عليه فصل
الموانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا كان اي كاملا
كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان
الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا
بالارث ولان جميع ما في يده فهو لمولاه فلو ورثناه
من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب
وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ما
بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه
وعندهما هو حر مديون فيرث ويحجب بناء على ان العتق يتجزى
عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل
عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ضربه بما يقتل غالبا وان لم يكن
محددا والحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي تعلق به وجوب الكفارة
فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على التغليظ
مع الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ
كان رمى على صيد فاصاب انسانا او الغضب في اللزوم عليه

عليه فقتله او وطئ دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط
حجر من يده فمات فهو يوجب الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم
فيه فقط ويحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن
القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه
فلا حرمان اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي في عسكر خلافا للشافعي
واما القتل بالتسبيب دون المباشرة كما في حفر البئر او وضع الحجر في
غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا
الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في
هذه الصور ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يجب
به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب
في اصل الشرع الا انه سقط لقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده و
لا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث
الحرمان مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله فكيف اخرجت تلك
الصور لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع
عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل
حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل
مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل
لا يتم الا بالمقتول وقد انعدم حال التسبيب فان حفره مثلا
اتصل بالارض دون الحيوة ولا يمكن ان يجعل قاتلا على الوقوع

في

في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا وان لم يكن حقيقة لم يتعلق
جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية
على العاقلة فصيانة لدم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه
مباشر بالقتل فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون
فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء القتل المحظور وفعلهما لا يصلح ان يوصف
بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشرع اليهما بخلاف المخطئ
فانه اهل للتكليف وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ولا تصح
نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر
امواله وعلم ان دية المقتول خطأ كسائر اموال الرجل يقضى منها
ديونه وينفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال
مالك هو لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت
ولان وجوب الدية بعده ولنا انه عليه السلام ورث امرأة
اشيم الضبابي من عقل زوجها فان الزهري كان قتل اشيم خطأ
وكذا تجب عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من
ترك مالا او حقا فلورثته ولان القصاص حقه لانه بدل
نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق
لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما
كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود وبان استحقاق الارث بالزوجية
لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان

حق المؤمن لم يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام البرجندي
في شرح كتاب الديات والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر
من المؤمن اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة
الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله عليه السلام لا يتوارث
اهل الملتين بشيء وعند البعض يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
ومن المعلوم ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه
ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد
بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله عنهم والجواب
ان المذكور في هذا الحديث نفي الاسلام حتى ان ما يثبت الاسلام
على وجه ولم يثبت على آخر فانه يثبت ويصير كالمولود من مسلم و
والكافر فالحكم باسلام الولد وان المراد العلو بحسب القهر والغلبة
اي النصرة والعاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث عن ابنه المرتد
مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم فيه مستند الى حال الاسلام
ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله انه يورث منه ما اكتسب في زمان الاسلام
وما اكتسب في زمان الردة يكون فيئا للمسلمين والوجه على قولهما
ان الحكم بورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى
الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه
ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلف مللهم لان الكفر ملة
واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي رحمه الله وذكره ابو القاسم

عن

عن مالك رحمه الله وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم
ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد
والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال التوراة فهما على ملة واحدة
بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الالهين يزدان
واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى
وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى
ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى والانجيل فهما اهل ملتين شتى
كالمسلمين مع الكفار بخلاف الاهواء فانهم معترفون بالانبياء
والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب
اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي
فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام
او له اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي
من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا
ملة لكن تباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية بينهما فينقطع الارث
المبني على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا
وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين
مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل في دار
الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين
مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما لانه على شرف

الا يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا
بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل ما خلفه المستامن موقوف على الورثة
الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله فيجب حفظ حقه
ايصالا الى الورثة فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا
وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين
في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وحكما
فحقه ان يتقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة
واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم
انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة
امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون
ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربي من دار [illegible]
حقيقة لكنه في دار الاسلام بالاستيمان فهو في دار واحدة حقيقة وفي
دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى
انتقال من دارين مختلفين ان كان الاول بحسب ان يقول او
الميت منهم بدل او الحربيين فكانه ترك هذا الاول اشارة الى انه
يمكن جعله مثالا لكلا الاختلافين وان حمل ان الحربيين المذكورين
ان كانا في داريهما كان الاختلاف في الدار حقيقة وان كانا
في دارنا كان الاختلاف حكميا لان الحكم لكل واحد منهما كانه في داره التي
خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا

اهل ذمة وان كان الحربيان المستامنان من دار واحدة تقبل شهادة
بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل وكذا التوارث
لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف
المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم
كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك
وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل
كل منهما قتال الاخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من
عسكر الاخر قتله فهاتان الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما التوارث
لانه ينبني على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون
على اعدائهما كانت الدار واحدة فالتوارث ثابت وليس اختلاف الدار
مانعا من الارث عند الشافعي [illegible] اصلا وهو عندنا مانع فيما بين
الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل
وان اختلفت المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام
فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك ولكن
لان حكم الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فليست دار قهر وغلبة فباختلاف
المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث
وكذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ
الموت كما في الغرقى وان كان مانعا من الميراث على الاصح لذكره اياه
مفصلا في اخر الكتاب باب معرفة الفروض ومستحقي الفروض

ستة الاول النصف

المقدرة اى السهام المعينة فى باب الميراث المذكورة فى كتاب الله تعالى
وقد ذكره فى ثلاثة مواضع فقال ان كانت اى البنت واحدة فلها النصف
وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك ازواجكم
وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثانى نصف النصف وهو الربع
المذكور فى موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع
مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة
فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره فى موضعين
فقال فى حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وفى حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف
الثلثين وهو الثلث الذى ذكره فى موضعين ايضا فقال فلامه
الثلث وقال وان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء
فى الثلث والسادس نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور فى
ثلاثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان
كان له اخوة فلامه السدس وقال فى حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس واصحاب هذه السهام اى مستحقها سواء علم استحقاقهم اما بنص
الكتاب او بغيره من الدلايل اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم
الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج
قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا الجد على الاخ لام اجماعا
وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمانية

من

من النساء وهى الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت
والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة
الصحيحة وهى التى لا تدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة
على البنت لانها اصل الولادة اذ منها تتولد الاولاد وليقع كما
قربها من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب
الى الميت ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها وقدم
الاخت لاب وام على بنت الابن لكونها ابعد منها فى القرابة و
قدمهما على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم
مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى
من قرابة الام وتقديم الاخت لام لان الاختين لام تحجبان الام
من الثلث الى السدس وجنس الحاجب مقدم على المحجوب وتقديم الام
على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب على الرجال يقتضى تقديم
الام ايضا لانا نقول معرفة نسب الام موقوف على معرفة نسب
الاخوات من وجه دون الحكم وتقييد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتى
لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذى يدخل فى نسبته الى
الميت ام احترازا لانه يقابل الجد الصحيح الفاسد كما سياتى
لا يدخل فى نسبتها الى الميت ام لان الجدة اذا دخلت فى نسبتها جد
الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام
وام ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام اب الاب او بالخلط

منها كام ام الاب وهي صاحبة فرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد فاذا دخل في نسبتها الجد الفاسد كانت فاسدة وخنثى ... المذكور فالا ... كام ابي الام عام ابيه الاب فليست هي بصاحبة فرض كالجد بل هي من ذوي الارحام الثابت ميراثهم بالقرابة لا بالعصوبة والفرض اما للاب فاحوال ثلاث الفرض المطلق وهي التي لا تكون مع التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع بنت او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان الابن فله فرضه السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر والاولى بالرجل من العصبات هو الابن وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف فرضا وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث الى اخره فان الباقي للاب ... عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدم ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل ستذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث مع الاب

ورث

وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك ابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها عنده ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة والرابعة ان اب المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس لجد كذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا ياخذ الاب شيئا من الولاء واذا جعل المسائل الثانية مستثنى كما في بعض الكتب فالاحوال خمس مسائل وسياتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام عصوبة التي يرجح بها القرب والجد الصحيح الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا واولى ان ... بذكر الاخ لام في فصل الرجال وكذا الاخت لام بناء ... في الاحكام عمم الكلام فلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء واما الاولاد الام فاحوال ثلاث السدس للواحد لقوله عليه السلام وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان

كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء كما دل عليه جعلهم شركاء اما في القسمة فلان الانثى منهم تأخذ مثل
ما يأخذه الذكور كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق
فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس اذا انفردوا
ذكورا واناثا مختلطين استحقوا ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم
الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن
وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما
علم من الآية وقد اشترط في ارثهما عدم الولد والوالد اجماعا
لقوله تعالى يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت وقوله عليه السلام الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد
الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد
لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء
ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة فالبت
ولا ارث لها من كلالة ثم استعيرت للقرابة من عدا الولد والوالد
لانها ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد وتطلق ايضا على من
لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من
المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو
والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي مع وجود

احدهما

احدهما في ذلك ومن ثم عطف باو وكلتا الحالتين مصرح بهما
في نظم القرآن كما مر في ذكر النصف لهم **فصل في النساء** اما للزوجات
فحالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور سابقا
وقد روعي في نصيبي الزوج والزوجة ان للذكر منهما ضعف حظ
الانثى على التقديرين واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف
للواحدة وهذه منصوص بها في الآية والثلثان للاثنين فصاعدا
والمنصوص عليه في القرآن صريحا انها اذا كانت نساء فوق اثنتين
فلهن الثلثان ما ترك واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس
رض حكم الواحدة وهذا ظاهر وعند ساير الصحابة حكم الجماعة وعليه قولهم
وجه ذلك انه لما اشرف الاحد تم للذكر مثل حظ الانثيين وادنى
مراتب اختلاط ابن وبنت فللابن مع البنت الثلثان بالاتفاق فوجب
بهذه الاشارة ان للبنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك
الا في حالة انفرادها عن الابن فلا حاجة الى بيان حال البنتين بل الى
حال فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن
جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنين اعني الثلثين
لا يتجاوز ونبه الثاني ان البنتين اسوء حالا من الاختين اللتين
تحرزان الثلثين لما الحق بذلك الاجداد الثالث لنت ان الاخت
اذا كانت مع اختها وجب الثلثان فلان الاولى ان يجب ذلك لها

اذا كانت مع اخت اخرى ولكن كذا للاخرى يجب مع اختها
مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اختها فوجب لها الثلثان ومع
الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن فانه لما بين
نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن
وان الحال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق
العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال
الثلاث ولهن احوال ثلاث اخرى خلاف ذلك قال ولهن احوال
ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات
الصلب فهاتان الحالتان من الثلاث الاولى ويشترط فيهما عدم
الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فانوا اعلمت تحاجت
بنات الابن حقا منهن ولهن السدس مع الواحدة الصلبية
تكملة للثلثين هذه حالة الاولى من الثلاث الاخرى والدليل
عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية
النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فاخذته
بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة
فلاولى عصبة فلبنات الابن حين ذاك السقوط مع الصلبيتين
من الصلبيات ومعهما من الصلبيات العصبات ان كان
معهن ابن الابن فان كان مع بنات الابن ذكر اسفل منهن وحجر

بعزله

فلهن

فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق
لهما شيء من حق البنات خلافا لابن عباس رضي الله عنهما
اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلاث الاخرى
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن وهي ان يكون
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذه حالة ثالثة من الثلاث
الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان
اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب
البنات الصلبية وذلك لان الذكر منهم او لا ولا ابن يعصب
الاناث الا فرضه وعصبة اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق
في استحقاق جميع المال فكذا يعصبهن في استحقاق الباقي عن الثلثين
مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال
ابن مسعود رضي الله عنه لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا
شيء للبنات اذ لو جعل الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام للبنات
على الثلثين والغلام الاناث انما يصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة
فرض عند الانفراد كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن
كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب
عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن
بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الاخر

فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة
فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين مع ابنها
الا يرى انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيتين بخلاف بنات الاخ
والعم اذ لا فرض لهن عند انفرادهن عن اخوتهن فلا يصرن عصبة به
ثم الحكم اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن لم
فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين
لا يعصبهن الباقيات لانه حاجب لان الذكر انما يعصب من هو في درجته
لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات ولنا انه لو عصب
ذكر من هو اعلى منه فصار محروما لا في ارث العصبة تقديم الاقرب
على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت
لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا
صار محروما لم يعصب احدا او لان بنت الابن هذه التي لو كانت في
درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت
بذلك اولى كيف لا ومن هو في درجة الغلام ارثها مع
الانا فيه يستحق والقول بان الاقرب من البنات محروم
مع استحقاق الابعد منهن شنيع المحال ويسقطن بالابن
اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب في هذه
ثالثة من الاحوال الثلث الاخرى وبه تم الاحوال الست
لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن

اسفل

اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن
اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل
من بعض بهذه الصورة

من بعض

ن	ن	ن
ن	ن	ن ب
ن	ن ب	ن ب
ن ب	ن ب	ن ب
ن ب	ن ب	
ن ب		

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانها تدلي الى الميت
بواسطة واحدة وليس في هولاء البنات من هو كذلك والوسطى
من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان
كل منهما تدلي الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول
يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلاث وسايط
والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث
لانه تدلي كل منهما اليه باربع وسايط والسفلى من الفريق الثالث
لا يوازيها احد لانها تدلي بوسايط خمس وليس في هذه البنات
لانها تدلي بواسطة خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك
اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف

لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها والوسطى من الفريق
الاول مع من بحوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس
تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت مقام
الصلبية قام من دونها درجة واحدة مقام بنات الابن فلا
شئ للسفليات وهي الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان
لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا
فلا يرثن من التركة الثلث اصلا الا ان يكون معهن اي
مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي يعصب منهن
من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة
الصحابة وجمهور العلماء ممن لم يكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها
ولا يعصبها عصبته وهي العليا من الفريق الاول التي تاخذ النصف
والوسطى منه مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذت السدس
وهذا قيد معتبر فمن كانت فوقه ومن كانت بحذائه في تعصيبها
مطلق ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة
من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول
اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليات
من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام
وبين السفلى من الاول والوسطى من الفريق الثاني والعليا
من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا ويسقط سفلى الثاني

ووسطى

ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق
الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني
وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين
وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق
الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا كما
صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق
الاول كان جميع المال بينه وبين اخته [illegible]
ولا شئ للسفليات وهي ثمان وان فرض [illegible]
العليا الاول النصف والباقي النصف له [illegible] وهي
وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الحكم
اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور
فمحله ما سنحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان
هذه العليات من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت
الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة
الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن
مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكور دون الاناث بالعصوبة
كاملا وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور
بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا
له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان

كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود
للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن
من المقاسمة والسدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة
على الثلثين في حق البنات واعلم ان المذكور انفا نحو اختلاف
الدرجات كما ذكره الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها مما يرقق الطبع وحسنها
يشحذ الخواطر وتميل الاذهان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر
القصيدة تحسينا واستدعاء للاصغاء الى استماعها واما الاخوات
لاب وام فاحوالهن خمس ذكر المص هنا اربعا واخر الباقي ليذكرها
مع سبعة احوال الاخوات لاب روما للاختصار النصف
للواحدة لقوله تع وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان
للاثنتين فصاعدا لقوله تع فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام
قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان
الثلثين كان تحقق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الكلالة
بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين
ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم
في القرابة الى الميت قال الله تع وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين ولم يقدر تعصيب الاخوات في حال

الاختلاط

الاختلاط كما لم يقدر تعصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن
عصبة معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا
واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت
استدلالا بقوله عم في البقية الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم
اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها
بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم
وعمة على ان الباقي للعم واختلفوا في الاخ والاخت
مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى
من الحاقهما بابن الابن وبنت الابن بالعم والعمة الاترى انهم
اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن
مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة
فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في
الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره العلماء وفي شرح الابانة ولهن
الباقي اي النصف او الثلث مع البنات او مع بنات الابن
لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وذهب اكثر
الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال
ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا
اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت

نقل ان عمر رضي الله عنه كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال
انتم اعلم ام الله بين الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ
الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس
وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن
فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ
ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما
يعتبر عصبة مع غيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليس للبنت عصوبة
فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد هنا هو
الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق
لان الاخ يرث مع الابنة وقد ثبت ذلك بالسنة حيث روي
عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري
عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف وما بقي
للاخت ثم قال للسائل سل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه
واخبره بما اجيب به فلما سأله قال قد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى للبنات بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة
للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري
بذلك قال لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك
على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة واما الاخوات لاب

كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة
والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام
وذلك لما ذكرنا من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير
اليه هنا ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين
فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام
النصف فبقي منه سدس فيعطى الاخوات لاب حتى يكمل حق
الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل
حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا
ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فح يكون الباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات
لاب اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة
والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن في كونهم
كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة مع
البنات او مع بنات الابن كما ذكرنا من قوله عم واجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء
خلافا لابن عباس كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها
لئلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة
الرابع لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن
مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بالاشارة

المعنى فقط فبنو الاعيان اى الاخوة والاخوات لاب وام
وبنو العلات اى الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد
عند ابى حنيفة رحمه الله وما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الثانية
للاخوات لاب وام وما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة
وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن كما مر واما سقوط الاخوات به
فبقوله ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن
كما سبق واما سقوطهم بالابن فلدخولهم تحت الابن وقيامه مقامه
عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط
بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد على مذهبه
فلما سيأتيك في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من
المسائل التي سنشير اليها من كون الجد الصحيح كالاب
عنده فان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله لم يجعلاه مسقطا كالاب لبنى الاخوة
والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك
بما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى
ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب
كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم وكما يحجب
اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد بنى العلات بالاخ لاب

دم

وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات
من جهة الاب وهى سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوال
احوال السبع قلت هذه من تتمة الرابعة من احوالهن كما مر
قال احوال وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولاد بنى
الاعيان مع بنى العلات لم يمكن ان يذكر الاخ لاب وام هنا كما لا
يخفى فلذلك اورد سقوط بنى العلات وحدهم به ويوجد في بعض
النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اى اذا كانت
مع البنات او مع بنات الابن كما علمت وانما يسقطونها
لان بنو العلات لا يساوون الاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت
كما يأتي في باب العصبات واما الام فاحوال ثلاث السدس مع
الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا فرق بين
باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد
يتناول ولد الابن ايضا واما بالاجماع على انه يقوم مقام ولد
الصلب في توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اى جهة كانا اى سواء كانا من جهة الابوين
معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل بالاشتراك

يخفى

في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن
عباس فانه يجعل الثلاث من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون
الاثنين فلما معنى الكلام عنده بناء على ان الاخوة صيغة
الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في باب الميراث
حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات
في استحقاق الثلثين وكذا في الحجب والمعنى الاجماع المطلق شركة
بين الاثنين وما فوقهما وهذا الحكم ثابت بالدلالة على الجمع الحق
فدل بلفظ الاخوة عليه ثم السدس الذي حجبوا عنه للاب عند
جمهور الصحابة ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه للاخوة لانهم
انما حجبوا عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة
كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا بانه عم
اعطى للاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال وان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان للام الثلث والباقي للاب
فكذا الحال في الاخوة كانه قيل فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه
السدس والباقي للاب ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا
في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق
والكافر فالاخوة محجوبون هنا وهم محجوبون بالاب الا ترى انهم
لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث

لهم

لهم مع الولد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم
مع عدمها وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من
الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين و
وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية ومع هذا الحديث
مرسلا اذ لا وصية لوارث وايضا والظاهر انه لا صحة لهذه
الرواية عن ابن عباس لانه يوافق الصديق رضي الله عنه في
حجب الجد للاخوة فكيف يشتغل باخذهم مع الاب كذا في شرح
الامام السرخسي [illegible] وذهب الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف
غيرهم فان الحجب بهذا المعنى معقول لانه اذا كان الاخوة
لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال
للانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ
ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة
لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلاثة وهذا الحكم غير معقول
المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب
ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم
وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا على ذلك لقوله تعالى وان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه

البيتين هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما
فللام ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسئلتين كانه
في صورتين للام عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل
المستثناة في الجد على الاربع كما اشار اليه فيما سبق ويمكن التوفيق
جعلهما مسئلتين في تعداد الام مع الاب ومسئلة واحدة في تعداد غيرهما
مع الجد اذ الكل الجعليين وجد زوج وابوان او زوجة وابوان
وهذا مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس رض يقول
ان لها ثلث جميع التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تم جعل لها
اولا سدس التركة مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدم الولد الثلث بقوله فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث
اصل التركة ايضا لان السهام المقدرة لها بالقياس معها في اي
اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع
الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل
لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة
ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلاثة وللام اثنان
على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر
واذا جعل لها ثلث ما يبقى من فرض الزوج كان للام واحد وللاب
اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل

لان

لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام
اربعة وللاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان الجمع فوق قوله
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث يدل على ان لها ثلث
ما ورثاه بعد كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد
ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث
كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد
قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم
ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة لكن قيل
يحمل على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة
على حصر الارث فيهما والحمل فلا دلالة في الآية على صورة
الزوج اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين
في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة
الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل
ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن
والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يلزم
تفضيل الام على الاب كما يقتضيه القياس ولا حاجة الى ما ذهب
اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية وعلم ان الام
اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان
حقيقة لا لفظا فان ثلثها حينئذ ربع في الحقيقة ولو كان مكان

الاب جدة فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس واحد
الروايتين عن الصديق وروى في ذلك الفيء اهل الكوفة ابن مسعود
في مسئلة الزوج الا عظم اخوه وفا ان لها مع الجد النصف ثلث الباقي
كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية
تجعل الجد كالاب فيحجب الام كما يحجبها الاب والوجه على الرواية
الاخرى هو انا شركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب او لفساده
بما هو لئلا يلزم تفضيلها عليه مع انه مهما في القرب وايضا انا
بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي
في حق القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل
الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امرأة
واختا لاب واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف
وللاخ الباقي فقد فضلت هنا الانثى لزيادة قربها على الذكر
وايضا للام حقيقة الولاد وكذا للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد
لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب مع
الاتفاق فيه وهذه المسئلة من مسائل الاربع التي استثناها في اول
الكتاب فان ابا حنيفة ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب ههنا والجدة
السدس للام كانت كام الام او للاب كام الاب واحدة
كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكور فان
الفاسدات من ذوي الارحام كما سيأتي وهي ذات في الدرجة

لان القريب يحجب البعيد كما سنحققه على ان اعطاء الجدة النصف الواحدة
او الاثنين السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة
بن ذويب من انه عليه السلام اعطى السدس لهما اشترك بينهن في
ذلك اخرجه الترمذي ذات قلادة ان ام الام جاءت الى
الصديق رض وقالت اعطني ميراثي ولولا انتى فقال ابو بكر رض لا اشاور
اصحابه فلم اجد لك في كتاب الله شيئا ولم اسمع فيك من رسول الله
شيئا ثم سأل الناس فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد
فشهد به محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه فطلبت
الميراث فقال ادى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن
انفردت منكما فتشركا فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب
جاءت الى عمر رض الله عنه وقالت انا احق بالميراث من ام الام
اذ لو ماتت لم يرثها ولدي ولو مت لورثني ولدي
فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما
خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعوا على ان الجدات
الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالتسوية وفي مذهب
ابن عباس ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها
في اخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس
اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب
عند عدمه ومن ان الجدة تقوم مقام الام عند عدمها ثم ان

الام لانها احجبها في فرضها احد من في فرضها احد من الجدات
وكذلك ام الام لانها اصلها احرى من ورد بان الادلاء بالانثى
ليس سببا لاستحقاق الجميل فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات
وبنات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة وهي قوله عليه السلام اطعموا
الجدات السدس ولم يزد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن
اي الجدات كلهن سواء كن ابويات او اميات بالام واما الاميات
فلوجود ادلائهن بالام والى ذا السبب الذي هو الامومة واما الابويات
فلاتحاد السبب وحده ويسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب
وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ونقل عن
عمر وابن مسعود وابو موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب
واختاره شريح والحسن وابن سيرين رضي الله عنهم لما روى
ابن مسعود من انه عليه السلام اطعم ام الاب السدس مع وجود
الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء
لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها
كما مر انفا بل استحقاقهن للارث باسم الجدة ويتساوى في هذا الاسم
ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية
ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة
بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول انهما متماثلان الى ذا السبب
والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد

الادلاء
[illegible]

عن

عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه يحجب بنات الابن بالبنات
بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء
عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب يحجب بوجود الاب
ويحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي هي من قبل الام ترث مع
الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب اجماعا فان قلت ام الاب
ترث مع الام مع كونها مدلية بها فقد قيل انه لم يوجد هناك اتحاد
السبب ولا المشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة
عن القاعدة القائلة بان المدلى بغيره يحجب به نظرا الى
ما رواه ابن مسعود ولو انه يحتمل ان يكون ذلك الميت قريبا
الكافر او كذلك يسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت
كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله
اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فلا تسقط
بل ترث معه كالاب مع الام هذا اذا كان بعد الجد عن الميت
بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب
فانه يرث معه الابويتان ام اب الاب التي هي جدة نفس الجد
المذكور وام ام الاب التي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة
ـــــــ
واذا بعد عنه بثلاث درجات تورث معه ثلاث ابويات على
هذه الصورة ـــــــ

وبهذا اكل اذا ادرجت البعدى الجدة اذا احجبها عدد الابوية
التي ترث والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من
قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت
البعدى تحجب الحجب هنا في اقسام الحجب وهذا مذهب على واحد
الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية عنه اخرى ان القربى
ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون
ح حجب القربى في اقسام الحلاف فقط من ملك الارادة وقد عمل
بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من احد قوليه الذي
عليهما ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام
اظهر فانها ام ام والاخرى ام تدلي باب فان كانت القربى
من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة
فكانت اولى اما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى
من جهة الام فلا ترجيح بها لظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب
فيستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة الارث
باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر
واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او
من جهتين فلهم حقوقه على العكس مطلقا ولو كان ظهور

الامومة

الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب
مع قربها في الدرجة وهو باطل اتفاقا واذا كانت القربى
كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب
او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك
تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان خلف الميت
الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب هذا
لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيره
الاخوات تحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة
بالاب وقال الحسن ابن زياد ميراث الجدات هنا لام ام
الام وان كانت البعدى مع ام الاب وهذا على قياس قول
علي ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت الجدة
ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب
بهذه الصورة

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد
بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد التي من قبل ابيه
لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات
قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كان الزوج بنتها
ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى

الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام اب الميت فهي ذات
قرابة واحدة فيما بان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا
اجتمعا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما
صورة اجتماع ذات ثلاث قرابات مع ذات قرابة واحدة فمثاله

وتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد
منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود بنت بنت بنت اخرى لها فولد
منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام
ام الاب وام ام ابي الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة
للمولود الثاني ام ام اب الاب فيقسم السدس عند ابي يوسف رح انصافا
باعتبار الابدان وهو قول سفيان وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات
وهو منقول عن زفر رح ووجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار
الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدة ورثت من
جهتين كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق الارث
بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك
ابني عم احدهما اخ لام فانه يأخذ ذلك الاخ السدس بالفرضية
والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما
زوجها فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الآخر في
النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته

لابيه

لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام يرث
من جهتي قرابة معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرنا
في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق
بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة
ان اقتضى تعدد الاسم كما في الانكحة الثلاثة المذكورة كان مقتضيا
لتعدد الاستحقاق بتعددها واما اذا لم تقتض تعدد الاسم كان
في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان في الصورتين
يسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة فاذا كان جدة ذات
قرابة ثلاث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما
انصافا عند ابي يوسف رح وارباعا عند محمد رح وقال الامام السرخسي
لا رواية عن ابي حنيفة رح في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين
الجدتين وذكر في فرائض الحسن ابن عبد الرحمان عن عبد الرزاق
الناشئي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة رح ومالك والشافعي رح
كقول ابي يوسف رح

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة
قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم
بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب
والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقال
في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات
النسبية قدمها لانها اقوى السببية كما عرفت عصبة بنفسه

وعصبة مع غيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر
الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها
لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته
اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض وكاب
الام وابن بنت الميت فانهما من ذوي الارحام فان قيل الاخ
لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته الى الميت
قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت
في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها
فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد
فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اى العصبات
بالنفس اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث
جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف الاربعة المذكورة جز
فيها الاقرب فالاقرب اى يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم
بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت اى البنون ثم بنوهم
وان سفلوا ثم اصله اى الاب ثم الجد اى اب الاب وان علا وانما
قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال
الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع
يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار
يدخل في بيع الارض ولا تدخلها في بيعها المذكور تعالى يدل

على

على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك تحقيقا
لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان
سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم اليه البنوة المتقدمة
على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره
فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد بالاب يخرج عنه
اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا
من قوله فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام
بامرهم بها اثبات ارثه وحرمانه بغيره وان علا اى الاجداد
اذا تعددوا والتقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه
اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن الجد
على قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما ستقف عليه
في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف
لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء
جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن
الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد درجتهم فظهر ان اسباب
العصوبة بنفسه اربعة انواع البنوة بغير واسطة او بواسطة
والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها وفرع فرعها
والترتيب ما عرفته ثم اى بعد الترجيح بقرب الدرجة
يرجحون بقوة القرابة اعني به اى بالمذكور وهو الترجيح

لقوة القرابة اعني ذات القرابتين من العصبات اولى من ذي
قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين
او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني
العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من
ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات
كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب ذكرا كان وهذا مثال الذكر
من ذوي القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت
اي البنات الصلبية فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن
عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا
مثال للانثى من ذي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم يكن
عصبة بنفسها لاشتراكهما في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم يصر
عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب
وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما
تساويا في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم
في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر في هولاء
الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا
فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب
الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين
على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب

وام

وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في ابيه وعم جده وهكذا الحكم
في فروع هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة
القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت
لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع
من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن
البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان
والثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة
الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب
وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد
الاخت المذكورة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذ كرنا
في حالتين ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة
الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء ف
للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها
عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة
الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين
والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات
فروض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ
لا يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة

فلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما واذا لم يكن الانثى
بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المحذور من عدم تعصيبها باخيها
كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة
وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب وفي ابن
الاخ مع بنت الاخ لاب وام او لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى
تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت
سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر وذلك كما
من قولهم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين
ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين
العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى
بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا
بل يكون عصوبة تلك العصبة لازمة لذلك الغير واخر العصبات
مولى العتاقة ومولى العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام
والرد على ذوي الفروض وهو منقول عن علي وزيد رضي الله عنهما وقال
ابن مسعود هو مؤخر عن ذوي الارحام اليهم واستدل بقوله تعالى واو
والوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب
الى البعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب ولقوله عليه السلام
لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك
فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة فهذا نص

في

في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا من ذوي الارحام
من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب نزولها ما
ما روي انه عليه السلام لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار
كانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين ان ذا
الرحم مقدم على المولى الآخر ولا نزاع لنا في تقدم ذي الرحم على مولى
الموالاة واما عن الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله ولم يدع
وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه قال في آخره كنت انت
عصبة ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة
عصبة كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد
لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء
لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان
لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة
الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان
لا ولاء عليه لم يكن مستحق الولاء لانه صلة شرعت والقاصد
لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة
ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب
هو الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق
في جميع الصور فليثبت مسببه في جميعها ثم عصبته اي عصبة المعتق
على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فيكون عصبات النسبية

متقدمة على عصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه
والترتيب بين موالي العتاقة عام فيكون ابن المعتق اولى
عصبته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما ذكر
هناك لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية
حيوة للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن
سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق
سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد
يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بالتبعية كذلك المعتق يصير
منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب
كذلك يثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فلا يرث
عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره
او مع غيره كما نصت الفقهاء عليه وذلك لقوله عليه السلام ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه
شذوذ لكنه تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن
مسعود رض قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس
للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقن او ولاء ما اعتق
من اعتقن او ولاء ما كاتبن او ولاء ما كاتبه من كاتبنه

او

او ولاء ما دبرن او ولاء ما دبره من دبرن فكلمة ما المذكورة في
والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه لا يزال مترددا بين
مما يملكه مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة
عمن صار حرا عاقلا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر
يحتاج ان يقدر معه ان حتى يصير ما ولاء بالمعنى اي ليس لهن شيء
من الولاء الا ولاء ما ذكرنا والا جر ولاء معتقهن والحاصل
ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن
الى آخره الولاء الذي يجره معتقهن او يجره معتق معتقهن
فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا
اعتقت امرأة فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه
ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله
العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة
الولاء وكذا الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبر مدبرها
ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم
القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام
ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبة
وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها
بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة
تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات

المدبر الثاني جر الحلف نسبته نسبة فولاه لعبد المراة وصورة جر
معتقهن الولاء ان عبد امراة تزوج باذنها جارية قوم
اعتقها غيرها فولد بينهما ولد هو حر تبعا للام فان الولد يتبع الام
في الرقية والحرية وولاءه لمولى الام فاذا اعتقت تلك المراة
عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى
مولاه حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتق ابيه
فولاء له وصورة جر معتق معتق من الولاء ان المراة
اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا او زوجه لمعتقه غيره
فولد بينهما ولد وهو حر وولاءه لمولى امه فاذا اعتق ذلك
العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى
مولاته وقد استدل النخعي على جر الولاء بما روي من ان الزبير
رضي الله عنه رأى فتية اعجبته ظرافتهم وامهم مولاة لرافع بن خديج
وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية
انتسبوا الي فنازعه رافع وقال ولاؤهم لي فاختصما
الى عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد
منسوب الى موالي الام ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت
ولاء من قبل ابيه جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا
والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا
اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق

الفتية گروه مردم تاج

ابا

ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي
للابن هذا قوله الآخر وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود
وبه اخذ قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد الولاء كله
للابن وهو اختيار سعيد بن مسيب ومذهب الشافعي
والقول الاول لابي يوسف ووجه قوله الآخر ان الولاء اثر الملك
فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان للاب
سدس ماله والباقي للابن فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان
كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز
الاعتياض عنه بالمال بخلاف الملك فلا يجري فيه سهام الورثة
المفروضة كما في المال بل هو سبب يورث بطريق العصوبة فيعتبر
الاقرب فالاقرب فالابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه
سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء
بالارث على ان قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث دليل واضح على قول الاول الذي هو مذهبهما ولو
ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق
وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال
كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى تامل
من ان زيادة قربه امر خفي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد
فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد فيكون

الابن اقرب منه بلا اشتباه وقد ذكرناه في الجد في الولاء الخلاف وهذه
المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف ثم حينئذ لم
الجعل في الجد كالاب قال الشيخ الامام خواهر زاده ولو ترك المعتق
جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة لان الاب اقرب
الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما
نصفين وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي
وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا
الولاء كله للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء
للاكبر من المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقام في العشرة قبيله
صح لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر الاقرب اي مقدم في
استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن
ابن وابن ابن اخر كان الولاء للابن لانه اقرب ومن
ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون الولاء له بهذا البحث
تتمة لمباحث العصبة السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن
اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة
على ثلاثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم ولادا
اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما
بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن
ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده

الثاني

الثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير الولاد اعني قرابة الاخوة
والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات
والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من
هذه المحارم عتق عليه عندنا خلافا للشافعي رح النوع الثالث
البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال
فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف ولنا في النوع في
مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصل والفرع فلا يعتق
احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما كالقرابة
كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ويجوز
وضع الزكوة لكل منهما ان يضع زكوته الى الاخر ويجري القصاص بينهما من
الجانبين ويحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين و
والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني وجدت اخي يباع في السوق
والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد
الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه
اتفاقا اراد عتقه او لم يرده الثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم
غير الولاد اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما
وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات
دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه

لصاحبه

اليه عندنا خلافا النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم
غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك احدا منهم
لم يعتق عليه بلا خلاف وذلك لانه لم يوجد في مسئلة الخلاف اذ ليس
بينهما جزئية كما في الاصل والفرع فلا يعتق احدهما على صاحبه
كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد
العم حيث تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما
ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين
ويحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين
ولنا ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلعم
انه علم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا
اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله والمعنى في ذلك ان
القرابة المذكورة بالحرمية علة العتق مع الملك كما في الآباء
والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة تاثير في تحقيق
الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل
الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين
ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش
وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة
عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة
ولا يخفى ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة

في

في ان الملك تاثيرا في تحقق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان
فلا يكون بعد ثبوتهما لاشعار الجزئية معنى وايضا اتصال احد
الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد
كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب
منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين
من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد تشعب
منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد تشعبا من واد
واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولها
بشعب واحتياج الجد والنافلة الى شعبتين فيكون باقتضاء
اولى الالزام بجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الحكم
مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث
عند ابي حنيفة لانه لو ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما
سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط ت
فكانت القرابة بعيدة ولذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا
حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال
كثلاث بنات حرائر تولدن بين عبد وحرة للصغرى عشرون
دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترى اباهما بالخمسين
فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان
من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث

الا في بنت مشتري الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماس للكبرى
وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب
بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسه بعشرين ويتصح من خمسة
واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلاثة لانها اقل عدد يخرج
منها الثلثان والثلث فاعطينا البنات اثنين منها بالفرضية
واعطينا الكبرى والصغرى واحدا بالولاء ولا يستقيم اثنان
على ثلاثة وبينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤس الكل ثلاثة
ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة
وذلك لانا وجدنا بين حالي الكبرى والصغرى مرافقة بالعشر
لان العشرة اكثر عدد يعدهما معا الثلاثين ثلاثة وعشر
العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد رؤس من
الورثة لان نصيب الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب
ان يكون على نسبة مالهما وبين بعضها نسبة الوفقين وبين
الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلاثة
وهي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في
الاخرى فحصل خمسة عشر ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلاثة فحصل
خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كانت للبنات من اصلها
اثنان فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلاثون
فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد

فضربناه

في المضروب فلم يتغير فحصل لنا خمسة عشر الباقية على سهام الولاء
فاصاب لكل سهم ثلاثة فللكبرى من خمسة عشر تسعة وقد كان لها
عشرة بالفرضية فلها تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر
ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعها ستة عشر
وليس للوسطى الا ملك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان
للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاية اذ اجن جنونا
مطبقا قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابو بكر الجدي
يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب
التي لا بال عنها وهو ان يكون بنت الرجل وليته **باب**
الحجب وهو في اللغة المنع ومنه الحاجب لانه يمنع الناس
ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص
معين عن ميراثه اما كله او بعضه لوجود شخص اخر الحجب
على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر
الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة
للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر
بيانه في احوال هؤلاء فان الزوج انما يحجب من النصف الى الربع
والزوجة من الربع الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن
والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن او با
الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع

بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت
لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى
السدس ايضا كما تكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب
حرمان وهو ان تحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية و
الورثة فيه اي في حجب حرمان وبالقياس اليه فريقان فريق
لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب
حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج
وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب
هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال
البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة
وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان بحال اخرى وهم
غير هولاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي
فروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على
اصلين احدهما ان كل من تدلى اي ينتمي الى الميت بشخص
فانه لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث
مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم
يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة
وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلي به ان استحق جميع التركة
لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما

في الابن والاخوة والاخوات فان المدلي به لما احرز جميع
المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا
في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلي به
لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق
بذلك السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما وان اختلفا
في السبب كما في الام واولادها فان المدلي به ح ياخذ نصيبه
المستند الى سببه والمدلي ياخذ نصيبا آخر مستندا الى آخر
فلا حرمان فان قيل البنت والام تستحق جميع التركة اذا
انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس
ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة
بالفرضية وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في
والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات فقد عرفت في
باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب
الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا جار في
غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام
وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاخت
لاب وام وانما لم يكتف المص بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ولد
الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه
لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع

الاب بكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري هنا على ظاهره
وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام
بالاب مطلقا وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لاب وام وان قيد
بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل
الاول والاولا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول للاذهان
وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان
قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد
ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلنا هذا الاصل انما ذكر
للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج
فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص
كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا
لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة وروي
ان امراة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من ام مسلمين
وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت بان للزوج النصف
وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود يحجب
المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسالة المذكورة يعطي
عند
للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه
رواية هذا الكتاب وقد يروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج
الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة وفي حجب

المحروم

المحروم لغيره حجب النقصان لا الحرمان روايتان كالكافر والقاتل
والرقيق هذه امثلة المحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند
ابن مسعود حجب النقصان والدليل على ذلك ان الحجب منوط بالنص
باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد
والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة
على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ ولنا ان الحجب انما
ثبت باعتبار تقدم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك
اذا كان الاقرب مستحقا كذلك حجب النقصان فانه نقل من
الاكثر الى الاقل فلا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب
وارثا او غير وارث ولئن كان الاسم وان كان اعم لكن ذكره
في اثناء المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح
للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث
كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلة الميت لفوات الاهلية بخلاف
الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى لانهم
كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا
في هذه الحالة لفوات الشرط هو عدم الاب ايضا اذا لم يحجب
الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب
حجب النقصان اذ لا فرق بينهما لان في الحرمان تقدم الاقرب
على الابعد في الكل وفي النقصان تقدم الحاجب على المحجوب

في البعض فاذا كان منقص الوارث في الحاجب شرطا هناك كان شرطا
هنا ايضا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا
على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده
يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا و
والمحجوب يحجب حرمان لا يحجب غيره كالمحجوبين بالاتفاق بيننا
وبين ابن مسعود كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا اي من الابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان
مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا
الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة ام الام
اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس
بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه
دون وجه آخر اما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم
لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له
من وجه دون وجه آخر منفصل كالميت في حق استحقاق الارث متصل بالارث
ومحل حياته في حق كونه وارثا في حق المحجوبية لولا حاجبه فيحجب

باب مخارج الفروض

شرع الان يبين اصولا يحتاج اليها
في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان لها
مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر
منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلاثة

ورع

وعلى هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى
نوعان ثلاثة منها نوع وثلاثة اخرى نوع آخر الاول النصف
والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف
اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا
ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا
واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد ان النصف
اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا
الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انك اذا اعتبرت كل واحد
من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول
تارة يقال النصف ونصفه ونصف النصف اي الربع ونصف نصف
النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف
ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان
ونصفهما ونصف نصفهما ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف
ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفرائض وهي الستة نوعين انهم
طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن
مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر
فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن
فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين
خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة الاخرى نوعا آخر

وقد يقال انما بين النوع الاول لانه نسب الاول الموجودات من
الموجودات التي هي مخرج الزوجين لان نفسهما لا يوجد الا فيه فاذا
جاز في المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان يكفيه ان يقول الاحاد
مرة واحدة لان معناه مكرر ولكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره
ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن
سائر الفروض سميه من الاعداد الا النصف وهو من اثنين
وليس الاثنان بسميه له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور
سميه من الاعداد الربع سميه الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل
الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم
يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور
حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما في حق بنت
واخ لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع فقط كما
فيمن تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان
فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية
وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او
كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلاثة
وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة
واذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلاث وهما نوع

واحد

واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي الكسر من ذلك النوع فذلك
العدد والضعف يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة
هي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج
لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان
وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه
اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج
ذلك الجزء لان مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعادله فمخرج
الضعف يجيء من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه
مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي داخلة في مخرج السدس
الذي هو ستة وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل
في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا تركت
اما واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس
والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام او اجتمع فيها الثلثة
كما اذا ترك اما واختين لام واختين لاب وام واما اذا اجتمع
فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب
وام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما
اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع
والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة وهذا
نوع من بيان حالات اختلاط مثنى وثلاث بعض فروض

احد النوعين بالآخر فنقول واذا اختلط النصف من النوع الاول
بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت
زوجا واختا لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط
النصف بالثلث فقط كما فيمن خلف زوجا واختين لام او اختلط
بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او
اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث
والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين
لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما فيمن تركت زوجا واختين
لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت
زوجا واختين لام واما فمن اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور
من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها ستة
وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين
ثلاثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بافراد
النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرج النصف
والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي
مخرج لها واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع
الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة
واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط
بالثلثين فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد

من

من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام
واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب
وام واختين لام او بالسدس والثلث كزوجة وام واختين
لام فهو من اثني عشر اي مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية
والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع
الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا
بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها
وبين الستة موافقة بالنصف وضربنا نصف احدهما في كل الاخرى
فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي مباينة
للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه
الفروض المختلطة وعنه تخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط
الثمن من النوع الاول بكل النوع اي بالثلثين والثلث
والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود
لان المحروم عنده يحجب حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا
وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن
المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راينا
فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للزوجة وجب ان يكون
صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة ولم يكن
صاحب الثلث لان صاحبه اما الام واولاد الام والام

الثاني م

هنا قد حجبت من الثلث الى السدس والاولاد وقد حجبوا من
جميع الثاني فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط
دون الثلث او اختلط ببعضه اي ببعض الثاني كما اذا اختلط
بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالسدس والثلث
على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين
والثلث على رأيه ايضا كزوجة واخ كافر واختين لاب وام
واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس
فقط كزوجة وام وابن او بالثلث كزوجة وابن رقيق واختين
لام على رأيه فلو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض
هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج سهامها وبيان ذلك
ان المخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها
مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة
ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما
في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث و
والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل
ايضا اربعة وعشرين فهنا مخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب

العول هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول
علي اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى
الرفع يقال عال الميزان اذا ارتفع ومن هذا الاخير اخذ المعنى

المصطلح

المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه
كسدسه او ثمنه او غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق
المخرج عن فرضه وحاصله ان المخرج متى ضاق عن الوفاء
بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج
ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة
واحدة كما سيأتي تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول
لان المسألة مالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم
او المعنى الثاني كان المسألة غلبت على اهلها بادخال الضرر عليهم واول
من حكم بالعول عمر رضي الله عنه فانه وقع في عهده صورة ضاقت
مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى
العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره
احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمان عمر رضي الله
عنه فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة
العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوأ حالا وهم البنات
والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر
فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين
ورثتك على غير رأيك فغضب وقال هلا اجتمعوا حتى نبتهل
فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج
عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا اتفق

حقوق تتعلق بها يقدم منها ما هو اقوى كالتجهيز والدين و
والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض فهو يقدم
الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض مقدر
الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه
فادخال النقص او الحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون
على العصبات ولان اسهام الفروض المجتمعة في التركة متساوية
في سبب الاستحقاق وهو النص فثبت ان ليس في الاستحقاق
من يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بكل
حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا وجب احدهم
في مال المفلس ونحوها مثلا علم ان المراد الضرب بهذه الفروض
في ذلك المال المستحق وفائدتها بخلاف التجهيز واخواته فانها متفاوتة
مرتبة كما سبق والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب
ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف تثبت
النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فان
الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء واعلم ان مجموع
المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى هي
ست ومخارجها مختصة اعداد الاثنان والثلاثة والاربعة
والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث
والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي يكون في

نوع

نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وان الاختلاط
بين النوعين يقتضي مخارج غالبة وهي ستة واثنى عشر واربعة
وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان اذا انضما
الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة
لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة
اما ان يستوعب المال بها او يبقى منه شيء زائد عليها وهي الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لان
المسئلة انما يكون من نصفين اذا كان فيها نصفان كزوج
واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام
ولا في الثلاثة لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب
وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث
وثلثان كاختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج
منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي كزوجة
وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها اما ثمن وما بقي
كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ
لاب وام فلا عول في شيء من هذه المخارج الاربعة
وثلاثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا
وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف

وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس
كزوج واخت لاب وام واخت لاب وام واخت لاب وتعول
بثمنها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج و
اختين لاب وام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت
لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى التسعة اذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين
لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب
وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى العشرة اذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام
واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ افتى شريح
فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد
ويسال الناس عن امراة هلكت زوجها ولم تترك ولدا
او لا ولد ابن ماذا لزوجها فكانوا يقولون النصف
فيقول لم يعطني شريح لا النصف ولا الثلث فبلغ ذلك شريح فطلبه
وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع وارادعليا
رض واما اثنى عشر فهذا تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا
اي تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع و
ثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام
وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث

كزوجة

فهكذا

واما اثنى عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول
بنصف سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس
كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة
عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام
واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان وبربعها الى سبعة عشر
اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين
لام واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا
واحدا كما في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان
وهي امراة وبنتان والابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت
عن علي رض وهو على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال
السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى
في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين
على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود
فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احدى وثلثين
بزيادة سدسها وثمنها تعول عليها اربعة وعشرون كامراة
وام وابن قاتل واختين لاب وام واختين لام اذ
عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة
عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع
الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احدى وثلثين
اذ للزوجة الثمن وهو ثلاثة وللام السدس وهو اربعة
وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين

ل

الثلث وهو ثمانية فالمجموع احدى وثلثون وعند غيره هذه المسئلة
من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول
فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

باب في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

هذه المعرفة يحتاج اليها الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد
المستحقين على ما يجي تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر
كثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا بد هنا من اعتبارهما
في محلين والا فمطلقة الثلاثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه
فلا يتصف بالمساواة قطعا وتداخل العددين المختلفين
ان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه ومعنى عده اى افنائه اياه
انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر
شيء كالثلاثة والستة فانك اذا القيت الثلاثة من الستة
مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة
ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان
يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا
القيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلاثة
لكن اذا القى منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا
متداخلان واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة
لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده الا انه صرح بذكره
الاختلاف في التداخل وحده وجوب فيما بعده ثم انه فسر
التداخل بتفسيرين اخريين متلازمين له فقال او نقول

تداخل

تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل
قسمة صحيحة اى قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة
وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلاثة
اثنان ومن الاثنين ثلاثة وقس على ذلك سائر المتداخلين
والسبب فيه انه اذا عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثل الاقل
او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احادا صحيحة
بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله
او نقول التداخل هو ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوى
الاكثر فانه اذا زيد مثلاه على الثلاثة مثلا مرة صارت ستة ومرتين
صارت تسعة واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزءا
للاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل
ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا وان لم يعده
كان جزءا فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض
التعريف بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمسان ولا
بالثلاثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلاثة اخماسها مثل ثلاثة
وتسعة فان الثلاثة ثلث التسعة فهى جزء لها يعدها به
ثلاث مرات وتساويها بان يزاد عليها مثلاها مرتين والتسعة
منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال للتداخل على جميع
التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظايره
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف
صحيح اذا فسر العدد بالكمية البالغة من الواحدات فلا يكون

الواحد عددا وكذا على هذا التعريف تعريف التداخل بما ذكره
واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد
ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد
وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة
كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد
جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل
بل تباين وليس ايضا بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق ولا
ان المصنف لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية
مع العشرين فان الثمانية لا يعد العشرين ولكن يعدهما اربعة
فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مراتب فهما
متوافقان بالربع وذلك لان العددين العاد لهما مخرج
جزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج للربع كانا
متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا
فلم جعلهما متوافقين بالنصف قلت المعتبر في هذه الصناعة من
تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل
الحساب لان ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابا يسهل
ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة
كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث
والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس
الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلاثة وتباين العددين
لا يعد العددين المختلفين عدد ثالث اصلا كالتسعة مع

العشرة

العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد
عنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين
بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق
معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين
بقدر الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة
واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في
عدد فهما متوافقان بالجزء الذي مخرج ذلك العدد مثلا
اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلاثة واذا القيت ثلاثة
من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلاثة .. بقي
ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة فالقاء الاقل
من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات
الالقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية
مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلاث مرات
بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان
يقال اذا نقص امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر به
فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان لا يعدهما
سوى الواحد وان بقي منه واحد فهما متباينان الى ان لا
لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فالق
عدد الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى
انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل
عدد هو اقل من الباقي الاول فالق عدد الباقي الثاني الباقي

الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور
وليس يمكن ان يقال يتعدد اما من الجانبين عدد كذلك بل لابد
ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر
عدد يعد ذلك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي
هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية
بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المص راجع الى ذلك فانه
اذا انتهى الانتقال في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في
الجانب الآخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين
الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يقع مثله في الجانب الآخر فيتفقان
في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه
ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة
وفي الثلاثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر
وفي الاربعة بالربع كالثمانية والاثني عشر وهكذا الى العشرة
اذ يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها
لواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النسف الى العشر
ويسمى مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة
ويتكلم بهذه من الكسور غير اضافتها الى مخارجها بهو المنطقة
وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم التي
لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد
عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين
مع ثلاثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط
فهو

فهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلاثة عشر يتوافقان بجزء
من ثلاثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العدد
العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر متوافقان بجزء من خمسة
عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما
معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الآخر
بانهما متوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر
فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين
بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر
كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان
بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة بأسرها ان يعبر
في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر
وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر
بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك حفظ الشيخ المنطق
بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر فاعتبر هذا الذي ذكرناه
في ساير الاعداد تعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة
الى مخارجها والوجه في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام
الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان
والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن
مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان
او لا يعدهما غيره فمتباينان **باب** التصحيح اما تصحيح
مسايل الفرايض وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد يمكن

على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح بل
بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام
المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها
بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلاثة فاحدها ما ذكره بقوله
فان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا
حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل
من الابوين سدسها وهو واحدة وللبنتين الثلثان اعني
اربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس
الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلاثة هو ان الكسر
على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم و
ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فتضرب وفق عدد رؤس
من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة
ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة كابوين
وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس
فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدس وهما اثنان للابوين
يستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم
عليهن لكن بين العشرة والاربعة موافقة بالنصف فالعدد
العاد لهما اثنان رددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى النصف اي هو
خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فيصح
منه المسئلة اذ قد كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد
ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان

للبنات

للبنات منها اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة
منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا
اثنا عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف تخريجه
فللزوج ربعها وهو ثلاثة وللابوين سدسها وهما اربعة و
وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة
عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن
فقط لكن بين عددي السهام والرؤس توافق بالنصف
فرددنا عدد رؤسهن الى النصف وهو ثلاثة ثم ضربناها في اصل
المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون
فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة
ثلاثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار تسعة وكان
للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلاثة فحصل صار اثنا عشر
فلكل منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها في ثلاثة فحصل
اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث
من الاصول الثلاثة ان ينكسر السهام ايضا على طائفة واحدة
فقط ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة فحينئذ يحتاج
فيضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل
المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة
ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام
فاصل المسئلة ستة النصف وهو ثلاثة للزوج والثلثان
وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة ... الى سبعة

وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددي رؤسهن وسهامهن
اعني الاربعة والخمس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل
المسئلة مع عولها وهو سبعة صار الى خمسة وثلثين فمنها تصح
المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها اليه في خمسة فصار
خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها اليه في خمسة
فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج
وجدة وثلاث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج نصفها
نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات
ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل
بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة
فصار الحاصل ثمانية عشر فصحح المسئلة منها اذ قد كان ثلاثة ضربناها في
في المضروب الذي هو ثلاثة صارت تسعة وضربنا نصيب الجدة
في المضروب اليه فكان ثلاثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب
صار ستة فاعطينا لكل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر العم
هنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال المثال مع العول وحده
تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صار بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد
الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول
الثلاثة انه استقام السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول
وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني
هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام
تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة او لا فالاول هو
الاصل

الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة
التي بين الرؤس وبين الرؤس فاحدها ان يكون الكسر
اي كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن اعداد
رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم سهامهم متماثلة والمراد
باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه
اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد
عدد رؤسهم الى وفقها اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين
سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة
ان يضرب احد الاعداد المتماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح
به المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات وثلث
اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة
ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلاثة وللجدات الثلث
السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد
رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلاثة وللاعمام
الثلاثة الباقي وهو واحد ايضا بينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا
جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى البعض
فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلاثة في اصل المسئلة اعني ستة
فصار ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة كان للبنات اربعة ضربناها
في المضروب الذي هو ثلاثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن
اثنان وللجدات واحد ضربناه اليه في الثلاث فكان ثلاثة فلكل

واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلاثة اعطينا
كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا
بدل الاعمام الثلاثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق
عدد رؤوس البنات مماثلا لعدد رؤوس الجدات اذ لكل منهما
ثلاثة فيضرب الثلاثة في اصل المسئلة فيصير ثمانية عشر وصح
السهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة ان يكون
لبعض الاعداد اي لبعض اعداد رؤوس الورثة المنكسرة
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها
اي في هذه الصورة ان يضرب ما هو اكثر الاعداد في اصل
المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما اصل
المسئلة من اثني عشر للجدات الثلاث السدس وهو اثنان
فلا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
مجموع اعداد رؤوسهن وهو ثلاثة وللزوجات الاربع الربع وهو
ثلاثة فلا استقامة وبين عدد رؤوسهن وسهامهن مباينة
فاخذنا عدد الرؤوس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا
فلا يستقيم على اثني عشر عما بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤوس
باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤوس المأخوذة فوجدنا الثلاثة
والاربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد
الرؤوس فضربناه في اصل المسئلة وهو اثنا عشر فصار مائة واربعة
واربعين فيصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة
اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة

وعشرين

وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلاثة
ضربناها في المضروب المذكور وصار ستة وثلاثين فلكل منهن
تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني عشر فحصل اربعة وثمانون
فلكل منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة
بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني
الجدات الثلاث والاعمام الاثني عشر وكان عدد رؤوس
الجدات متداخلا في عدد رؤوس الاعمام فيضرب اكثر عدد الرؤوس
المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم
على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة
ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤوس من تكسر
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه
الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤوسهم
في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث
ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي وان لم يوافق
المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب
المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي وفقه ان وافق
المبلغ الثاني وفي جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشرة
جدة وستة اعمام اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجات
الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عددي
سهامهن ورؤوسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن

وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن
عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا
نصف عدد رؤوسهن وهو تسعة فحفظنا وللجدات الخمس عشرة
السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤوسهن
وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن وللاعمام الستة
الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم
مباينة فحفظنا عدد رؤوسهم فحصل لنا من اعداد الرؤوس المحفوظة
اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما التوافق فوجدنا
الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما الى نصفها
وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة
بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلاثين
وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا
ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون
ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار
الحاصل اربعة الآف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات
من اصل المسئلة ثلاثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل
مائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون
وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك
المضروب ايضا فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن
مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب
المذكور فصار سبعمائة وعشرين ولكل منهن ثمانية واربعون

وكان

وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب كان مائة وثمانين
فلكل واحد منهم ثلاثون واذا جمعت جميع الانصباء الورثة
بلغ اربعة الآف وثلاث مائة وعشرين والاصل الرابع من الاربعة
ان يكون الاعداد اي اعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم
من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان
يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث
ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست
جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون
فللزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهن وبين رؤوسهن
وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤوسهن وهو اثنان وللجدات
الست السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد
رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤوسهن وهو ثلاثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر
فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي
وهو واحد فلا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فاخذ
عدد رؤوسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤوس
اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا
الاثنين في الثلاثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا
الثلثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل
المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة الآف واربعين ومنها

يستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة
ثلاثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ست
مائة وثلثين فلكل واحدة منهم ثلاث مائة وخمسة عشر وكان للجدات
الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمان مائة واربعين
فلكل واحد منهم مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها
في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلاث مائة وستين فلكل
واحدة منهن ثلاث مائة وستة وثلاثون وكان للاعمام السبعة واحد
فضربناه في ذلك المضروب وكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون
ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد
علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف
فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس وبين الرؤس التماثل
والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة
فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس والسهام تداخل كما اعتبر الثلثة
الثلث حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل رددت
الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤس او الى المماثلة ان انقسمت
عليها ردا للاختصار مثال الاول زوج وابنان وبنت للزوج
واحد منها والثلاثة الباقية بين الابنين والبنت للذكر مثل
حظ الانثيين والابنان بمنزلة اربع بنات والثلاثة لا يستقيم
على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي يخرج اقل هذين العددين
المتداخلين فرد عدد الرؤس الستة الى الوفق وهو اثنان
ويضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية ويصح منها المسئلة كان للزوج

واحد

واحد وقد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناها
اياه والباقي ستة يستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان
وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين وما
والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليها كما في صورة
التماثل فكان بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك
صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان
بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعض الآخر تداخل
او توافق او تباين فما ذا يعمل ههنا قلت ان اتفق ذلك يعمل
في كل بعض ما علم في اصله فيكتفي من المتماثلين لواحد منهما ويوجد
وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب الجميع الى
احد المماثلين ويعمل على ما يقتضيه هذه النسبة **فصل** واذا اردت
ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات
والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
اعني في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب
كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة
السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد
مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من

اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في
المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من الخارج
في المضروب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة
المذكورة للتباين اعداد رؤس الورثة كان للزوجتين من اصل
المسئلة ثلاثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا واحدا ونصفا
فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة
وخمسة عشر وهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات
من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عدد رؤسهن
خرج واحد وثلاث اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك
المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلاثون فهي نصيب كل بنت و
وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي
عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور
حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من
اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج
سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة
حصل ثلاثون فهي نصيب كل عم ولو قسمت نصيب كل واحد من
احاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان يقسم المضروب اي
العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق
شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في
نصيب

في نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة
للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على الاثنين
خرج مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل
المسئلة وهو ثلاثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة
منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشرة خرج احد وعشرون
واذا ضربت هذا الخارج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر
حصل ثلثمائة وستة وثلاثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا
على الجدات الست خرج خمسة وثلاثون فاذا ضربتها في نصيبهن
من اصل المسئلة وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب
كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج
ثلاثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد
كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين
طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة
على الفريق الثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وههنا وجه
آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا احتياج فيه الى قسمة
وضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل
المسئلة الى عدد رؤسهم منفردا عن اعداد رؤس غيرهم
ثم تعطى تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق
ففي مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلاثة اليهما

الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب

وهي النسبة ان الاثنين ... مرة ونصف

بلغ

كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب
مثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان ثمانية وخمسة عشر واذا
نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد الرؤوس وهو
عشرة كانت النسبة مثلا وثلاثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل
بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماسه كان لها ثمانية وستة وثلاثون
واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد الرؤوس وهو ستة
كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب
كان لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد
الى عدد الرؤوس وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت
كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلاثون **باب** في قسمة
التركات بين الورثة او الغرماء التركة فعلة من الترك بمعنى
المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل
وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد
من الفريق شرع في بيان قسمة التركات بين الورثة والغرما
وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان بين
التركة والتصحيح مماثلة فلا ... واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ
على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث
كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام

اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة

كانت

كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلاثة وللام
واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة
خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو
ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من
هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في
كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح
اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلاثة اثمان دينار وهذه نصيب
الزوج من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح
وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين
فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة دينار وثمن دينار فهي
نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح
وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذه
الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب
كل اخت من التركة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج
نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشير
اليه والوجه الثاني فان قلت لم اطلق الوجه الاول ولم
يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول

فلكون نسبتها لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح والتركة
مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا
كانت التركة في تلك المسئلة المذكورة اربعين دينارا او كان
بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة
وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب
كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح
كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث
من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه
بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك
المتداخلين في كسر مخرج اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين
كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان
في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما
قررناها واما اذا كان فيها كسر احتيج الى بسط التركة ليصير من
جنس واحد وطريق البسط ان يضرب الصحيح من التركة في مخرج
الكسر ويزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم يضرب العدد الذي
صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم بالحاصلين عامل
معاملة الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد
فان فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون
دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث

اعني

اعني ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون يزيد عليه الثلث فيصير
الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلاثة ايضا
فيحصل اربعة وعشرون ثم اذا ضربنا نصيب كل وارث
من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة
وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كان التركة
كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو
لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة نصيب فريق
منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة
ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة
ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان
بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق
في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع
اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول
الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح
توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة
وهو ثلاثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلاثون فاذا
قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلاثة ايضا خرج

عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام
من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا
قسمنا على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب اختين
الاختين وانت خبير بما فصلنا وبيّنّا بان لك في صورة الموافقة
ان يضرب نصيب كل فريق في كل التركة ويقسم الحاصل على جميع التصحيح
فيخرج نصيبهم اليهم وبان المداخلة في حكم الموافقة في مثال المباينة
ان يفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينهما
وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة في
كل التركة حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة
وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك
التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة
حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة
كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من
الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين
لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ
على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة
المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة
نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل فرد منهم كما روعي بينهما
في الفصول السابقة اما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة

وهو ثلثه عشر وثلث دينار وهو نصيب الاختين لام وهو اثنان فاذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج

وهو ثنان

قضاء

سهام

سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان
الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا
اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء
فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان
يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح
المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا
ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة
دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير و
جمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح و
بين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين
من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلاثون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج
وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة
دنانير عليه اي على الميت في وفق التركة اعني ثلاثة حصل خمسة
عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلاثة
نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة
المذكورة ثلاثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فيضرب
دين صاحب العشرة في كل التركة فحصل مائة وثلاثون فاذا قسمنا
هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو

ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة وليضرب الثمن في صاحب
الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ
على ثلثة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة
ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين
التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين فاضرب وفق
صاحب العشرة في خمس التركة وهو خمس واحد واقسم الحاصل
وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج وهو ثلاثة وثلث
نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا وفق صاحب الخمسة في وفق
التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلاثة فيكون الخارج
وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك
بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمتداخلة
ايضا باب في التخارج هو تفاعل من الخروج والمراد به هنا
ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم
من التركة وهو جائز عند التراضي نقله محمد رح في كتاب الصلح
عن ابن عباس وبكر وعمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها
عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها
على ثلاثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل هي دراهم ومن صالح
من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح

اى

اى صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من
التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذ المصالح
على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج
وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على
الورثة للزوج منها سهام ثلاثة وللام سهمان وللعم الباقي
وهو واحد فصالح الزوج على نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته
للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو
ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح وح
يكون سهمان منه اي الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك
في سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة
واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في
جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت
فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب
فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ ح نقسم الباقي
بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع
اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام
سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة
فيكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرضنا انه صالح العم على
شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من ستة

فاذا طرح نصيب الزوج منها بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل
المال اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلاثة اخماسه وللام
خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسألة ايضا
من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيقسم الباقي
من التركة ارباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم **باب الرد**
الرد ضد العول اذ بالعول ينقص سهام ذوي الفروض ويزداد
اصل المسألة وبالرد يزداد السهام وينتقص اصل المسألة وبعبارة
اخرى في العول لفضل السهام على المخرج وفي الرد لفضل المخرج
على السهام فنقول (وهو) ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض
ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض
بقدر حقوقهم اي على حسب النسبة بين سهامهم الا على الزوجين فانه
لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور
قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه رضي الله عنهم وبه اخذ
اصحابنا رح وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض
بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي رح
لكن المحققين من اصحاب الشافعي فيه قالوا اذ ليس بيت المال
يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرايضهم والا كان
لبيت المال ويروى عن ابن عباس لا يرد على ثلاثة الزوجين
والجدة وقال عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين ايضا احتج

من

من ابي الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرايض بالنص الظاهر
فلا يجوز ان يرد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقال تعالى ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل
عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك
وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم اولى بميراث بعض
بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة
وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم
فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل
ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام
الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص
يعوده وقال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع المال
الحديث الى ان قال عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر
ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه ومنعه
عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة
فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف
بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده انه عليه السلام ورث الملاعنة اي جميع المال من ولدها
ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع

انه عليه السلم قال تحرز المراة لقيطها وعتيقها والابن الذي لاعنت
واليهم الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام ويرجحون بالقرابة
وبوجود القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم يكن علة للعصوبة
لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام
فان قرابتها وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها
الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل من الفروض مال لا
مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان
هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفرائض كان مبنيا على الفرائض
فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب ليسقط اي
في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به
اقسام اربعة وذلك لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد
من يرد عليهم ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين
اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر
الاقسام في اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد
ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا
التقدير فاجعل المسئلة من رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس
الواحد لانه جميع المال لهم بالفروض والرد معا ورؤسهم
متماثلة فلا مزية لرأس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين
او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل
واحدة

واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما
على السوية فيكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات
اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا فانه يقسم بينهم على عدد
رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة في القسمة
والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه ودل الاستقراء على ان الاجتماع
الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلاثة اجناس
لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فـ
فاجعل المسئلة من سهامهم اي مجموع سهامهم هؤلاء المجتمعين
المأخوذة من مخرج المسئلة اعني اصل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة
سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة حينئذ من ستة ولهما ثنتان
بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين
فلكل واحدة منهما نصف المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من
ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة
على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة
ثلاثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام
فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه او من اربعة اي اجعل
المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن
او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة

منها اربعة ثلاثة للبنت وواحدة لبنت الابن او للام فاجعل المسئلة
من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلاثة ارباعها للبنت وربع منها للام
او بنت الابن او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان
وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن
وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام او كاخت
لاب وام في المسئلة في هذه الصورة الثلاث التي من ستة السهام
التي اخذت منها خمسة ففي الاول للبنتين سهام اربعة وللام سهم

الصورة ٣

فيحصل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة
الثانية قد اجتمع اجناس ثلاثة وسهامهم المأخوذة من الستة
خمسة ايضا ثلاثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحدة للام فنقسم
التركة عليهم اخماسا بقدر سهامهم فللبنت ثلاثة اخماسها ولبنت
الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة يكون السهام
المأخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلاثة اسهم
وللاختين لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان
فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا كما كان ذلك في القسم
الثاني يحصل القسمة مرة واحدة لا مرتين لانك اذا اعطيت كل واحد من
الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بحسب تلك
السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجه المذكور
ان استقامت على الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا
وثلاث

وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة اسهم يستقيم عليها ولبنات الابن
سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس
ما عرفته فاضرب الثلاثة اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل
المسئلة وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات
الابن ثلاثة منقسمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام
الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد
عليه من لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد
عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اعط فرض
من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج
على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد
كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن
لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه
فبها اي فحبذا بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى ضرب
كزوج وثلاث بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا
اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة وهي مستقيمة على عدد
رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه اذا كان
سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان
لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب
على قياس ما مر في باب التصحيح على وفق رؤسهم ان كان بين سهام

يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤوسهم ذلك الباقي
فان حصل يصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض
من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة
فلا يستقيم على عدد رؤوس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث
اذ لا عبرة بالموافقة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤوسهن وهو
اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اي
وان لم يكن يوافق عدد رؤوسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤوسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ اي حاصل من الضرب وفق الرؤوس في ذلك المخرج
على تقدير التوافق ومن ضرب كل عدد رؤوسها فيه على تقدير
التباين لتصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله
كزوج وخمس بنات هذه الصورتين الى تقتضيه الصلاة اثنى
عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد مثلها الى الاربعة التي
هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا
واحدا منها بقي ثلاثة فلا يستقيم على البنات الخمس وبينهما وبين
عدد رؤوس مباينة فنضرب كل عدد رؤوسهن في مخرج فرض
من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون منها يصح المسئلة
كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة
فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلاثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة
عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة والقسم الرابع من تلك الاقسام

ان

ثمانية

من لا يرد عليه

لتصحيح

ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه من
لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء
دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي ردية فاقسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة
فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم
بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما فهو لصاحب
ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي
على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤوسهم
فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون
الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما
هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا
اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد
لا يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذ الكلام في الشخصين فصاعدا
فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلاثة بان يكون مخرج
ذلك الفرض اربعة كما في اعطاء الربع الزوج مع وجود البنات
والاولاد مع عدمها فان صاحب الربع الزوج فان كانت
البنات متعددات فالمسئلة من القسم الثالث الذي

لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك
نعم لم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم

وان كون مع ذي فرض آخر لم يكون المسئلة من يرد عليه اربا عا او خماسيا ولا استقامة للثلاثة على شي من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة تتصور هنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فتعطى الزوجة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة هنا ايضا لان مسئلة من لا يرد عليه لا تتجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات اي لهذا الجنس واحدة كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فاقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت الزوجة واحدا منها بقي ثلاثة وهي هنا مستقيمة على عدد مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلاثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤوسهن باسره وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤوس الاخوات الى نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤوس والرؤوس فلم نجدها فضربنا وفق رؤوس الاخوات وهو الثلاثة في كل عدد الرؤوس

الجدات

الجدة

وهو الاربعة فحصل اثنى عشر ثم ضربنا هذا في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات واحد ايضا ثم ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة وكذا وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الى حصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الواحدة كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي ثلاثة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه هنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فنضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من

١١٦

من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد
عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه فتكون الى حصل من ضربنا سهامه من هذه الاقل
في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا
المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققه فيما مر واضرب ايضا سهام
كل فريق من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق
كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا
ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق
الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا
ضربناه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية
وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه
واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام
بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان
لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام المأخوذة
من مخرج فرض الفريقين على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول
السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان
من الاربعين لنصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤوسهن
وسهامهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوسهن وكان سهام

البنات

البنات التسع منها ثمانية وعشرون فبين الرؤوس والسهام مباينة
فتركنا عدد الرؤوس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة
وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤوسهن بأسره ثم طلبنا بين
اعداد الرؤوس والرؤوس الموافقة فوجدنا بين رؤوس الجدات
ورؤوس الزوجات موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة
فبلغ اثني عشر وبين موافقة الرؤوس البنات التسع بالثلث فضربنا
ثلث التسع في اثني عشر فحصل ستة وثلاثون فضربنا هذا الحاصل في
في الاربعين فبلغ الفا واربع مائة واربعين فمنها تصح المسئلة على
احاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها
في المضروب الذي هو ستة وثلاثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة
من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب الزوجات منها ثمانية
وعشرين وقد ضربنا في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة
منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها
في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة
من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم
الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل المخارج
فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤوس من لا يرد عليه فلم تعتبر
في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة
من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

اما واحد او ثلاثة او سبعة لما سبق تقريره من ان المخارج وهي ثمان
او اربعة او ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلاثة او اربعة
او خمسة كما سبق تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين
ثلثه بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس
من يرد عليه عددا او فقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في
المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة
مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات
على مذهب الخصم فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه
ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة
كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابا سعيد
الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة
وغيرهم رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة و
والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد
بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة وشريح وعطاء وعروة بن
الزبير وعمر ابن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى على الحنفية
وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما
وقول مالك والشافعي فهو واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا
واعلم ان الجد يشبه الاب في حجبه لاولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير
والصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح

مع

مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد
وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الاخر وفي عدم قبول
الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع
الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ
في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار
الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا تجب النفقة على الجد المعسر
كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد فان الصغير لا يصير
مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة من ابنه حي لا يثبت النسب
بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلة المعتق اليه كل ذلك كما في الاخ فلتعارض
هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة
الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف في مسئلة الدهر ووقت
الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال
محمد بن سلمة يقضى فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع
اليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ويصطلح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة
اختار قول ابي بكر لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي
عن عبيدة السلماني انه قال حفظت من عمر في الجد سبعين قضية يخالف
بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس فقال هل لاي
احد منكم النبي عم قضى للجد بشيء فقال رجل رأيته حكم للجد بالسدس
فقال مع من كان من الورثة قال لا ادري فقال لا دريت

ثم قام آخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة
فقال لا ادري قال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف
ورابع بالجميع ثم اجتمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد
فسقطت حية من السقف فتفرقوا فقال عمر ابى الله ان
يجمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة هو ما نقل
عن ابن عباس انه قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل
اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على
صفة واحدة فاذا قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة
فكذلك اذا قام ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم
ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على
توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي الى ان الجد يقاسم
الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان
الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوات لاب وام او ثلاث
او اربع فالمقاسمة خير له وان كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء
وان كانوا ستة كان السدس خيرا له وبنو العلات لا يعدون في القسمة
عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام والاخ لاب كان المال نصفين
بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات
المنفردات اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت
معه اخت لاب وام واخت فللاخت نصف المال وللثانية سدس وللجد
الباقي

الباقي وذهب ابن مسعود
الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه
من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة
مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات
ذوات فروض مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب الكتاب قول
زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون
قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو يوسف في
جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين
شاء فتخصيص قول زيد تنصيص على حقية قولهما فلذلك قال وعند
زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين
من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير
المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه
وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة
كنصيب واحد منهم لان له شبها بالاب من جهة وشبها بالاخ من جهة اخرى
فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ
في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه
ثلث المال لانه مع الام لا يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك
وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان
وهما في الدرجة الاولى فلما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية
وكان للجدة السدس كان للجد ضعفها اعني الثلث

واذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له
من الثلث فاذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان ثلاثة
فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع المال فاذا كانت معه
اختان لاب وام او ثلاث فالمقاسمة احرى له واذا كانت معه
اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على
الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع
مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات
يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب
الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
لان بني العلات يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم في حق الجد
واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا
لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان تخلف اما واخا لاب وام
واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه
وارثا معها في الجملة مع انه محجوب هنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع
الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة والثلث للجد سواء فللجد الثلث
وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل في
الحساب وان فرضنا بدل الاخ لاب اخت لاب كانت المقاسمة خيرا
للجد ويكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلاثة
للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب الا بنو العلات

ولا يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ٢

يخرجون

يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني النصف
الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات
والا اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا
مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد
عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف
عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف
المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتاخذ مقدار فرضها
كاملا الا ترى انه لو كان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن
لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال
فانه بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان
بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فالمقاسمة
خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فيبقى
ثلاثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف
فانكسر المسئلة فضربنا مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة
وللاخت لاب وام خمسة فيبقى سهم واحد لا يستقيم على الاختين لاب
فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة فللجد
ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان
واما فصل ه [illegible] فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح

مقدار

في اصل المسئلة وهو خمسة ه

من عشرين ولكن في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت
سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاختين ما يتم
به لها النصف فلها نصف المال وهو سهم ونصف سهم فيبقى للاختين
لاب نصف سهم فلكل واحد منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا
مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى
لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت
لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة
لاب مكان البنتين لاب لم يبق لها شيء وذلك لان الجد يأخذ منها
بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر وهو للاخت
لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كان من بني
الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او
مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين
وان كانت المقاسمة خيرا له اخذها او على التقديرين فيبقى من المال
ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول
مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات
شيء على التقديرين واذا اختلطهم اي بالجد والاخوة من بني
الاعيان او العلات او منهما في صورة المعادة كما مر ذو سهم
فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم اي بعد دفع
الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلاثة التي

هي

هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما يبقى وسدس جميع المال وكل
الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين
لوجود النصف واحد منهما للزوج والآخر للجد والاخ مناصفة ولا
يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج
اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة
ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي ههنا
لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم
كجد وجدة واخوين واخت فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس
فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية
عشر فللجدة سدسه فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي
منها عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان
ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من
ستة ايضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة عشر فاذا جعلنا الجد
كالاخ كان هو مع الاخوين والاخت كخمس اخوات ولا استقامة
للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو سبعة
في اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة
منها سبعة ويبقى خمسة وثلاثون فلكل واحد من الجد والاخوين
عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل
من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة

افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة
فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فبقي اربعة بين الاخت والاخ بل
وهم كخمس اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها لما بينهما مباينة فاذا
ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل واحد
من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية
ولا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما
سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من
ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلاثة وللجدة
سدسها وهو واحد فبقي سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له
ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما بقي كان له
ايضا ثلثا سهم واحد وان اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام
فالسدس خير له ولم يبق للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما
فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة
واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب
مخرج الثلث في اصل المسئلة كما في صورنا هذه المسئلة المذكورة
لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلاثة
في الستة فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة فان تركت جدا وزوجا
وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول
الى ثلاثة عشر ولا شيء للاخت بهذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع

النصف

النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلاثة عشر لان البنت
تاخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلاثة
والجد ياخذ السدس وهو اثنان فبقي للام واحد ولا بد لها من
اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثنا عشر واحد آخر فيصير ثلاثة
عشر ولا شيء للاخت لانها لا تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد
واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء وانما اخذ الجد السدس بالفريضة
لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ حينئذ اثنين من ثلاثة
عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنت
النصف والام اثنين بقي للجد والاخت واحد فحصل للجد كاختين فيكون
مع الاخت كثلاث اخوات ولا يستقيم الواحد على ثلاثة فيضرب الثلاثة
في اثني عشر فيحصل ستة وثلاثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة
وللام ستة بقي ثلاثة فللجد اثنان وللاخت واحدة وكذا الحال على تقدير
اخذه ثلث ما بقي لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب
مخرجه في اصل المسئلة فبلغ الى ستة وثلاثين ومن المعلوم ان
اثنين من ثلاثة عشر خير من اثنين من ستة وثلاثين فان قلت هذه المسئلة
من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة ومن ثلث ما بقي
فلما ذا ذكرت هنا ولم تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى
هي ان الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث
شيئا في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون

اثنين صح

السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة
بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلاثة عشر فلم يبق شيء للاخت
التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح
لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب
وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة
الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد
واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع
النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس
وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث
والسدس وتعول المسئلة الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلاثة وللام اثنان
وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة
فللجد واحد وللاخت ثلاثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة لها على الثلثة لان الجد
بمنزلة الاختين فلا تستقيم اربعة على ثلثة فيضرب الثلثة التي هي عدد
الروس في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل سبعة وعشرون واليه
الاشارة بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام
ستة وللجد ثلاثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب
الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة
فقد

فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا يلزم حرمانها من الميراث بالمرة
وجعلها اخيرا عصبة بالاخوة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي
هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة
فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض
وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها
كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه
على ان زيدا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان
السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود
البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة
فرض فيها فلما اعطاها فرضا رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامرنا
بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته سميت هذه المسئلة اكدرية
لانها واقعة امراة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة
المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من
هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض فسأله عبد الملك
بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته
وقد يقال انها تكدرت به على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت
نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان ...... مكان م
الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان
مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة

من ستة فيلزم السدس الجد بعد فرض الزوج والام للجد بالفرضية اذ
اذ لا ينقص حقه من السدس اجماعا ولا شيء للاخت كما لم يكن شيء
للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعطينا ما اعطينا الجد فيها السدس
وفي الاكدرية ايضا لان الاخت عصبة لا يمكن فزيد جعلها صاحب فرض
فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت الا في الاكدرية كما سبق تقريره
واما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا لانهما يردان الام
من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلاثة وللام
واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما
فضربنا عددهما وهو اثنان في اصل المسئلة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة
بخلاف الاكدرية اذا لم يبق فيها الا للاخت شيء فوجب ان يقال
على الوجه الذي تقرر بقاؤه ولا اكدرية لان اصول زيد بينها تستقيم

باب المناسخة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل
والمراد بها هنا ان ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة
الى من يرث منه واليه الاشارة بقوله ولو صار بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني ومن
كان بعده من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة
تغير فلا يقسم المال في قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها
كما اذا ترك بنين وبنات من امراة واحدة ثم مات احدى
البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام

فانه

فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين
قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجمع كذلك فكان الميت
الثاني لم يكن في البين وان وقع تغير في القسمة بين الباقين
كما اذا ترك ابا من امراة وثلاث بنات من امراة اخرى ثم
ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين
من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت
الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات
الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت قبل القسمة
عن البنتين وبنت وجدة هي ام المراة التي ماتت اولا ثم ماتت
هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر
من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول
هذين النوعين الاخيرين فقط تصحح مسئلة الميت الاول
بالقواعد السابقة وتعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم
تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وينظر بين ما في يده
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال هي المماثلة
والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من
التصحيح فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من
ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة
الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح

ابنين صح

ان تصحح صح

تصحيح

الثاني ههنا بمنزلة رؤوس المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة
سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة يصح المسئلتان من
التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة
وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية
لان اصلها اثنا عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ
الزوج منها ثلاثة والبنت ستة والام اثنين بقي واحد يجب رده على
البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه صارت اربعة واذا اخذ الزوج منها واحد
بقي ثلاثة فلا تستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام
بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام التي بمنزلة الرؤوس في ذلك
الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة
وللام ثلاثة ثم تلك الاربعة التي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين
فلزوجته واحد منها وللام ثلث ما بقي وهو ايضا واحد وللاب اثنان
فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم تستقم ما في يده من
التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر اذا كان بينهما موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس
ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة
عليهم وكان بين سهامهم ورؤوسهم موافقة يضرب وفق عدد

الرؤوس

الرؤوس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي
هو بمنزلة الرؤوس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام
اصل المسئلة فيحصل ما يصح منه المسئلتين كما اذا ماتت
البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما اذكر ابنين وبنتا
وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها
من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث التصحيح الستة
وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ هو اثنان وثلثون تصحيح
المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت
الاول يضرب سهامه في وفق مسئلة البنت وهو اثنان
فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة
الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت
وهو ثلاثة فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت
الاول ثلاثة من ستة عشر يضربها في اثنين يبلغ ستة
فهي لها وكان للزوج منها اربعة يضربها في اثنين يحصل
ثمانية فهي له ومنقسمة على ورثته فلزوجته منها سهمان وللا
وللاب اربعة وللام سهمان هما ثلث ما بقي ايضا وان ضربت
نصيب كل من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف
الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها
وهي الستة واذا ضربنا في الثلاثة صار ستة فهي له وكان

لبنتها ثم مسئلتها بسهم واحد فاذا ضرب في الثلاثة كان ثلاثة فهي لها وكان
لجدتها من مسئلة الجد واحد يضرب في ثلاثة فهي لها وقد كان ان باعتبار
كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلاثين فيرتفع الجميع تسعة
وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على
قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤوس
الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في تلك الثانية الجدة التي
هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما
في يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصح مسئلتها اربعة وبين التسعة
والاربعة مباينة فاضرب جميع الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين
والثلاثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين
فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين يضرب نصيبه في الاربعة
التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه
منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان
للمرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من
الاثنين والثلاثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي له
لكنها وكان للابن منها اربعة تضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر
فهي له وكان للام سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية
فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت

الاول

الاول ستة من العدد المذكور تضربها في الاربعة يبلغ اربعة
وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان للبنت ثلاثة من ذلك العدد
فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان للزوج من مات
رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان
فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها يصير ثمانية عشر فهي له
وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد يضرب في التسعة
فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد
من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين
واما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة
من ذلك المبلغ على قياس ما ذكرنا في معرفة انصباء الورثة من التصحيح
فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضربها في المضروب اعني
في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون
ما حصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ
المذكور كما قررنا لك فيما فصلناه من مثالي التوافق والتباين ثم
والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل
المسئلة ثمة وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في
كل ما بيده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون
الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك
المبلغ كما نبهت عليه فيما فصلناه سابقا وذلك لان حق الورثة

الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل منهم معتبرة فيه وان
مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم
فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية
مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت
الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني
صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابع
والخامس كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح المسئلة الاولى
والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار كلهم ميتا واحدا فيصير
الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى
تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد فصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا
الى ما لا يتناهى ان المص لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة
والمباينة وضع مسئلة مشتملة على ورثة ثلاث واعتبر في موتهم الترتيب
وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة
وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال
الثلاثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال
الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة
بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار
تصحيح المسئلة الاول والثاني تصحيحا واحدا صار بمنزلة ميت واحد
وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما
بعد

وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة
يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد يستفيد برعاية الترتيب
في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان
قيل بعد ما المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول
عن ورثة الاخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني عن
الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراته وابويه
على ما ذكره ثم ماتت هذه المراة عن ورثة كالاولاد والاخوات
وغيرها قبل القسمة ايضا فيكون حكم الحال هنا قلنا هي على قياس
ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل من المناسخات المتعددة في ورثة
واحدة من الارث وبينها في مراتب متعددة فما ذكره الشيخ في الكتاب
واف بما قصده لا يقال كيف يصح منه ايراد المثال قبل ان يذكر
الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج منه
الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب ذوي الارحام

وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة
هو كل قريب ليس بذي سهم اي بذي فرض مقدر في كتاب
الله تعالى او سنة رسوله او اجماع الامة ولا عصبة يحرز جميع المال
عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا فترك الواو وجعلها
اما للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام

وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من غوغاء نهب بخارا
وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي
في ورقتين فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب بشرحها وكان القاضي
قد جعل الورثة ثلاثة اقسام فبدأ باصحاب الفروض ثم عطف عليه
العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب ليس بذي فرض
له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع
قدر تلك الواو في الشرح مع تصديره الكلام بالجواب ولا يذهب عليك
ان هذا التكلف بارد يقتضي وجود واوين كما في عبارة تلك الفرائض
مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها
كما هو الاولى كانت عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود
وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس
في رواية عنه مشهورة وغيرهم رضي الله عنهم يرون توريث ذوي
الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح
والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رحمهم الله وقال زيد بن
ثابت رضي الله عنه وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي
الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات
في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رح احتج النافون بانه تع

ذكر

ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر
لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا
وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرئيل ان لا
شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في
ابتداء قدومه عليه السلام المدينة فانه كان للمولى بالموالاة والمواخاة فكل
الاموال صار معروفا الى ذوي الارحام ومانع عندنا من ارث
مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه
فيما سبق فقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض
او تعصيب ومن ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا بالكل بهذه
الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في الآيات المواريث اليه روي ان رجلا
رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خال فكتب
في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي عليه السلام قال
الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث
له ولا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم
الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان
وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر هذا الحديث يأبى
هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة
النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة

روى بعض في كتاب ... تع
اذ معناه ... بعضهم ...

الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الاحداح قال عليه السلام لقيس بن عاصم
هل يعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا فلا يعرف له الا ابن
اخت هو ابو لبابة ابن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم ميراثه له
والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا
له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان الجهة
والى له لا يرث ان مع عصبة ولا ذي فرض يرد عليه ان الرد على ذوي
الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا ممن يرث
من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوي الارحام اصناف اربعة
الصنف الاول ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اى الفاسدون
وان علوا كاب ام الميت واب اب الام والجدات الساقطات اى الفاسدات
وان علون كام اب ام الميت وام ام اب الام والصنف الثاني ينتمي
الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت
تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب
او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من
الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما
اطلق الاخوات والاخوة في المثالين السابقين ليتناول جميع
اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة بهنا بقوله لام لان بني الاخوة
لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يكنه ان يختصر في العبارة
بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف

الرابع

ينتمي الى ابوي ابوي الميت وهم اولاد
البنات وان سفلوا ذكورا كانوا
او اناثا واولاد بنات الابن
كذلك والصنف الثالث

الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب واب الام او جدتيه وهما
ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب
الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب فهن منتمية
الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من الام فهن منتمية
الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم
ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم
لام لان العم من الابوين او من الاب عصبة والاخوال والخالات
فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها
او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من
امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة
المذكورة في الامثلة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام
جملة وكون يدلي بهم ما يتناول في الشرح اليهم بقولنا وان علوا وان
سفلوا في الاصناف الثلاثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن
لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات
كعمة ابوي الميت وخالتهما وعمة ابوي ابوي الميت وخالتهما
مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي
الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي
بهم وان اوردها هؤلاء بعد تأويل المذكورين كان ايراد كلمة
التبعيض تنبيها على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء ومن يدلي بهم من

من ذوي الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله في تقديم بعض
هذه الاصناف على بعض روى ابو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة
عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان
علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الصنف الثالث وان
نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو او السفول وتابعه في ذلك
عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وروى ابو يوسف والحسن
بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ تقدم منهم الابن ثم الاب
ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المأخوذ به للفتوى ويحكى عن
ابي عبد الله الفرائضي انه كان توفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد
عن ابي حنيفة رحمه الله قوله الاول وما رواه ابو يوسف رحمه الله عنه قوله الاخير
وجه الرواية الاولى ان جدات الام اقوى سببا من اولاد البنات لان
الانثى التي في درجة اعلى ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي
درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست لصاحبة فرض وايضا الجد
ابو الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة
ثم للجدة زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص به الميت بخلاف
ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية المأخوذة

للفتوى

بعض ه

للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل العصبات من وجه اذ تقدم
منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يجروا في التوريث بالعصبات
من كل وجه وقد تقدم في العصبات من كل وجه بنو البنات الميت على الجد
ابي الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به وبنت
الابن يقتص به فكذا في ذوي الارحام تقدم اولاد البنات على
الجد ابي الاب وعندهما اي عند ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله الصنف الثالث
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة لام مقدم على الجد ابي الام
وان كان قياس مذهبهما في الجد ابي الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات
ما دام القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يتقدم الصنف
الثالث على الجد ابي الام واما ابو حنيفة رحمه الله فقد جرى في ذوي الارحام
على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي
هو في درجة الجد اب الاب على اولاد ابي الميت فلا بد كونه معه كما ان
تقديم في قوله الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب
الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما
على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ
في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما لكل واحد منهم اولى من
فرعه وفرع وان سفل اولى من اصله قال ولم نحصل معناه
فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لان كلام الشيخ ولهذا
لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة

شرع في تبيين كيفية توريث كل واحد منهم فقال **فصل** في الصنف
الاول الاولى بها اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان
الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول
اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان
قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة والتقدم في الاصناف الاربعة
من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية
لكون زيادة القرب تارة لقلة الدرجة واخرى لقوة السبب
كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة فيثبت
التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة
يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون
المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي
عبيدة القاسم ابن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال
بينهما كان تركت بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما ارباعا
على قياس قول علي ثلاثة ارباع لبنت البنت وربع لبنت
بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلبية
واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت
البنت وسدس لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن
مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن

اثباته

اثباته بالرأي ولا نص فيها من الكتاب ولا من السنة او الاجماع فلا
طريق سوى من اقامة المدلي به مقام المدلي ليثبت له الاستحقاق
الذي كان ثابتا للمدلى به فيصير كان الاصل ينتقل الى فرعه ويؤيده
ان من كان منهم ولد العاصب فرض او لعصبة كان اولى
ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به وهذا قولهم
انه يلزم منه امر فاحش هو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا
او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى في غيره فوجب
ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان
فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح ابن دراج وحبيش
بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما
هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد
متساويان فيه وهم لا يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة
بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلاث درجات مثلا
فولد الوارث اولى من ولد ذوي الرحم الارحام كبنت بنت
الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى
ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت
وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث
اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي وان وجد والا
فبالقرب الحكمي وان استووا في درجاتهم في القرب ولم يكن

فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت
البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت
فعند ابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد رح يعتبر ابدان
الفروع المتساوية الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار
حالي ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لاولاد المذكورين كلهم لو
او اختلفت كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت
الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا
مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات
اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح ومحمد رح يعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
موافقا لهما اي لابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد رح
ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث
الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف رح واشهر
الروايات عن ابي حنيفة رح والظاهر من مذهبه واعلم ان المختار
في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شروح المبسوط
الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله
مع ابي يوسف رح محل نظر والدليل على قول الاخير لابي يوسف رح
ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك

المعنى

وذلك المعنى هو القرابة التي هي ابدان الفروع وقد استوت الجهة
وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق بينهم وان اختلفت الصفة
في الاصول الا ترى ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة في المدلي به
بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط
واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان
الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر
في القسمة هو المدلي به فان الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد
اتفقوا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد
يرجح باعتبار معنى في المدلي به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت
عندهما اي عند ابي يوسف رح والحسن رح يكون المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم
فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت
لابن البنت وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك لان صفة
الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع
ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع
اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة
السابقة وعند محمد رح يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني
الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة
وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا حتى يكون ثلثاه لبنت

ثلثه بدل

ابن البنت لان ذلك النصيب ايهما قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت
البنت فانه نصيب ام فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه على
عكس ما كان عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف
ما للذكر ولما كان قول محمد محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه
بقوله وكذلك عند محمد رحمه الله اي وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن
الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول في البطون المتعددة
اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة حيث
يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة
للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على
حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور
والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف
يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم
من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع
من توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما
من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف
الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث
طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب للاناث يعطى فروعهن
ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن
ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا الى

يعلم ان نفتهي بهذه الصورة

هذه المسئلة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منهم
اناث وثلاثة ذكور وكلهم في درجة واحدة هي البطن السادس
وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف رح واضح و وافقه
تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فنصير المجموع كخمسة
عشرة بنتا فعدد رؤسهم من تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة
من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلاثة سهمان
واما عند محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا
قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلاثة بنين
على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف رح اصاب
البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلاثة
طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما تحتها اسفل من بطن
الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث
بازاء البنين الثلاثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر
مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلاثة وللبنتين ثلاثة ثم دفعنا

نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة
وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث
فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا الخامس بازائهم ابنا وبنتا فهم
فقسمنا الثلاثة عليه للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت
واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكذلك اذا
جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو
اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في الثاني بل في الثالث حيث وجدنا
فيه بازائهن ست بنات وثلاثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين
كان المجموع كاثنتي عشرة بنتا فلا نستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب
البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤوسهن اعني الاثني عشر
موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤوس وهو اربعة في اصل المسئلة
وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذا كان
لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها في
المضروب الذي هو اربعة بلغ اربعة وعشرين وقسمناها على ما في
بطن الثالث من فروع البنين الثلاثة فيعطى الابن اثني عشر
والبنتين ايضا اثني عشر ثم يدفع نصيب الابن الى آخر فروعه من
البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن
والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه

في

في السادس وكان لطائفة البنات من البطن الاول تسعة
من اصل المسئلة فضربناها في ذلك المضروب اعني الاربعة فيحصل
ستة وثلاثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا
اختلافا في البطن الثالث اذا كان فيه بازاء البنات التسع
ستة بنات وثلاثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلاثين
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية
عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو
اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين
فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف
والبنتين تسعة صح
ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان
فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلاثة وكذلك
وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلاث بنات وثلاثة بنين فقسمنا
عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها
اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل
من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلاثة ابنا
وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثني عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن

الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا
نصيبهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس البطن
بازاء البنات الثلاث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا
نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة ثم دفعنا
نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين
ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة بينهما فاصاب الابن اثنان منهم والبنت واحد
واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع
في البطن السادس وكذلك محمد يأخذ الصفة اي الذكورة والانوثة
من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعني انه اذا قسم
المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه
ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت وبنت ابن
بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة عند ابي يوسف رح

مسـ ٧ عند ابي يوسف — مسـ ٧ ضع ١٤ ضد ٢ ع ٢١ عند محمد رح

ب ب ب ب ب ب
ب ب ب ب ب ب
ب ابن ب ب ابن ب
ابني ٤ ابن ٢ بنت ٢ بنتي ١

عند ابي يوسف يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع
بنات ومعهما ثلاث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات
الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد رح يقسم المال

ع

على اعلى الخلاف اعني على البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع
في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان
لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين
ويعتبر عدد فروع البنت التي فرعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت
كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان
الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين
وبنت اخرى وهي واحدة فالمجموع كسبع بنات فيكون للابن في
هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فروعها العدد
سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم اذ جعل الذكور
طائفة والاناث طائفة فضله اربعة اسباعه اي اسباع المال
لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن
الذي نزل في البطن الثاني منزلة ابنين وعنده ايضا ثلاثة
اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين نزلت احديهما منزلة بنتين
في ذلك البطن يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا
وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت
كبنتين بنت والابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما
نصف ثلاثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وثم يكون نصف
اي نصف المقسوم الذي هو ثلاثة اسباع لبنت ابن بنت البنت
لنصف نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث ونصف

وهو اثنان ح

الاخرى لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي تحت الابن
في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من الثمانية وعشرين وذلك لان
اصل المسئلة في التقسيم على الخلاف الذي هو البطن الثاني سبعة
كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين
في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عددا فرعيا صارت كبنتين
ووجب ان يقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين
في الثاني النصفين لكن لا نصف صحيحا لثلاثة الاسباع فضربنا مخرج
النصف اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي
نصيب جدهما واعطينا بنت ابن البنت ثلثه نصيب ابيها واعطينا ابني
بنت بنت البنت ثلاثة ايضا لكن الثلاثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدد
رؤوسهما اي اثنين في اربعة عشر فصار المبلغ ثمانية وعشرين فمنها تصح المسئلة
فاذا ضربنا الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في الاثنين
فيصير ستة عشر فهي لهما واذا ضربنا الثلاثة التي هي نصيب بنت ابن بنت
البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ست فهي لها واذا ضربنا
نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة [illegible]
فيعطى كل واحد منهما ثلاثة وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح
في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا
من ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح لكن روايته شاذة
ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ
بخارا

في اصل المسئلة صار سبعة

نصيب ص

فيعطى كل واحد منهما ثمانية ص

بخارا اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه
ايسر على المفتي **فصل** هذا الفصل تتمة الباحث الصنف
الاول على ما قاله يعتبرون الجهات في توريث اي في ذوي الارحام غير
ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على
الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح
فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو
جهتين جهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات وعلماء ما وراء
النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين
الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يتعدد ذو فرض
واما الاستحقاق هاهنا في معنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق بحقيقة
العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب
وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن
عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه السببان
معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد
الجهات في ابدان الفروع كما ذكرنا ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول
لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد
في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على
ما يقول في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت
وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بنت وهذه صورة

الجهات ص

٣ عند ابي سهل رحمه الله

عند محمد رحمه الله ٧ ٤ ٧

عند ابي سليمان ٢ ٨ ٦

ابن بنت بنتي ٢

ا ابن بنت ٢

لكل البنتين ذواتا جهتين

المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا بجهتين فكان لهما سهم

بنتان من جهة لانه البنتين وهو ولد الام وبنتان اخريان

من جهة الاب وصار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا

واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن

ذي الجهة الواحدة وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين

سهما للبنت قبل ابيها وستة اسهم من قبل امها وللابن ستة اسهم من قبل

امه بيان ذلك انه يقسم عدد المال على البطن الثاني وفيها ابن مثل

ابنين وبنتان احديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات في المسئلة عدد

رؤوسهم فللاب اربعة اسهم وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان

وللاخرى سهم واحد فاذا اعطينا المذكور في هذا البطن طائفة والاناث

طائفة ووقفنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث

اصاب كل واحد منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من

بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلاثة اسباع

ومن بازائهن ابن وبنتان في المجموع كاربع بنات وبين الثلاثة و

والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤوس في اصل المسئلة

وهي سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان للابن البنت

للبنتين اثنان وعشرون سهما

ستة عشر سهما

في

في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناه في المضروب الذي هو اربعة اليوم بلغ

ستة عشر فاعطينا لكل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن

الثاني ثلاثة فاذا ضربناها في المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن

بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثه

فنصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلاثة

من جهة امها

فصل في الصنف الثاني من ذوي الارحام

وهم الساقطون من الاجداد والجدات اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت

من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة

الام وعند عدم او لعدم الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى

من اب اب الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب

وام ام الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك الجهات وعند

الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى

ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف

وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام

لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة

الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني

اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها

اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند

ابي سليمان الجوزجاني وابو علي البستي ففي الصورة المذكورة

يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب ابي الام وثلثه لاب ام الام
وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة قبل الادلاء
بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا لتابعه
وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في اولاد الاولاد فافترقا
وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم
اي مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب ابي ام الاب
وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب
واب ام ام الاب واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة
والانوثة كما فيما ذكرناه من مثالي عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة
في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في
صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب
الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي
يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات
ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال
اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان
اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة
والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم
المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم
على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث

طائفة

الادلاء

الى ثلثه على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم
مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب ابي
الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة
الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب
يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها
فيستحق المال اثلاثا فكانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم
بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة
الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في
اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء
الدرجة او لا فعلى الثاني فالاقرب احق وعلى الاول اما ان تتحد
القرابة او تختلف فان اختلفت تقسم المال اثلاثا كما ذكر
آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على
ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى الخلاف
كما في الصنف الاول بتمامه فصل في الصنف الثالث
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة
لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت
فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان
استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي

الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام
او لاب او لام احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله
لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان
المص قال هنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد
الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض
فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة
وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن
الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب
فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكانه ولد صاحب
الفرض اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد
العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد
ذوي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول
من اولاد الاخوات فقط وولد ذوي الرحم انما هو في البطن
الثاني وما بعده فلا تساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة
فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت
الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام
كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابو يوسف لانه
[illegible] باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى
وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف
القياس

القياس ههنا اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن
القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس
اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية
شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام
بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة
وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر
الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث بقرابة الام وباعتبار
هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى
عليه الا يرى ان الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فانه
لا يفضل الانثى بها فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به
وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ
وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابن
ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم اولاد
العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ
لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى في
القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان
اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام
اولى ممن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما
سيرد عليك تفصيله ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات

اولى عنده من بنت بنت اخ لاب

مع اعتبار عدد الفروع والجهة في الاصول وهو الظاهر من قول
ابو صحح وثمانا اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين
فروعهم كما في الصنف الاول على تقريرها كبنت بنت الاخت
لاب وام اولى من بنت بنت الاخ لاب عند ابي يوسف لقوة
القرابة وعند محمد يقسم المال بينهما نصفين باعتبار الاصول
ثم اشار اولا ومثالا الى قول الامامين فيه فقال كما اذا
ترك الميت ثلاث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام
وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط وكذا ترك ثلاثة بنين وثلاث
بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

مسـ
عند محمد سعـ

ا خ ت	ا خ ب	ا خ ام	ا خ ام	ا خ ب	ا خ ت
بن بت	بن بت	بن بت	بت	بت	بت
١ ٢		١ ١	٣	١	

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان
ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر
مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم
يعني انه يقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى
في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين
وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا
آخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني

العلات

العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام
فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع
آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال
على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فيصح المسئلة
على اربعة من اربعة وعند محمد يقسم ثلثا المال بين فروع
بني الاخياف على السوية لانا لاستواء اصولهم في القسمة
فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان
لام فيأخذ هي ثلثي المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما
الى فروعهما والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان
انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فتصير بهذه الاعتبار
الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوي اخاها
في النصيب ومن يكون النصف اي نصف الباقي بين ولدي
الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان
اي ابدان الفروع لعدم اختلاف في اصول هذين الفريقين
ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان
كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد من تسعة لان اصل
المسئلة ثلاثة واحد منها لبني الاخياف الثلاثة ولا يستقيم
عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منها لبنت الاخ لاب
وام وواحد لابن الاخت منها مع بنت الاخت منها

ثلث م

لبنت الاخ نصف ابيها
والنصف الآخر م

كثلاث بنات للاخ الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلاثة
لكن بين ا... ورؤس بني الاخياف في عدد رؤس بني الاعيان مماثلة
فضربنا احد المماثلين في اصل المسئلة وهو ثلاثة لما يقضي فصارت
تسعة فيصح منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة
واحد ضربناه في الثلاثة فحصل ثلاثة فلكل واحد وكان لبني
الاعيان من اصل اثنان ضربناهما في الثلاثة فحصل ستة دفعنا
منها ثلاثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحد الى
بنت الاخت ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة
مسئلة

صح صح صح

بنت ابن الاخ لاب وام بنت ابن الاخ لاب بنت ابن الاخ
لام المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها
~~ولد العصبة ولها اليه قوة القرابة المال كله لبنت ابن الاخ~~
~~لاب وام بالاتفاق~~ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ
لاب وام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا
قوة القرابة من جانب اب وام فيكون مقدمة على بنت
ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار
الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال فلو ترك ابن بنت
اخ لاب وبنتي اخت لاب وهما ايضا بنتي لبنت اخت لاب وام
وترك

وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة مسئلة عند ابي
اخت لاب
وام اخت لاب ابو يوسف المال كله لبنتي بنت الاخت لاب
وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال على الاصول
التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر منهم الجهات وعدد الفروع
فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة
عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو السدس
للاخت لام لانها لا يتغير فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين
لاب وام فلها الثلثان منه والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت
لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا
عدد ابني ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد
الباقي يكون بينها وبين الاخ لاب انصافا فاذا ضربنا
مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة
صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة
اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين تبلغ ثمانية اعطينا
حقي بنتيها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في
ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما لبنت بنتها وكان
للاخ والاخت لاب من اصل واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب
فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا

لما عرفت فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد
الى ابنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى ابنيها
اثنين فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا في اصل المسئلة وهو اثنا عشر
صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت
من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي هو
اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكانت لبنت ابن الاخت لام
اثنان منها فضربناها في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان
لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار
اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في
الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من الجميع
ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة **فصل** في الصنف
الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على
الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم
انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك
عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة
كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحم فان قيل هذا الحكم
اعني استحقاق الواحد عند الانفراد وعدم المزاحم مشتركة بين
الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا
لعله نظر الى بيانه في ابعد اصنافه ليفيد جريانه في سايرها فسلك
طريقه

طريقة الاختصار واعلم انه لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة
واحدة فلا يتصور فيهم اقربية او لادهم كما سيجيء فاذا اجتمعوا
وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات
والاعمام لام لانهم من جانب الاب او الخال والخالات من
جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني من
كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لام وذلك لان القرابة
من الجانبين اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا
فرق بين ان يكون الاقوى ذكورا او اناثا فعمة لاب وام
اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال
كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال
والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال وخالة لاب ومن خال
او خالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام وان
كانوا ذكورا او اناثا على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط
الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم في القوة
بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ
الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام
او لاب او لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل
الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام
ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا

ممن كان لاب وممن كان لاب او لام فانهم
وسقوط وكذا قرابة الاب اقوى ح

وان كان حيز قرابتهم مختلفا بعضهم من جانب الاب وقرابة
لبعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين
في حيزيها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين اولى من
جانب الآخر اولى منه قرابة من جانب الام كعمة لاب وام وخالة
لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو
نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة
لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب
وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات
وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابة الاب
والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال
المذكور تحوز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام
تحوز الثلث بكماله فاذا تعدد العمات لاب وام فيقسم الثلثان
بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب
ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد
بقوة القرابة هو ان يأخذ الاقوى جميع المال كما مر **فصل**
في اولادهم اي اولاد صنف الرابع قدم من ان ضبط الاولى
اولاد البنات اولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها
قد يحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة
وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا
والحكم في الكل اعني فيمن على وسفل واحد كما تقرر وان الصنف
الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في
الكل واحد كما عرفت من العبارة مطلقة وليس في هذا الصنف
اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى
تتناول من يكون بلا واسطة وبواسطة والحكم ايضا واحد واما
الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات
فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص
اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف
الاول اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم بالميت من جهة كان
اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت
العمة اولى من بنت بنت الخال وبالعكس لوجود الاقربية
مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز
قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه
فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة
فاذا ترك ثلاث بنات عمة اولاد العمات متفرقات كان المال كله لولد عمة
لاب وام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك
لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا
القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في

في معنى الاقرب درجة فيكون احق للاولاد لاب لقرابة الاب وقد سلف
ان استحقاق معنى العصوبة مقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم
ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة
واما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولويته لقوة القرابة خلاف
بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما تقف عليه وان استووا
في القرب يعني في الدرجة في القرابة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن
لا يكون ولد العصبة كبنت العم وبنت العمة كلاهما لاب او لاب
المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك
لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من
ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان
باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة يعني في التساوي في الدرجة
يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي
وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهم العم والعمة
لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة
لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب
وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها
ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة اذا كانت
لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو
ابن

بحسب القوة

صورة

ابن العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر
الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان كانت
ولد الوارث قياسا على خالة فانها مع كونها ولدي ذا الرحم
وهو اب الام يكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة
من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون الخالة لام
ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام
وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح
اي ترجيح شيء على آخر بمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن فيه
قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب
اولى من الترجيح بمعنى حاصل في غيره وهو في مسالتنا الادلاء
بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من جهة الام
فان الوراثة ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي
هي ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان
قوة القرابة موجود في الاول لانا نقول المعنى الذي
يرجح حصة الورثة الموجود في غيرها والادلاء هو تعلق
بها بتلك الورثة التي يرجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور
ترجيحها فان قيل من اين يتصور قياس ابن العمة
وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح
الخالة يعني فيها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة

لاب

ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة ليستوي مع
العمة الى فرعها وما يجري ان بنت العم لاب وام اولى من بنت
العم لاب وليس ذلك الا اعتبار سراية قوة القرابة من الاصل
الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل
واحد منهما ولد العصبة وبهذا اختلاف العصوبة فانها لا تستوي
من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا
اعتبرت قوة القرابة من العم الى ابنه كانت حاصلة في ذاته
فيكون اولى من بنت العم فقال بعضهم اي بعض المشايخ على انه
غير ظاهرة الحال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد
العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الارحام ومن هذا علم ان ذلك
الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه بقولنا لان بنت العم لاب وام اولى من
العمة لاب وام هنا ويأتي في القرب وجهة قرابته متحد لكونهما
من قبل الاب ومع ذلك ليست له قوة القرابة اعني ابن العمة اولى
بالاجماع لكن اختار هذا البعض من المشايخ الذي يرجح قوله على
ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح
على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام
وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي
ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان استووا في القرب
ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب

وبعضهم

وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة
القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية فلا يرجح جانب ولد
العم لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب وام لعدم
اعتبار قوة القرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست
اولى من بنت الخال والخالة لاب وام لعدم اعتبار كون
بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها
ذات القرابتين مكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهة
الاب والام فان ابا الاب اما صاحب جد صحيح وعصبة واما صاحبة جدة
صحيحة ذات فرض ليست باولى من الخالة لاب او لام كما
في الصنف الرابع فيهما القوة القرابة ولا لولد العصبة فيحكم
لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة
قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا
سهما بالعكس على ذلك النصيب فيحدث في الحيز كان الميت لم يترك المال
الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهما اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة
كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة
الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته
فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة
في قرابة الام قال الامام السرخسي ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يعتبر
بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق

فلا اعتبار ح

لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين بقرابة الاب ح

انما هو بالمدلي به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة
وهو سوال ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله في اولاد البنات اذ لو كان
هناك الاعتبار بالمدلي به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته
كما لم يختلف ههنا ولمحمد رحمه الله ان يفرق بينهما بان يقول هناك تعدد
المدلي به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلي به حكما وذلك
لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومع
البنين امكان تعدد البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم
حكما بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التصور
حقيقة فكذا لا يجب التعدد حكما في القرابة المستوية منهما ثم عند
ابي يوسف رحمه الله ما اصاب كل فريق من فريق الاب والام يقسم على
ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رحمه الله يقسم
المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات
واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت
عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع
ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت
خال لاب فهذه الصورة حاصل المسئلة ههنا من ثلثة

ثلثاها

ثلثاها وهما اثنان منها للقرابة الاب وثلثها وهو واحد للقرابة
الام لكن عند ابي يوسف رحمه الله يصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان
ما اصاب كل فريق الاب ثمانية واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع
اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة بنت العم
لاب وبنتان من جهة العمة لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل
هذه البنات الاربع كابنين فيكون هذه الفريق اربعة ابناء
ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل بينهما توافق
بالنصف فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب
فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع
خمسة لانا نجعل البنتين في هذا الفريق ابنا ثلاثة من قبل ابن
الخالة لاب واثنان من قبل بنت الخال لاب ونجعل الابنتين
البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد
على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين
اللذين هما وفق عدد رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما
متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة فضربناها في
اصل المسئلة الذي هو ثلاثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة
ثلثاها اعني عشرون لفريق الاب عشرة منها لابني بنت

فقال ۲

العمة وآدعشرة للبنتين وثلثها اثنا عشرة لفريق الام ثم بينهما
للابنين وعند محمد رح تصح المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم
المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات
ففي فريق الاب يجب العم لاب عمين بها كاربع عمات ويجب
كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمان عمات فاذا
اختصر في عدد الروس بها جعل العم الذى هو كاربع عمات عما
واحدا والاربعة الباقية عما آخر فيعطى كل واحد من هذين
العمين واحد من الثلثين الذين هما اثنان وفي فريق الام يجب
الخال لاب كي ليس بها كاربع خالات ويجب كل واحدة من
الخالتين كي التي بنا اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات واذا اختصر في عدد الروس جعل
الخال الذى هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع
الباقية بمنزلة خال آخر وما صابهم من اصل المسئلة وهو الثلث
واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما في المسئلة
وهو ثلاثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم
يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة على
حدة ويدفع نصيبه الاخر الى اعني بنتي بنته فلكل واحدة
منها واحدة ويدفع الاثنان الاخران من الاربعة الى العمتين

لاب

لاب ويجعلان كطائفة اخرى ثم ينظر الى اسفل العمين فيأخذ
ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذها العدد من فروعها واذا
اختصر في الروس جعلت ابنتان كابن فالمجموع ثلاثة بنين
ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلاثة بل بينهما
مباينة فترك الثلاثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة
اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل
كطائفة وواحد آخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع
نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقيم عليهما فترك عددهما
بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد كابنين وبنت كبنتين
واذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم
فترك الثلاثة بحالها واذا نظر الى عدد الروس والرؤس
اعني الى الثلاثة والاثنين والثلاثة وجد بين الثلاثتين
مماثلة فيكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين والثلاثة مباينة
فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة
في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها
تصح المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة
وقد ضرب في المضروب الذى هو ستة فصارت اربعة وعشرين
فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين واما نصيب
احادهم منها فنقول قد ضرب بنتي بنت العم لاب من

جهة العم وهو الاثنان في ذلك المضروب صار اثني عشر فلكل واحدة
منهما ستة فيضرب ايضا نصيبهما من العمة في المضروب المذكور كان
ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة
اسهم ستة من جهة العم وثلاثة من جهة العمة ويضرب ايضا نصيب ابني
بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب وكان ستة فلكل واحد منهما
ثلاثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان الفريق الاول
من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناه في المضروب الذي هو الستة
بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب
احادهم فنقول اذا ضربت نصيب هذا الفريق ابني بنت الخال
وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة
واذا ضرب نصيب فروع الخالة وهو واحد ايضا في ذلك المضروب
كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما
اثنان فقد حصل لكل من الابنين خمسة ثلاثة من جهة الخال واثنان
من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد فللابنين
عشرة وللبنتين اثنان ومجموع هذه الانصباء اثني عشر واذا ا
انضم الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل
هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عموم الميت وخؤولته وفي اولادهم
الى عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة
عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني

جهته

اذا

اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور
الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى اعمام ام الميت وعمتها
وخالها وخالتها فان وجد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان
اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى منهم
او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان
اختلفت حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
الى آخر ما مر هناك وان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم

ما مر

اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم
الى عمومة ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا
يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام
باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولا عرف
وفي حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت بعد ذلك الحكم الى اعمام
ابيه ثم الى اعمام جده وهكذا الى ما فوق معنى العصوبة **فصل**
في الخنثى هو المخنث وهو اللين والتكسر يقال خنث الشيء وتخنث
اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى
بفتح مثل الحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء
معا او ليس شيء منهما على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث
مولود ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ
وسئل هذا المخلوق فيه لبس والعلاقة للخنثى المشكل الاشكال

في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان
فيهما مع ان كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان
ثم ان علامة التميز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين
بعض العلامات بمضي الزمان والاشكال انما يقع الاشتباه حال الولادة
اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه
بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد
من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه
من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر
وآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء
فهو انثى والاخرى كثؤلول في البدن وروي ان عامر ابن الظرب
العدواني كان من حكام العرب في الجاهلية وقد رفع اليه هذه
الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامراة فلم يقبلوه
منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم ياخذه
النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت
الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال اي
اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي
وقد قرره النبي عليه السلام بما رواه عن ابي يوسف عن الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس ان النبي عليه السلام سئل كيف
يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي

وجابر

وجابر وعن قتادة وسعيد ابن المسيب فان كان يبول من
الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احديهما
حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير بها الحكم بخروجه من
الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امراة فقضى له بها ثم
اقام آخر بينة آخر لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب
مولود حكم له به ثم ادعاه آخر فاقام البينة لم يلتفت الى الثاني
فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة لا علم لي
بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة يدل على زيادة
القوة ورد ابو حنيفة ذلك على ابي يوسف ره وقال هل
رأيت قاضيا يزن البول بالاواني واذا استويا في المقدار
فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم
العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا نعو في ذلك على مجتهد
وصاحبيه واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال
لظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبت اللحية او احتلم
كاحتلام الرجال فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي المراة
او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل
او نزل في ثديه لبن فهو امراة فهذه علامات الابدان يظهر
عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه
الامور باطنا لا يعلم غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى الاشكال بعد

البلوغ هذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند
بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا
امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا
وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لانه ليس واحد
منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا وان اخبر الخنثى
بحيض او مني او ميل الى الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل
رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه بيقين مثل ان يخبر بانه رجل
ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هنا وان وقع الاشتباه
بفقدان الالتين جميعا فقد قال محمد رح عندنا والخنثى المشكل
صغار والمراد انه مات قبل ان يدرك فتبين حاله بنبات
اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل
في باب الارث فجعل المص له فصلا على حدة وبين حاله بقوله
للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني
اسوء الحالين عند ابي حنيفة رح واصحابه رح يعني محمدا وابا يوسف رح
في قول الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا
فان قيل لماذا لم يعط له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا
لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام
وقد يزاد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى
لاب فالمسألة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا

فللزوج

فللزوج
نصفها وهو ثلاثة وللام سدسها وهو واحد وللاخت لام سدس آخر
فبقي واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته
انثى كان اختا لاب وحينئذ تعول المسألة الى ثمانية ثلاثة للزوج
وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلاثة اخرى للخنثى
لكونها صاحبة النصف ومن المكشوف ان ثلاثة من ثمانية
اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تفسير اقل النصيبين
باسوء حالة الذكورة والانوثة قلت اشتبه الامور علينا فيما اذا كان
بحيث تعددت في احدهما ويحرم في الاخرى كما اذا تركت
زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له
سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل
النصيبين اسوء الحالين كان الحكم ثم ان بهذه الصورة بان
يجعل ذكرا فلا يعطى شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى
ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقديري
ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بالشك
وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس رض وهو قول ابي يوسف رح
الآخر للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة هذا ذكره محمد في كتاب فرائض
الخنثى بما رواه عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود له ما
للانثيين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ
الانثى بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول

اما ذكرو في نصيب الذكورة وهم يقولون انه انثى ولكن نصيب الانوثة
فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح
احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بقدر الامكان وذلك فيما ذكرنا
ورد بان العمل بها جمع بين صفتين متضادتين فوجب العمل
بالاقل لما قررناه واختلفا اي ابو يوسف ومحمد رح في تخريج قول الشعبي
وتقريره قال ابو يوسف رح في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف
سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كاملا ان كان
ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاقه سهم
على تقدير ونصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين
على الآخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقدير على حسب الامكان
كما ذكرنا آنفا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او يقول بعبارة اخرى
يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير الذكورة والانوثة مع نصف
النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في مجموع هذا النصف
على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار لما اي للخنثى ثلاثة ارباع سهم ومجموع
الانصباء سهمان وربع سهم وذلك لانه اي ابا يوسف رح يعتبر
السهام والعول اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه
الذي تقرر سهمان وربع واذا بسطنا السهمين لتضربهما في مخرج الربع
مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها سهاما ونصحح منها
المسئلة فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة فان

نصف

نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر
ماله ان ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف
النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف
وبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه
هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها سهاما وقال محمد رح في تخريج
قول الشعبي في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا
لان الاولاد ح ابنان وبنت من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا
على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فالخنثى على هذا التقدير
~~الذكورة اثنان وللبنت واحد~~ م الخنثى على هذا التقدير خمسا المال
ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ح ابن وبنتان
فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد
فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين
النصيبين وذلك الخمس والثمن باعتبار الحالتين فان
الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع ومجموعهما نصف النصيبين
الثابتين باعتبار حال الذكورة والانوثة وفي تصحيح المسئلة على تخريج
محمد رح من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احد المسئلتين وهي
الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة
التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في حالين
اعني حالة الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين والخمس من هذا

في هذه المسئلة
فالمسئلة
ضرب

ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن وما اوردنا عددا تصح منه هذان
الكسران كما ضرب احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم اشار الى
طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان
له شيء من الخمسة مضروب اي فنصيبه مضروب في الاربعة ومن
كان له شيء من الاربعة مضروب في الخمسة ومعنى كان له شيء من الخمسة
مضروب في الاربعة فصار للخنثى من العشرين ثلاثة عشر سهما وللابن
ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان
للخنثى من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربناهما في مسئلة الانوثة
كان نصيبه ثمانية فهي له ونصيبه من مسئلة الانوثة واحدا
فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي له ايضا فصار نصيبه من الاربعين
ثلاثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة
حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا
ضربنا في الخمسة فحصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين
ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربنا في الاربعة
فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد
ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين
تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلاثة عشر في هذه
المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه
بحسب حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية

وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلاثة عشر
فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي
هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احد المسئلتين في الاخرى
وضرب ما كان يتخلص من احد المسئلتين في جميع الحالتين انما هو
على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فنضرب
وفق احديهما في الاخرى ونضرب الحاصل في عدد حالتين
ثم نضرب بالكل يحصل من احد المسئلتين في وفق الاخرى
ولا شبهة في ذلك لعدم اختلافه بالقواعد السابقة وقد مر
المعو في الفصل الثاني كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان
مذهب الشعبي في سؤال يأخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس النصيبين
الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك ابا
وام وولدا خنثى فللاثنين للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب
الاخ وللخنثى نصف المال لان اسوأ حاله ان يكون انثى
فيتوقف السدس الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا مات
لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال
لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث
الباقي الى انكشاف الحال والمصالحة بينهم على شيء وقس سائر
الصورة على ذلك ولما كان الحمل ايضا متردد بين الحالتين
اورد فصله عقيب الخنثى فقال **فصل** في الحمل اكثر مدة

الحمل سنتان عند محمد رحمه الله واصحابه وعند ليث ابن سعد الفهمي
ثلاث سنين وعند الشافعي رحمه الله اربع سنين وعند الزهري سبع
سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت
لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل
هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
~~لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثله~~
وللشافعي رحمه الله ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت
ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ولد
ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في النساء ماجشون انهن يلدن
كذلك وروي ايضا ان رجلا غاب عن امراته سنتين ثم قدم
وهي حامل فهم عمر رضي الله عنه بان يرجمها فقال له معاذ ان
كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت
ولدا قد نبتت ثناياه واشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب
الكعبة فاثبت عمر رضي الله عنه نسبه منه مع انه ولد لاكثر من
من سنتين وقال عمر رضي الله عنه لولا معاذ لهلك عمر رضي
الله عنه والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز
ما كان يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع
لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى ويجوز ان يكون ذلك
لانسداد فم الرحم بمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن

الثاني

الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب
كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي
ان رجلا تزوج امراة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضي
الله عنه برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما انها لو خاصمتكم
بكتاب الله تعالى لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق
للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من
الزوج وروي مثله عن علي رضي الله عنه وفي حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه
الروح وبعد ما ينفخ تتم خلقته في شهرين ومن يتحقق انفصاله سويا
مستوي الخلق لستة اشهر كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح
كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند محمد رحمه الله نصيب اربعة بنين
او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى البقية الورثة اقل الانصباء رواه
ابن المبارك وبه اخذ ذلك للاحتياط قال شريك النخعي رايت
بالكوفة لابي اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل عن
المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند
محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايهما اكثر رواه
ليث بن سعد وليست هذه الرواية موجودة في شرح الاصل
ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد رحمه الله يوقف نصيب

ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن وهو احدى الروايتين عنه
ابي يوسف رحمه الله رواه هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد
في غاية الندرة فلا ينبني الحكم عليه بل ما يعتاده في الجملة وهو ولادة
اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله انه يوقف نصيب ابن
واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى
وذلك لان المعتاد والغالب ان لا تلد المراة في بطن واحد الا
الا ولدا واحدا فينبني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى
اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة لمكان
الحمل اذ لو عجلت ربما تخالف بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت
بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يعين للقرب
حد بل احيل به على العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو
حلف ليقضين حقه عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر
وفي واقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل
اذ لا يعلم ما في البطن حتى لو ولدت تستانف القسمة
وعندنا انه يوقف ولا يدفع الى احد من الورثة شيء الا اذا كان له
فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه
على تقدير العول ان يتصور عول ويترك الباقي الى ان ينكشف
الحال لان الحمل منهم في بطن واحد ويوخذ الكفيل من الورثة
على قوله اي قول ابي يوسف رحمه الله برواية الخصاف اي ياخذ القاضي

منهم

منهم كفيلا على ما هو معلوم من الزيادة على نصيب ابن واحد فقط
نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا
وخنثى فعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله في قوله الاول ومحمد رحمه الله
يعطى الخنثى الثلث وللابن الثلثين ويوخذ منه الكفيل عند
صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيوخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا
تبين ولا بين الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف
مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف
امراة حاملا وجاءت تلك المراة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل
اي سنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي رحمه الله او اقل منها
اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر
او اقل او اكثر ولم تكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث
ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في
البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت
بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في
ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من مدة الحمل لا يرث ذلك
الولد من الميت واقاربه ولا يورث عنه مع قبله اذ قد علم الحبل كذلك
الى علوق فكان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت
المراة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء
العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد

الكثر

علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره
بان ترك امراة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت
تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك
الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت
بالولد لاكثر من اقل من مدة الحمل لا يرث اذ لم يتعين علوقه للاخرة
ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه ميت
فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات النسب
من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من
غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات
بل يجب الاقتصار على ما اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده
حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد
منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك
عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات
لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان
خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر حكم الكل فكانه خرج كله حيا
حياه
والاصل في ذلك ما رواه جابر من انه عم اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه والضابط في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله
فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه اولا فالمعتبر
صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج
اكثره

اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا
وهو ان يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة
فهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج السرة لم يرث
الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين
اعني تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر بين تصحيح
المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع
الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء
من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في
وفقها على ذلك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن
ههنا يعلم ما قلنا فيه سابقا ان المصنف اشار اليه في الفصل الآتي
ثم انظر في الى الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما
اقل فيعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن و
والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من
نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل
او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل
وزال الاشتباه فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيعطى له
الحمل
كان مستحق للبعض فياخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم
بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من
نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من

من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن
وسدسان وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلاثة وللكل واحد منهما
من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي
وهو ثلاثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه
انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثلثان وسدسان وثمن
فهي منبرية ويعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
فللابوين ثمانية وللمراة ثلاثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة
عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين
وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلاثة
يعدهما معا فاذا ضرب وفق احديهما اي ثلثها وهو ثمانية
من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخرى صار الى
مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته
للمراة سبعة وعشرون وللكل واحد من الابوين ستة
وثلثون وذلك لان سهام المراة على من مسئلة الذكورة
اعني الاربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق
مسئلة الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من
الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربها في ذلك
الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير الانوثة للمراة اربعة
وعشرين لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين

ثلاثة

ثلاثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار
اربعة وعشرين وللكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون
لان سهام كل واحد منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربنا
في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلاثين فيعطى
المراة من المائتين وستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها
على تقديري ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم
وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف
من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى
من المبلغ المذكور كل واحد منهما اقل النصيبين وهو اثنان
وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد حصل الحال في حق
الزوجة والابوين اثني ويعطى للبنت من ذلك المبلغ
ثلاثة عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقها نصيب
اربعة بنين عند ابي حنيفة ره لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه
على هذا التقدير دون تقدير اربعة بنات واذا كان البنون
اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة
وهو اعني ذلك الباقي ثلاثة عشر كما سلف سهم واربعة
اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين وللبنت
سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر والاتساع
فيحصل للبنت اتساع سهم من اربعة وعشرين وهي مسئلة

سهم واربعة

الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة وهي وفق مسئلة الانوثة
فصار حاصل هذا الضرب ثلاثة عشر سهما فبقي لنا من المائتين والستة
عشر والثمن منها بعد ما اعطي الابوان والزوجة والبنت موقوف
وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان الذي بقي مائة وحد
فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك
لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد
منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على
تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة
وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الاترى ان
نصيب البنتين من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة
عشر لما اذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة
وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت منها البنت ثلاثة
عشر فبقي منها الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر يقسم المبلغ
بينهن على السوية فان استقام عليهن فذاك والا فان كان بين
السهام والرؤس موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين والستة
عشر فما بلغ يصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة
فاضرب جميع عدد الرؤس في المائتين والستة عشر فما حصل كان
تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة وللابوين
ما كان موقوفا من نصيبهم اي يعطى المراة الثلاثة التي كانت موقوفة

من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها سبعة وعشرون وهي
اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة
من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة
وثلثون وما بقي بعد ما اخذه هولاء الثلاثة وما اخذته البنت
وهو مائة واربعة يضم اليه الثلاثة عشر التي اخذتها البنت
حتى يبلغ مائة وسبعة عشر فيقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان
صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحح المسئلة
بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحاصل على قياس ما
اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى
للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت تمام
النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت
قد اخذت ثلاثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية وبقي
من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم
لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان
الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك
جدة وامراة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امراة
حاملا وابنا فللمراة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط
في احد حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك
ولا يورث مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا وعما فلا شي

للأخ والعم لجواز أن يكون الحمل أنثى فما قررناه سابقا إنما هو
فيمن حجب فرضه من الورثة **فصل** في المفقود وهو الغائب
الذي انقطع خبره ولا يدرى حياته ولا موته وحكمه ما أشار
بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه أحد لثبوت حياته
باستصحاب الحال وهو معتبر في إبقاء ما كان على ما كان دون إثبات
ما لم يكن ولهذا لا يجب استحقاق ورثته ماله ولا يتزوج امرأته
عندنا وهو مذهب علي رضي الله عنه ويوقف ماله حتى يصح موته
أو يمضي عليه مدة واختلف الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية
في تلك المدة ففي ظاهر الرواية أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حكم بموته
فقيل المعتبر أقرانه في جميع البلدان والأولى الأصح كما ذكر في فوائد
التمرتاشي يعتبر أقرانه في بلده لأن الأعمار مما يتفاوت باختلاف
الأقاليم والبلدان وإليه اعتبار جميع الأقران فيه حرج عظيم
وروى حسن ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أن تلك المدة مائة وعشرون
سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة
أنه لا يعيش بعده أكثر من هذه المدة وهو من الأكاذيب المشهورة فلا
اعتداد به وقال محمد هو مائة وعشر سنين وقال أبو يوسف مائة وخمس
سنين وهاتان الروايتان لم يوجد في الكتب المعتبرة وروى
عن أبي يوسف أنه إذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته إذ الظاهر
في زماننا أنه لا يعيش أحد أكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه

في بلده وقيل أقرانه

الرواية

الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه أنه خطأ فإنه عاش مائة و
وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لأن الزيادة عليها في
غاية الندرة فلا يناط بها الأحكام الشرعية التي مدارها على الأغلب
قال الإمام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم إلى أنها هو
سبعون سنة لما ورد من الحديث في أعمار هذه الأمة وقال
بعضهم حال المفقود موقوف إلى اجتهاد الإمام في موته وهو
مذهب الشافعي رحمه الله فإنه إذا قيل قال إذا مضى مدة يقطع القاضي
بأن مثله لا يعيش أكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله
على ورثته الموجودين حال الحكم بموته ثم إن اللائق بطريق الفقه
أن لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية إذ لا مجال للعقل في نصب
المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار أقرانه ونظائره كما
في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في
حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فإن
كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف إليهم شيء بل يوقف
المال كله وإن كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو أقل من
نصيبه على تقدير حياة المفقود ومماته وإذا مضت المدة وحكم
بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات
منهم قبل الحكم بذلك لأن شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد
موت المورث وما كان موقوفا لأجله من مال مورثه يرد إلى

على التقدير

وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل
حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا
من نصيبهم فكذا هنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته
لم يستحق شيئا مما وقف له والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان يصحح
المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة وفاته وباقي العمل ما ذكرنا
في الحمل وهو الحي وبعد ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان
توافقا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينا يضرب
احديهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة
على كل واحدة من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في
مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة او في
وفقها ثم ينظر في ضرب الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر
ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب
ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا
حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا ففي
تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين
الثلثان في المسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير
كونه حيا للزوج نصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل
المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع
الاختين فلا تستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب الاربع

في

في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان
اخريان للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين
من حيوته وهو ظ وحيوته خير للزوج اذ له نصف من المال
بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يعطى لهما
الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع
المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين
لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما
مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان
للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة
وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت
ثلاثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة
وعشرين فيعطى للزوج اربعة وعشرون لانها اقل الحاصلين
وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين
من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربا في السبعة حصل اربعة عشر
وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة واذا ضربت في الثمانية
صار الحاصل اثنين وثلاثين فيعطى اليهما اقل الحاصلين وهو
اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما
سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يعطى الى الزوج
والاختين ثمانية وثلاثون والباقي من الستة والخمسين

وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ثم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشرة الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لها اربعة اسباع المال وهي ثلاثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هكذا حكمه عند ابي حنيفة وعندهما كسباه جميعا لا يوضع في بيت المال فلا احد قوليه بطريق انه في وقوله الآخر بطريق انه مال ضائع لنصر المنفي على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد ان المرتد يجبر على ردته الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكام اهل الكسبين ملك له ولهذا يقضي منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء وكلاهما الورثة ولابي حنيفة ان الفرق الردة فيمكن اسناد التوريث في كسبه لان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار بها كالبائن فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان الاسلام الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان الاسلام اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان

بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وعنده ان معا لورثته الكسبان جميعا

فلو قضى به لوارثه لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو في بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبها في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وعلله المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء والنفس الاصل تأخر العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر حاضر يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة اذ لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكون واحد من الكسبين ملكا فهو لورثتها لا انها لا ترث منهم زوجها الا انها بقصد الردة يريد ثابت عنه ولم يعتبر مشرفة على الهلاك ولا يكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره امام السرخسي في شرح سير الصغير وذكر في شرح التيسير الكبير الذي اذا نقض العهد ولحق في دار الحرب كان الحكم فيه كالمسلم الذي ارتد وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مثله لانه جان بالارتداد فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لانه ما انتقل اليها

الكسبين

مرتد

تقوم

ولا بعكس ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في النكاح فليس للمرتد
ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح
يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا يرث من احد لانها
ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ تتوارث
اي يرث بعضهم من بعض لان ديارهم صارت دار حرب
لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم
كما فعل ابو بكر رض ببني حنيفة فاصاب علي رض من سبيهم
جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى علي رض الله عنهم ذرية
بني ناجية لما ارتدوا واتم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف
درهم واختلفت الروايات في ان اي وارث يعتبر في قسمة
مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من كان وارثه وقت
ردته ويبقى وارثا الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث
بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من
علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رح
عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد رح عنه وهو
الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء
كان موجودا حال ردته او حدث بعدها **فصل** في الاسير
حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه

فيرث

فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان
الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه لان الاسر
للاسير كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث
وان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار
الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم
فيها لانه على التقديرين يصير حربيا فان لم يعلم ردته ولا حيوته
ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امراته
حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار لم يقبل في ذلك
الا بشهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع
الفرقة بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند
قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه
فلا يرد عليه ارثه ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه
كما في يد المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة
العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله
له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان
عدلا ابان منه امراته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم
بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا
يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي **فصل**
في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى

يقسم در الحرب صح

ايهم مات اولاً كما اذا غرقوا في السفينة معاً او حرقوا في النار معاً او
سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم
يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كأنهم ماتوا معاً فمال كل واحد
منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من
بعض وهذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك في
الموطأ وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن
ثابت رضي كما سنذكره وقال علي رضي الله عنه وابن مسعود رض
في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هذه الاموات
من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث
منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه
واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق
كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا
حيوته بيقين فيجب التمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته
وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه
كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريث
احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يجوز
ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها
وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين
لا يزال بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث اما

او بالعكس

او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير
معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يجوز
ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت
مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون
اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء انما هو
لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيفيد استصحاب
الحيوة في البقاء على ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود
يجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من
مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما
وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق
منهما فانه يجعل كأنهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل
الاخوان مثلا كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما
في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث اهل
اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم
من بعض وامرني عمر بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت
القبيلة تموت بأسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض وهكذا النقل عن علي في قتلى الجمل
وصفين فاذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل واحد منهما

ومولى وترك كل واحد منهما تسعين دينارا فعندهما يقسم
تركة كل واحد منهما فيعطي لام كل منهما السدس تركته وهو
خمسة عشر ولبنت كل منها النصف وهو خمسة واربعون
ولمولاه ما بقي وهو ثلاثون وعند علي وابن مسعود في اخر
الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام
السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة واربعون
وللاصغر ما بقي ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك
فقد بقي من تركته كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه
وللام من ذلك البحر السدس وهو خمسة وللابنة كل منها
نصف وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كل منهما لا يرث مع
صاحبه ما ورث منه فحصل اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته
ستون ولمولاه عشرة تمت

الكتاب بعون

الملك

الوهاب

م م م
م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى التسمية بالفارسية على التحقيق بنام خداى ابتدا آغاز ميكنم من
خداى كه روزى بخشنده است مر مومنان را وكافران را و بخشنده است
مومنان را استماع است از استاد طالب احمد تراه كه كتاب است در
خواجه ابو الحفص كبير را كه آنرا كتاب التحقيق نام كرده است بران
معنى تسميه برين جمله تحقيق است وبياء لكنا اتفقوا على ان في التسمية
معنى الالف قوله بسم الله مركب من حرف الالصاق والملصق فلا بد من
لصق وهو الشي الملايم الى الملصق بالتسمية واختلفوا في محل الاضمار قال
بعضهم تقديره ابتداء بسم الله وابتداء بسم الله وقال الكافرون نحن
مؤخر والتقدير بسم الله ابتداء ولان المفعول اذا قدم على الفعل يحقق الحصر
بالاختصاص على الاقتران قوله اياك نعبد واياك نستعين يحصل معنى قوله بسم الله بنام

خدای بخشا آغاز میکنم قوله الرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة الا ان الاول خاص اللفظ
اى لا يطلق على غيره اسم الله وعام المعنى برحمته ولعمه على الشيء بعطاء دينية ودنيوية
وفيه عموم المعنى لجلاء اثناني ان رحمة العقبى مختص بالمؤمنين والرزق من اجله رحمة في الدنيا
لجميع الحيوانات فلا اختصاص الا انه اخفى الحيوانات فسر لقوله الرحمن در هر دو سرای
وبخشندہ مر مومنان را وکافران او الرحيم عام اللفظ يطلق على غيره ايضا وخاص
المعنى اى صحة رحمته لا يكون الا للمؤمنين خاصة قال الله تعالى وكان بالمؤمنين
رحيما والعفو جلائل الرحمة ومعناه بخشودن فسر لقوله الرحيم بخشاينده مر مومنان را
ولذا كافران را بهذا التقرير حصل التقرير على ما ذكر الحمد لله رب العالمين افتتح
كتابه لعبد التيمن بالتسمية بحمد وهو الثناء على الجميل على جهة التعظيم سواء
تعلق بالفضائل ام لا بالفواضل الفضائل جمع الفضيلة هو المزية
والفواضل جمع فاضلة وهي العطية والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام
سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا او
خدمة بالاركان فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه
يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه
يكون النعمة وحدها فالحمد اعم باعتبار المتعلق
واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس ومن هذا
تحقق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان
وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم
والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان
في مقابلة الاحسان فقط والله اسم لذات الواجب الوجود
المستحق

وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الاحسان والله اسم
لذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولهذا لم يقل الحمد للخالق
او الرازق ونحوهما مما يوهم باختصاص استحقاق الحمد بوصف احد تعالى دون
وصف آخر فعلى هذا يكون اللام للاستغراق والمعنى جميع المحامد راجع
الى الله تعالى والرب المالك والعالم اسم لكل موجود سوى الله تعالى وانما
قال العالمين نظرا الى كثرة الانواع والعاقبة للمتقين والصلوة
على رسوله محمد وآله اجمعين واصحابه اجمعين الصلوة من الله تعالى
رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء ومن الوحوش
والطيور تسبيح والرسول فعول بمعنى المرسل وفي التنزيل وما محمد
الا رسول محمد عطف بيان والآل اصله اهل بدليل تصغيره اهيل خص
استعماله في الاشراف ومن له خطر وعن الكسائي سمعت اعرابيا
فصيحا يقول اهل واهيل وآل واويل وآل الرسول من حيث النسب
كآل علي وجعفر وعقيل وعباس وحارث بن عبد المطلب ومن حيث
الدين متبعوه واجمعين تاكيدا لآله اعلم بان العبد اسم لمملوك
خاص من جنس العقلاء مبتلى اى ممتحن والابتلاء الامتحان
والله تعالى عالم بكل عبدا واكتسب فهو منزه ومستغن عن
الابتلاء الا ان المعنى فيه قطع لسان المخالفين والمجرد منه البلاء
والبلوى وهما مصدران والابتلاء آزمایش کردن نسبت با
بالنعمة وآزمودن اسم ايضا وفي المستخلص الابتلاء بغت ذادن

بين الله المطيع اعده ثم فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء يتعلق
بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا المراد من المشروع ههنا هو المطلوب
وجوده شرعا فلا بد من بيان انواع المشروعات اي عددا وتسمية
وغير المشروعات ماهيتها اي ماهيتها وكيفيتها اي تبيين حكم كل نوع بعدها
تبيين وبيان معانيهما اي ماهيتهما وحقيقتهما واحكامهما اي كيفيتهما م
ليسهل على الطالب اي طالب التحقيق دركها اي معرفتها وضبطها اي
حفظها وجمعها في قلبه فنقول بالله التوفيق فالمشروع على اربعة
انواع فرض وواجب وسنة ومستحب اي الاداب والنوافل كلها
داخلة في هذا القسم ويليها المباح اي يقربها المباح وانما لم يجعل خامسا
بل افرد والحق لان الاصل ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم
مرة ليفيد الاباحة فبالنظر الى فوت مباشرة صاحب الشرع لهم
فيه المشروعية وبالنظر الى فوات الغرض من الابتلاء فيه لم
عد مما قصار في هذا المنزلة القياس الذي وذكر في اصول الشرع
كذا الفصل المباح ولئن قال ما ذكرتم من معنى فوات الغرض
يقتضي افراض المستحب ايضا لانعدام العقاب والعتاب فيه فنقول
ليس كذلك لان المستحب في شانه يقال حركه نتيجة احد الامرين
وهما الحمق والكسل والتارك لو انتبه واطلع على حرمانه لامتنع
عن تركه اشد الامتناع فلو من جزيل ثوابه لا بدان تيالم
فلم يخل من نوع بخلاف المباح وغير المشروع نوعان

محرم

محرم ومكروه ويليها المفسد اي يتبعها المفسد للعمل المشروع فيه
اي في ذلك العمل وجد افراد المفسد للعمل المشروع ليعلم مع بيان
حكمه حيث قيل وحكمه العقاب بالفعل عمدا او عدمه سهوا فالاول
يحكي عدم المشروعية وان كان الثاني لا يحكيه فافرضها لها المتفرقة
فالكل ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
وذلك النص الخاص والعام غير المخصوص والسنة المتواترة واجماع
الامة وحكمه اي حكم الشيء هو الاثر الثابت به الثواب بالفعل
اي اعده ثم فان من صلى عريانا ريا فلا اجر له عليه ووزر قيل
لا اجر عليه ولا وزر عليه ولكن يجوز صلوته والعقاب بالترك بلا عذر ر
لان تركه بعذر كالقيام لو تركه المريض ونحوه لا يوجب
العقاب حتى قيل ان المديون لو خاف من الغريم بالصلوة
قائما او مستقبل القبلة له ان يصلي قاعدا وينحرف عن القبلة
والكفر بالانكار في المتفق عليه اي في الفرض المتفق عليه كصلوة
الخمس والجمعة ومطلق المسح على الرأس في الوضوء اي بلا بيان
تقديره لان الفرض المختلف فيه انكاره لا يوجب الكفر كترتيب
في الوضوء وغيره كالوتر والتقدير في مسح الرأس والواجب
ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة وهو النص العام المخصوص والمأول
وخبر الواحد والقياس وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا
اي لو فعله يثاب دون الفرض ولو تركه بلا عذر يعاقب

دون الفرض حتى لا يكفر جاحده اى منكره اى ولهذا لا ينسب الى
الكفر منكره لان احدا لا يقول باكفار المجتهد الذى قال بعدم وجوب
الوتر وامثاله والسنة وهى الطريقة المسلوكة فى الدين ما واظب
اى ما داوم عليها النبى عليه الصلوة والسلام مع تركه مرة او مرتين
حتى لو واظب عليه وتركه ثلاث مرات لا يكون سنة بل مستحبا :
وحكمه الثواب بالفعل اى دون ثواب الواجب والعقاب اى
. اللائمة يعنى الملامة فى الدنيا وحرمان الشفاعة فى العقبى مع
الحذر ما لم يسر قال النبى عليه من ترك سنتى لم ينل شفاعتى بالترك
فى الهدى المراد من الهدى السنة الموكدة وهو ما روى فيه القول
والعفو وقيل ما روى فيه الوعد والوعيد واحترز بقوله فى الهدى
عن السنن الزوائد وذلك مثل سير النبى عليه فى قيامه وقعوده
ولباسه ونظاير الهدى كالاذان والاقامة والجماعة وصلوة
العيدين وصلوة الجنازة والختان والسواك وذكر فى المحيط
قال محمد رح لو ان قوما تركوا الختان ينبغى للامام ان يقاتل
معهم وجاءت الروايات بتوكيد ساير النظاير التى منها ما ذكر
فى الهداية بقوله عليه الصلوة والسلام الجماعة سنة من سنن
الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وذكر محمد رح ان اهل بلدة
اذا اجتمعوا على ترك الجماعة قتلتهم ولا تقاتلهم والمستحب
ما فعله النبى عليه السلام مرة وتركه مرة اخرى اى مرة اخرى

وما

وما احبه السلف اى الصحابة والتابعون واصحاب المذاهب الاربعة
والصالحين وحكمه الثواب بالفعل اى دون ثواب السنة وعدم
العقاب اى اللائمة بالترك سواء عمدا او نسيانا بعذر او بغير عذر
والمباح ما خير العبد فيه بين الاتيان والترك كحلق الرأس للرجال
من غير تعرض فى غير الحج اما الحلق فى الحج فواجب وحكمه عدم الثواب
والعقاب فعلا وتركا والمحرم ما ثبت النهى فيه بلا معارض اى
بلا عارض دليل الاباحة كما ثبت فى حرمة لحم السباع وهو قوله عم
ان احدكم حرم عليكم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى
مخلب من الطيور فيثبت بهذا نجاسة سؤر سباع البهايم المكروه عن
معارضة دليل الاباحة بخلاف الهرة وسباع الطيور فى سؤرهما
الكراهة لاجل معارضة دليل الاباحة وهى الضرورة لاجل الطواف
كما قال عليه السلام الهرة ليست بنجسة انما هى من الطوافين
والطوافات عليكم وحكمه الثواب بالترك هو عز وجل والعقاب
بالفعل كترك صلوة الخمس بلا عذر والكفر بالاستحلال فى المتفق
اى فى المحرم المتفق كالاستحلال بترك الصلوة الخمس من غير عذر وكعدم
الزكوة وكسماع المزاهير وسماع الاصوات بالمزاهير اما السماع المختلف
فيه كسماع الخالى عن الاسباب المحرمة فاستحلاله لا يوجب التكفير
والمكروه ما ثبت النهى فيه مع معارض اى مع معارض دليل
الاباحة كالنجاسة المفهومة فى سؤر الهرة بسبب حرمة لحمها لما ثبت

لنقول عوام الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين والطوافات
عليكم فاوجب كراهة سورها الحكم الشبهة بسبب معارضة دليل
الاباحة وحكم الثواب بالترك الموصوف اى احدتو وخوف
العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال لتمكن الشبهة بسبب معارضة
الاباحة والفسد سواء الناقص للعمل المشروع فيه اى في ذلك العمل
وذلك كالتكلم بكلام الناس في الصلوة فانه مفسد للصلوة
وحكمه العقاب عمدا اى قصدا او عدم سهوا التغير في عدم راجع الى
العقاب والسهو ما خبره صاحبه بادنى تنبيه ثم اعلم بان الصلوة جامعة
للاربعة الاول اى في الفرض والواجب والسنة والمستحب شرعا
لنصب على التميز وقد توجد الاربعة الاخيرة اى المباح والحرام
والمكروه والمفسد فيها اى في الصلوة ايضا جميعا النصب على
التميز فلا بد من تفصيل كل نوع وتعداد بالطريق الاختصار
اى تركيبا والاحصار اى عددا مرتبا على ثمانية ابواب
تيسيرا للمصلين **الباب الاول** في بيان الفرائض وهي خمسة
عشر بعضها خارجية اى خارج الصلوة وبعضها داخلية اى داخل
الصلوة اما الخارجية فمنها نية الوقت اى معرفة وقت كل صلوة
فرض وكذلك اتيان صلوة كل وقت في ذلك الوقت فرض قطعي
ويسمى هذا اداء وثواب ولو ادى قبل الوقت لا يكون اداء ولا
يسقط عن ذمته بل يلزم اذا دخل الوقت ولو اتى بها بعد مضي

الوقت

الوقت يسقط عن ذمته ولا يكون اداء بل يسمى قضاء الا انه يأثم
بسبب التاخير اشد الاثم واهم هذه الاقسام معرفة الوقت معرفة في الاوقات
وقد شرحناه في شرح المقدمة الفارسية فليطلب ثمة ومنها
ان يعلم ان الوتر فرض عملا حتى لا يكفر جاحده الا ان وقته
وقت العشاء لكن بشرط تقدم العشاء عند ابي حنيفة حتى لو صلى
الوتر عند التذكر قبل العشاء لا يجوز ويلزمه الاعادة بعد العشاء
وعندهما اول وقت الوتر اذا صلى العشاء فعلى قول ابي حنيفة لو لم
يقدم الوتر على العشاء للترتيب وعندهما لعدم دخول الوقت
حتى لو صلى العشاء بغير وضوء ثم نام وقام وتوضأ ثم تذكر انه صلى على
غير وضوء لا يعيد الوتر لسقوط الترتيب بالنسيان وعندهما يعيد
لان وقت الوتر بعد العشاء وطهارة البدن اى طهارة عن
النجاسة الحقيقية مغلظة كانت او مخففة كبول ما يؤكل لحمه والحكمية
حدثا كان او جنابة او حيضا او نفاسا ففي الحدث الوضوء وفي
الثلاثة الاخيرة الغسل بماء طهور لا غيره وفي نوع الحقيقي التطهير
باراقة الماء ولو مستعملا او باراقة كل مائع فالعين في المرئية منها
ازالة عينها الا ما يشق فذلك عفو وفي غير المرئية منها حتى
غلبة الظن او تثليث الماء بشرط ان يعصر كل مرة وما لا يمكن
عصره فالشرط فيه التخفيف ثلاثا اذا كان معدنيا او خزفا فانه
حين يطهر ذلك بالدلك بدون الحصى والثوب اى طهارة

ثوب المصلي والمكان اي الطهارة مكان المصلي والمراد مكان المصلي
موضع قدمي المصلي وموضع سجوده اما الاول فبالاتفاق واما الثاني
فعند ابي يوسف رح ومحمد رح يمنع الجواز واما عند ابي حنيفة رح فلو حصل
سجدته على مكان نجس لا يمنع الجواز وهذا بناء على الاختلاف في اكتفاء
السجدة بالانف والانف لا يأخذ من النجاسة قدر المانع فلا يشترط
طهارة مكانه ولا يشترط طهارة مكان اليدين عندنا خلافا لزفر رح
وان قوله واما طهارة مكان ركبتيه شرط في ظاهر رواية الاصول
وقال الطحاوي هذا في الارض واما في البساط فقيل كذلك وبه
اخذ الفقيه ابو جعفر رح وهو المختار وعليه الفتوى وقيل لو كان البساط
بحيث لو قام عليه فتحرك طرفه التي لا نجاسة عليه لا يتحرك طرفه النجس
جاز والا فلا وهو الفاصل بين الصغير والكبير وفي الحواشي
قوله والمكان اي الارض كان او بساطا اما البساط ان كان كبيرا
فيلحق بالارض ولو كان صغيرا فلا وقيل هو ملحق بها صغيرا
كان او كبيرا وهو الاصح والفاصل بين الصغير والكبير ان كان
يتحرك طرفه الاخر بتحريكه فهو صغير والا فهو كبير وستر العورة
اي لحق الصلوة في صلوة حتى لو صلى عريانا في بيت مظلمة او ليلة
مظلمة لا يجوز صلوته ولحق الناس في خارج الصلوة والعورة
من الرجل ما تحت السرة الى ركبتيه حرا كان او عبدا والركبة
من العورة ومن الحرة بدنها كله عورة الا وجهها وكفيها

و

وبطنهما وظهرهما ايضا وفي الكنز ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا
لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا يصلي قاعدا موميا
بركوع وسجود وهو افضل من القيام والركوع والسجود
واستقبال القبلة اي استقبال جهة الكعبة على الاصح لا استقبال
عينها كما هو قول البعض وهذا في غير اهل مكة فان ثمرة الخلاف
تظهر في النية اما في اهل مكة فاستقبال عينها فرض في قولهم جميعا
وفي تحقيق الاستقبال الى الجهة اقاويل كثيرة والاقرب الى الصواب
قولان الاول ان ينظر الى مغرب الصيف في اطول ايامه و
مغرب الشتاء في اقصر ايامه فيدع الثلثين في جانب الايمن
والثلث في الايسر والقبلة عند ذلك ولو لم يجتهد هكذا وصلى
فيما بين المغربين جوزوا اذا وقع التوجه خارجا منهما لا يجوز
بالاتفاق والثاني ان يجعل بنات النعش الصغرى على اذنه
اليمنى ويميل الى يساره قليلا فتلك القبلة وهذا احسن الوجهين
وعند اشتباه هذه الاعلام بالظلام او الغمام يتحرى والتحري
بذل المجهود لنيل المقصود فلو صلى بحد الظن بدون بذل المجهود
على قدر وسعه وطاقته لا يجوز ولو تحرى كما هو حقه وصلى
ثم ظهر انه اخطأ لا يعيد كيف ما كان فالاصل القبلة على نوعين
او جه عين الكعبة وهي لاهل مكة وجهتها وهي لغيرها والتحري
وهي لاهل الاشتباه والنية المراد منه تعيين فعل الاداء

والقضاء وعدد الركعات وصفة الصلوة من الوجوب وغيره
والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلي اما الذكر باللسان فليس
بشرط بل يستحب ذلك اذا لم يكن موسوسا ثم النية على ثلاثة انواع
متقدمة على الشروع ومقارنة له ومتاخرة عنه فالمقارنة لا شبهة
في اعتبارها وكونها افضل واما المتقدمة فان كانت متصلة بالشروع
فكذلك وان كانت منفصلة فالتي لا يتخلل بينها وبين الشروع
فعل لا يليق بها فهي معتبرة ايضا والا فغير معتبرة واما المتاخرة فقد
اختلفوا فيها فعند اكثرهم انها غير معتبرة وقيل يعتبر ما لم يشتغل
بالثناء ثم المصلي لا يخلو اما ان يكون منفردا او اماما او
مقتديا فالمنفرد يحتاج الى نية واحدة وهي نية نفس الفعل
بالكيفية المذكورة وكذلك الامام ولا يشترط في حقه نية الامامة
حتى لو كان يصلي وحده او نوى ان لا يؤم احدا فجاء رجل
واقتدى به في صلوته ينعقد الجماعة بينهما الا في حق النساء فان
نية الامامة للنساء شرط لجواز اقتدائهن بالامام واما المقتدي
فيحتاج نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان لم يكن الامام
معلوما عنده لكثرة الجماعة وفي الكنز والنية بلا فاصل والشرط
ان يعلم بقلبه اى صلوة يصلي وكفيه مطلق النية للنفل والسنة
والتراويح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا وفي الكافي ولو
نوى فرض الوقت لا يجوز الا في الجمعة لاختلاف في فرض

الوقت

الوقت قال صاحب النهاية هذا اذا قرن بلفظ ظهر اليوم او
ظهر الوقت او فرض الوقت اذا كان في الوقت بان قال ظهر
اليوم او ظهر الوقت او فرض الوقت فاما اذا نوى
الظهر او الجمعة او غيرهما ولم ينو ظهر الوقت فمنهم من يقول
لا يجزيه ومنهم من يقول يجزيه وللجنازة ينوي الصلوة لله
تعالى والدعاء للميت بان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو
لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني كذا في مبسوط صدر الاسلام
والتكبير الاولى على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح
والشافعي رح من الاحكام الداخلية وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
قهقه عند التحريمة فعلى قياس ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لا ينقض
وضوءه وعلى قياس قول محمد والشافعي رح ينتقض لانها داخلية في
الصلوة عندهما والمراد منه ان يحرم بكلمة تنبئ عن التعظيم
حتى لو قال الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاه اما ترك
مراعاة لفظ التكبير فترك واجب كما يأتي في الواجبات فالحاصل
ان ذكر اسم الذات مع واحدة من اسماء الصفات التي تنبئ
عن التعظيم فرض والداخلية وهي ستة القيام اى على القادر
عليه حتى لا يجوز صلوة القاعد او المريض الذي لا يقدر على القيام
في صلوة المفروضة والوتر او في العيدين كذلك اما الصلوة
المسنونة والنوافل يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام

الا ركعتي الفجر فانه سنة والتطوع قبل الفجر ركعتان قائما ويخففهما
ويقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص وان يطولها
فلا باس وعن الحسن ربما قرأ فيهما جزئين من القرآن الكلام
قيل بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي
التحريمة اليه قال رضي الله عنه وهو الاصح سنن الصلوة على مراتب
فوقهم ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه
متفق عليه وقيل مختلف فيه ثم التطوع بعد العشاء ثم التطوع قبل
الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء ثم الافضل
التطوع ان يكون كله في بيته الا التراويح والاقامة في التراويح
سنة والقراءة اي مطلق الصلوة في ركعتي الفجر والجمعة وفي ركعتين
المطلقتين من ذات الاربع الصلوة والعشاء من الفرائض وفي جميع
ركعات الوتر والسنن والنوافل في حق القاري بعد ان يكون اماما او
منفردا والقدر المفروض منها ادناه عند ابي حنيفة رحمه الله آية قصيرة وعندهما
ثلث آيات قصار او آية طويلة والمراد من الآية القصيرة ما يشتمل على
كلمتين كقوله تعالى الصمد لم يلد ولم يولد ثم نظر واما يشتمل على كلمة
فمختلف فيه واذا عدها مدهامتان وما يشتمل على حرف كص وكن وص
فغير مراد بالاتفاق والشرط ان يوتى في القيام او فيما له حكم القيام
حتى لو اتى بها في الركوع او السجود او القعود لا يجوز وفي بعض النسخ
وادنى ما يجزي بها الصلوة ما يتناوله اسم القراءة عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما

وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة مثل آية الكرسي وآية المداينة
لان القراءة هو المطلوب والكلمة الواحدة لا يكون معجزا والركوع اي
اي مرة واحدة في كل ركعة والمراد منه ادنى ما يطلق عليه الاسم
فالركوع في اللغة هو الانحناء عن استواء القامة وكل ما يطلق عليه
الاسم الانحناء يجب من الركوع والا فلا يعني لو خفض رأسه قليلا
بحيث لا يعد من استواء القامة وكل ما لا يطلق عليه اسم الانحناء
لا يسمى ركوعا فلا يكون محسوبا من الفرائض والسجود اي مرتين
في كل ركعة والمراد منه ما يطلق عليه اسم الانحناء السجود اي وضع
الجبهة على الارض او ما قام مقامها والفاصل بين السجدتين وادناه ان
يكون اقرب الى القعود يجزي والا فلا وهو الاصح مذكور في الهداية
بحيث يجد حجم الارض حتى لو سجد على محشو وحشوه بحيث لم يجد حجم الارض
لا يجوز والمراد صلابتها تفسيره ما قولوا انه لو بالغ لا يبلغ رأسه
ابلغ من ذلك وكذلك لو سجد على الارز والماش لا يجوز
تلك السجدة وعلى الحنطة والشعير يجوز وشرط صحة السجدة وضع
القدمين مع الرأس دفعة واحدة حتى لو وضع رأسه ورفع
قدميه ثم وضع قدميه ورفع رأسه لا يجوز تلك السجدة الا ان
يشترك في زمان لطيف والمراد من وضع الرأس وضع الجبهة و
والانف على ما هو الاصل ولو اكتفى على احدهما فان كان على الجبهة
يجوز بالاتفاق سواء كان في الفم عذر ام لا وان اكتفى على الانف

فان كان لعذر بها على الجبهة انه يجوز بالاتفاق وان كان بغير
عذر فكذلك عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يجوز وهكذا اذا كان اكتفى
بالانف وسجد على ما صلب منه واما لو سجد على الانف منه فلا يجوز
بالاتفاق اما وضع اليدين والركبتين فليس بشرط بالاتفاق و
وسياتى فى باب السنن والقعدة الاخيرة اى مقدار التشهد
بعد السجدة الثانية من الركعة الاخيرة سواء كانت الصلوة
ثنائية او ثلاثية او رباعية فى الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين
ولم يقعد آخرهما وذهب تفسد صلوته ولو قام من الثانية الى
الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات او ست ركعات
ثم قعد فى آخرها تم صلوته استحسانا والقياس انه تفسد وهو قول
محمد رح واما نفس التشهد فسياتى فى باب الواجبات والترتيب
فيما اتحدت شرعيته اى فى كل ركعة فى الافعال التى اتحدت شرعيتها
فى كل ركعة كالقيام والقراءة والركوع حتى لو ركع وترك ضم السورة
الى الفاتحة فانه يعود الى القيام ويضم السورة ثم يركع ثانيا ليقع
ركوعه مرتبا فلو لم يركع ثانيا فسدت صلوته او فى جميع الصلوة
اى اتحدت شرعيته فى جميع الصلوة كتكبيرة الافتتاح والقعدة
الاخيرة واما فيما تكررت شرعيته فى كل ركعة كالسجدة او فى
جميع الصلوة كالركوع فالترتيب فيهما واجب حتى لو تذكر بعد
الركوع من الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى

فانه

فانه ياتى بها كما تذكر ولا يعيد هذا الركوع بل يسجد للسهو بعد السلام
اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض لان
الصلوة لا توجد الا بذلك كذا فى الكافى والخروج بفعل المصلى وهو
منافى الصلوة لو كان فى اثناء الصلوة تفسد صلوته وهذا عند
ابى حنيفة رح وقالا هو ليس بفرض حتى لو خرج من صلوته بلا
صنع منه بعد ما قعد قدر التشهد جاز عندهما كما اذا قعد قدر التشهد
وهو متيمم فراى الماء عند ابى حنيفة تفسد صلوته وعندهما تم صلوته

الباب الثانى فى الواجبات وهى احد وعشرون منها اى من
الواجبات ومن هذه للتبعيض ما يعم جميع اى من قدر على الاداء
او لم يقدر والصلوة اى الفرض والواجب وغيرهما وهى سبعة
ومنها ما يختص ببعض المصلين وببعض الصلوة وهى اربعة عشر
اما العام فلفظ التكبير التحريمة وهو قوله الله اكبر ومعنى المتعلق
ان الشروع بلفظ ينبئ عن التعظيم فرض كالله اجل او اعظم
او سبحان الله او لا اله الا الله او بالفارسية الله اكبر بان
قال خداى بزرگ است او خداى بزرگا او بنام خداى يجوز
ان كان يحسن والعربية اولى وفى قولهما لا يجوز الا ان لا يحسن العربية
وفى قول انه نوى لا يجوز فى الاحوال كلها ولو شرع باللهم
اغفر لى ما لا يجوز اما اعادة لفظ التكبير فواجب حتى لو ترك
سهوا وجب عليه سجدة السهو والرابعة فى الكافى والقعدة

المصلين ٣

الاول ای فی ذوات الثلث والاربع مقدار ما یقرأ فیه التشهد الی
عبده ورسوله ولهذا قال القعدة الاولى لا یتم الصلوة الثانیة کیف
عن ما یقال معنی قوله ولیتم الصلوة ای الصلوة التی شرع ذلک
الفعل فیها فلا یختلف صفتها من الوجوب وغیره فی صورة والتشهد
فی القعدتین اما فی القعدة الاخیرة فباتفاق الروایات واما فی
الاولی فعلی الاصح من الروایات وهو روایة الهدایة فی تعلیل روایة
انه سنة والتشهد التحیات لله وهو المعروف ومعنی التحیات ای
العبادات القولیة والصلوات ای العبادات المالیة کلها صرت لو
فصارت جامعا لجمیع انواع الاعمال وکذا عادة من دخل علی
الملوک فیثنی بلسانه ثم یخدم ثم یهدی الیه شیئا ثم یقول السلام
هو السلامة من الآفات والبلاء والآلام وسمیت الجنة دار السلام
وسمی احد توبه لتنزهه عن النقص والنبی اسم من النبأ وهو
الخبر او من النبوة وهو الرفعة والطمانینة فی الرکوع والسجود
والمراد منه هو المکث فیهما بعد الفعل قدر ما یطمئن اعضاؤه
فیه ای فی ذلک الفعل وهو قدر تسبیحة وهو تعدیل الارکان
وقد ثبت وجوبه بقوله علیه السلام اسوأ الناس سرقة الذی
یسرق من صلوته قیل یا رسول الله کیف یسرق فی الصلوة
قال الذی لا یتم رکوعها وسجودها من شرط القعدة واتیان
کل فرض فی موضعه والمراد من هذه المسئلة هو نفی تاخیر الفرض
عن

عن محله والا فالترتیب فیما بین الافعال المتحدة فرض کما ذکرنا فی
باب الفرائض ولهذا لو فرغ المصلی عن القراءة المسنونة ومکث
متفکرا ساهیا ثم تذکر ورکع بعده یجب علیه سجدة السهو لتاخیره
فرض الرکوع عن موضعه وان کان اتی بالرکوع مرتبا وکل واجب
کذلک ای اتیان کل واجب فی موضعه ایضا واجب حتی لو سهی
ضم سورة ثم تذکرها فی الرکوع وضمها قائما فانه یسجد للسهو لتاخیر
الواجب وهو الضم والخروج بلفظ السلام ای علی الاصح من الروایات
وهو روایة الهدایة حتی لو اخرها عن موضعه او ترکها یجب علیه
سجدة السهو وعند الشافعی هو فرض اما صورته فیما قعد فی آخر
الصلوة قدر التشهد وقام ساهیا فتذکرها قبل ان یقید تلک
الرکعة بالسجدة ورجع الی القعدة یجب علیه سجدة السهو واما
صورة الترک فیما اذا قید الزائدة بالسجدة والسنة ان یضم
الیها اخری ثم یتشهد ویسلم ویسجد للسهو ولهذا قال هذا الواجب
لا یتم الا به فکمل العموم فیه ولهذا لم یعد وجوب الفاتحة ونحوه
ذکره فی الکافی لیقال الغالب فی السلام وجود الحصول من فعل آخر
بخلاف نظم القرآن واما الخاص فتعیین الاولیین للقراءة
ای تعیین محل القراءة فی الرکعتین المطلقتین فرضیة اما تعیینهما
ای القراءة فی الاولیین فواجب وتعیین الفاتحة لها ای القراءة
وقال الشافعی ومالک هو تعیین الفاتحة فرض واقتصارها علی

على مرة واجب اى اقتصار الفاتحة على مرة الا انه انما يجب السهو
بتكرارها فيما لم يتوالى بين قرائتها مرتين حتى لو قرا الفاتحة وضم السورة
ثم سهى وقرا الفاتحة ثانيا لا يجب السهو اما لو قرا الفاتحة مرتين
متواليين سهوا يجب سجدة السهو وفى الظهيرية اذا قرا الفاتحة فى
الاوليين او احديهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجدة السهو ولو
قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كانه قرا سورة طويلة
وفى الذخيرة اذا قرا فاتحة الكتاب مرتين بانيا فعليه السهو بريدته
اذا لم يقرا السورة وعلل من قيل انه ترك قراءة سورة التى بعد
الفاتحة وقرا السورة بعد الفاتحة واجبة ولو قرا فاتحة الكتاب بسورة
ثم قرا فاتحة الكتاب فلا سهو عليه وعلى هذا قيل اذا قرا فى صلوة
الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قرا الفاتحة تتجافى جنوبهم عن
المضاجع لا سهو عليه وان قرا الفاتحة مرتين لانه ما قرا بها على
الولاء وروى ابراهيم عن محمد انه اذا قرا الفاتحة فى ركعة مرتين
وان كان ذلك فى الاوليين فعليه السهو من غير فصل بينهما اى
اذا قرا بينهما سورة او لم يقرا وان كان فى الاخريين لا سهو عليه
وفى اليتيمة ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه
وقيل انه يلزمه السهو وضم السورة وقال مالك هو ضم السورة وفى
او ثلث آيات قصار او آية طويلة معها اى مع الفاتحة وتقديم
الفاتحة عليها اى على قراءة المضمومة حتى لو قرا السورة اولا ثم

قرا

قرا الفاتحة سهوا يجب عليه السهو وهذه على من عليه القراءة اى
هذه الواجبات الخمس المذكورة على من يفترض عليه القراءة ايضا
الواجبات وقوله عليه القراءة احترازا عن الامى والمقتدى والقنوت
فى الوتر اى قراءة دعاء القنوت وهو المعروف وقدر الواجب فيه
الى قوله ملحق ومن لم يحفظ قيل يقول اللهم اغفر لى ثلثا ويقول يا رب
ثلثا يكون محسوبا قال فى شرح الطحاوى لو كان الرجل لا يحسن الدعاء
فى الوتر يتعلم قوله اللهم اغفر لى او يقول ثلاث مرات او اكثر وفى الخلاصة
قال محمد رح فى الكتاب وليس فى القنوت شئ موقت يعنى لو قرا
دعاء آخر او قرا اللهم انا نستعينك يجوز والجهر فيما يجهر جماعة
اراد بموضع الجهر المغرب والعشاء جماعة اى يشترط ان يؤدى
الصلوة الجهرية جماعة فيجب جهر القراءة على الامام اما لو اديا
منفردا فلا يجب الجهر قضية كانت او فائتة بل هو مخير ان شاء خافت
لانه ليس من خلفه من يسمع والافضل هو الجهر ليكون الاداء
على هيئة الجماعة وفى الكتاب انما ذكر اسمع نفسه لوجوب الجهر هنا
الجواب عن سوال مقدر وهو ان يقال شرعية الجهر للائمة لحاجتهم
الى استماع غيرهم والمنفرد ليس معه احد يسمعها فعلى الشرع الجهر فى
حقه واجاب وقال فائدة الجهر ايضا حاصلة بهذا القدر وهو ان
يسمع نفسه والثانى ان معناه ان ياتى بالجهر لكنه لا يجهر كل الجهر
فانه لما لم يكن مقتديا بآخر كان كالامام فيجهر ولما لم يقتدى به احد

لم يكن اماما فيما يخافت فلما يحاذي الطرفان بين وجوب الجهر والمخافتة
تجب التحري والمخافتة كذلك اي المخافتة فيما يخافت فيه واجب على الجماعة
هنا اليه مشروطه حتى ان المنفرد لو جهر في الظهر والعصر لا يجب عليه
السهو ثم مقدار الجهر والمخافتة الموجب للسهو ما يكون قدر ثلاث آيات
قصار ولكن في الجواب انه كذا في الذخيرة قال صاحب الهداية
اختلف الروايات في المقدار والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في
الفصلين اي الجهر والمخافتة لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن
الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما يصح به الصلوة كثير غير ان ذلك
عنده آية واحدة وعندهما ثلاث آيات قصار وهذا في حق الامام
دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة في البرجندي
المنفرد لو جهر فيما يخافت لا سهو عليه والفائت المقتدي وقت
قراءة الامام ومتابعة الامام على اي حال وجده اما ترك الالتفات
ومتابعة الامام فلا يكون بسهو ابي المقتدي يكون عمدا وان
لم يكن فيجب عليه صلوته كما اذا ادرك الامام في السجدة وكبر وتابعه ولكن
قائما وهذا بعد ما اتى بالثناء لان المختار انه ذكر مقصود وكما
لو ادرك في القومة ولم يعد يلزمه ان يحرم ما جرا ما لا يمكن
قائما ليعود الامام الى القيام فيشارك في القيام وكذلك لو ادرك
في القعدة وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد لان الآيات
كلما دالة على الوجوب اما وجوبه على المقتدي فلمتابعة الامام

قر

قد تستفيد مما سبق فانه لو كان يجب عليه لكان يجب لقراءته وكان
مستقبلا بادائه فيما قرأ بنفسه وفي حاشية من هذا الكتاب وانما خرج
المقتدي لانه لو تلا بنفسه لا يجب عليه السجدة وان كان سجدة
سهو بتلاوة امامه فذلك بطريق المتابعة وتكبيرات العيدين اي
اي تكبيرات الزوائد وتكبيرات ركوعهما اي تكبيرات ركوع صلوة
العيدين اي تكبير ركوع مخصوص بتلك الصلوة اي للانتقال الى
تكبير الركوع في ساير الصلوة سنة اما في صلوة العيدين فواجب
الا انه لو ترك لا يجب السهو لنفي الاشتباه على الناس وسجدة السهو
وهي بعد السلام سجدتان بعد من غير فصل السلام لقوله عم
لكل سهو سجدتان على الامام والمنفرد بترك الواجب بخلاف
المقتدي قال في الهداية وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود
لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقتداء
بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا
لما التزم الاداء الا متابعا فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا
المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا للامام ولو تابعه
الامام ينقلب الاصل تبعا في الثمانية الاول وهي من قوله
فتصيرن الاولين الى قوله المخافتة كذلك فبترك كل من هذه
الثمانية تجب السهو وفي السراجي وهي ست صور لا يجب السهو
الا في الالتفات ومتابعة الامام فلان سهو المقتدي هدر واما

ما

واما في سجدة التلاوة فلان تركها لا يتصور الا بعد وجود المنافي
ونحو لا يقدر على اتيانها لخروجه عن الصلوة واما تكبيرات العيدين وتكبير
ركوعهما فلان الاشتباه من القسم الاخير وهو قسم اليس فهو اربع
عشر مع سجدة السهو وفي جميع الصور من القسم الاول وهو قسم
العام وصورة سبع الاربع الطمانينة فانها واجبة للغير اي لان في
تركها الطمانينة لا يجب السهو لانها واجبة شرعية وكذا تكملة الركوع
والسجود وهذا اعادة فالسنة في بعث البلبة بهذا الوجه لا يكون
مقصودا بنفسه وان كانت واجبة وترك السنة لا يجب سجدة
لان السنة تكملة للفرض **الباب الثالث في السنن** وهي
سبعة وعشرون العام سبعة عشر وهي رفع اليدين في التحريمة
اي بطون الاصابع مستقبلا كفه نحو القبلة والمراد بمجرد رفع
اليدين اما بيان انه الى اين يرفع يأتي في المستحبات وهذا على
رواية النتف اسم كتاب معتبر في الفقه الحنفي ما ذكره فيه العلامة
وفي القنوت اي رفع اليدين في تكبيرات القنوت ايضا سنة
وفي تكبيرات العيدين اي رفع اليدين في تكبيرات العيدين
ايضا سنة ونشر الاصابع تحته ونحوه يكون الا اي فيما رفع
اي صورة لرفع اليدين وهي المواضع الثلثة المذكورة الا
انه لا تفرج كل التفريج فان ذلك سنة الركوع ولا يضمها كل الضم
فان ذلك سنة السجود بل لا يرفعها مقبوضة ولا ينشر كل النشر

بل

بل نیشر لشر او بیاد در صلوة مسعودی اورده است کردست ها راجوم
پای بطر بردارد وچون بیل کشتی فرو برد الی مکان الاعتماد یعنی
لا ینبغی ان یرسلهما ارسالا ثم یعتمد بهما بعد ذلک ووضع الیمین
علی الشمال ای تحت السرة واما بیان محل وضعهما ففی المستحبات
وهذا المعنی علی روایة النتف وفی بعض الروایات عن محمد رحمه الله بلفظ
الاخذ وقیل فی التوفیق بینهما انه یحلق بابهام الیمنی وبالخنصر رسغ
الیسری وهو ان یضع باطن الیمنی علی ظهر الیسری ویضع السبابة
والوسطی والبنصر علی الساعد لیکون جمعا بین الاخذ والوضع و
وقیل یحلق بجمیع اصابع الیمنی رسغ الیسری بعدما وضع باطن الیمنی
علی ظاهر الیسری وهذا ایسر وتکبیرات الانتقالات حتی القنوت
ای تکبیرات القنوت ایضا داخلة فی تکبیرات الانتقالات لانه ینتقل
من القراءة الی الدعاء والثناء والمراد به سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک
اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک الا ان قوله وجل ثناؤک لم یذکر
فی المشاهیر فلا یاتی به ایضا فی الفرایض وقیل ان کان لا یاتی به
لا یؤمر وان کان یاتی لا یمنع والاول روایة الهدایة وذکر فی
فی المنیة المصلی والمسبوق یاتی بالثناء اذا ادرک الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الی قضاء ما سبق یاتی به ایضا کذا ذکره فی المحیط الملتقط
واذا ادرک الامام وهو یجهر یسمع وینصت وقال بعضهم یاتی بالثناء
عند سکتات الامام کلمة کلمة وعن الفقیه ابی جعفر انه اذا ادرک
فی الفاتحة یثنی بالاتفاق وفی الاخیرة اما فی صلوة الجمعة والعیدین
اذا کان بعیدا عن الامام اختلف المتاخرون ولو ادرک الامام

في الركوع تجزي وان كان في اكثر رأيه انه لو يأتي به يدرك الامام في شيء
من الركوع يأتي به قائما والا يركع ويتابع وكذا اذا ادرك الامام
في السجدة الاولى فلا يأتي بركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يدرك
الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان استوى ظهره
في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر واذا ادرك في القعدة
يكبر فيقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد وتسبيح الركوع ثلاثا و
في الهداية وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع وانما قال ادناه لان
الزيادة على الثلاثة مستحبة وفي بعض النسخ اي ادنى كمال السنة
لكن الاول اولى لانه اوفق للفظ المبسوطين والمراد من التسبيح
سبحان ربي العظيم واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع فيه اي
في ذلك الاخذ فيفرج الاصابع لان التفريج ليكون اوفق الاخذ وتقومة
مجردا اي استواء القامة بعد رفع الرأس من الركوع وهذا على الاصح
ذكره في المحيط بخلاف ما ذكر في بعض الكتب في الواجبات والجلسة مطمئنا
بقدر تسبيحة كذا في النهاية والكفاية وذكر صاحب الكافي في القومة والجلسة
بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود ليس بفرض عندهما
ابو يوسف لو ان فهو بفرض وروى الحسن عن ... انه ان كان
الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز
وقيل اذا رفع رأسه مقدار ما لا يشكل على الناظر انه رفع رأسه جاز
والسجدة على سبعة اعضاء اي الرأس واليدين والركبتين والقدمين
وتسبيح السجود اي سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى
كمال الجمع كذا في الهداية وعند مالك تسبيح السجود فرض وندب

ان

ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود والاولى ان يختم بالوتر اي بالخمس او السبع
فان كان اماما لا يطول على وجه يمل القوم لانه يصير سببا للتنفير
وهو مكروه وشرك وجب والصلوة على النبي عليه السلام وعند الشافعي
الصلوة على النبي عم في القعدة الاخيرة فرض وفي الكبرى الصلوة
في القعدة الاخيرة فرض سنة المراد من الصلوة التي حققها صاحب
المحيط وهو ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وقد رويت بعبارات اخر الا
ان هذا كلاما ... واعلم ان الصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن العبد الدعاء ومن الوحوش والطيور التسبيح
ومعنى قوله كما صليت على ابراهيم بقدر منزلته ومرتبته والا فنبينا افضل
من جميع الانبياء والآل في الاصل اهل ... تصغيره اهيل
الا انه قد خص بالاشراف فلا يقال آل حجام وآل حائك ثم آل الرسول
من حيث النسب اولاد علي وجعفر وعقيل وعباس وحارث
ابن عبد المطلب واما من حيث الدين فكل مؤمن تقي الى يوم القيامة
وما يقال آل محمد عليه السلام على اولاده دون احد عنهم فهو قول
الروافض فانهم يقولون كذلك كذا في تفسير الزاهدي والمراد تشهد
السلام احتراز بهذا عن القعدة الاولى وعن الاخيرة التي حين
كان عليه السهو في التشهد الاول فانه ليس تشهد السلام المخرج عن
الصلوة بل ذلك السلام للسهو بعد السهو وتشهد السلام في حق
الساهي هو التشهد الثالث فيأتي بالصلوة والدعاء في هذا والدعاء

والدعاء بعده اي صلوة النبي عم لنفسه ولجميع المسلمين اي دعاء يشبه
القران والسنة لا الكلام الناس اي لا يدعو بما يشبه كلام الناس
ويفسره بما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو اعطني كذا وزوجني
امراة وما لا يشبه كلامهم ما يستحيل سؤاله منهم نحو اللهم اغفر لي ولو
قال اللهم ارزقني فلانة قيل لا تفسد والصحيح انها تفسد والسلام يمنة
ويسرة اي يجدد ما يسر انه يسلم يمنة ويسرة اما التحويل الوجه حتى يرى
بياض خده فياتي في المستحبات والخامس عشر جهر القراءة للامام
بالتكبيرات ومقارنة المقتدي بتكبيرة الامام وهذا قول ابي
حنيفة رح وقالا السنة فيه المتابعة وجواز ابتداء المقتدي
بالفاتحة بعد ما بلغ الامام من الله اكبر وفي بعض الحواشي خلاف الفاتحة
عند ابي حنيفة رح كالعقص والاتمام وبعض العلماء قال ابو حنيفة رح
عنده اذا بلغ الامام بهاء اسم الله تعالى فالمقتدي يبتدئ بالقاسم الله ويكبر
معه بحال يوافق الراء اكبر معه واما عند ابي يوسف رح ومحمد رح يكبر بعد تكبير
الامام وعليه الفتوى كذا ذكره الفقيه ابو الليث سمرقندي رحمه الله تعالى
توسعة للناس ومتابعته له في سائر افعاله اي متابعة المقتدي للامام
في سائر افعاله اي غيرها او ذكر الامام فيه فان المتابعة في ذلك القدر
واجب وقد ذكر في الواجبات والتعوذ اي يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ويتعيذ بالله والاولى ان يقول استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم كما ذكر في الهداية وفي منية المصلي اما التعوذ
فتبع للثناء حتى ياتي به المقتدي وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات
بعد الثناء وفي الذخيرة ولا يتعوذ الا بعد الثناء واخفاؤه اي

اخفاء

الى اخفاء التعوذ والتسمية بعده بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
بعد الثناء واخفاؤها اي خفاء التسمية وهذه الاربعة للامام والمنفرد
وهذا قول محمد رح خلافا لابي يوسف رح لان الفتوى في هذه المسئلة على
قول محمد رح مذكور في الفتاوى بناء على ما روي عن اصحابه رح وفي بعض
الروايات مثل ما قال محمد وعند ابي يوسف رح هذه الاربعة للامام
للامام والمقتدي ايضا سنة والتامين سرا لهما اي للامام والمنفرد
لقوله عم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان
الامام يقولها والملائكة يقولونها فمن وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له وعند الشافعي رح يجهر الامام بالتامين في صلوة
الجهر وعندنا يكره وقال مالك رح لا يقولها الامام ومعناه فليكن
كذلك وقيل تقريب بمعنى يعني يحسن بالدو فيها اربع لغات
فتح الهمزة مدها وقصرها مع فتح النون في الوجهين وتسكينها
والمد فيه بلا تشديد اختيار الفقهاء والقصر فيها اختيار اهل اللغة
والتشديد فيه خطاء فاحش وليس من الفاتحة اتفاقا فلو سمع
من الامام ولا الضالين في صلوة المخافتة قيل يؤمن كذا في
الخانية والمقتدي في الجهرية اي في صلوة الجهرية والتسميع للامام
اي اكتفاء الامام بالتسميع يكتفي بقوله سمع الله لمن حمده بالجماعة
وبالكافية في فتاوى الحجة ولا تبين الحركة ولا يقول به بل يقول
بالجزم لان كل موضع تثبت الوقف بين الكلمتين لا تبين الاعراب

والحروف الآخر وكذلك هذا وعندهما لا يكتفي بل يقول ربنا لك الحمد
اليه سرا وللمقتدي التحميد والمنفرد يجمع بينهما اي في صلوة سواء
كان نفلا او فرضا وقتية كانت او فائتة وهذا هو الاصح مذكور
في الفوائد جامع الصغير الحامدي وروى عن ابي حنيفة انه ياتي
بالتسميع لا غير وكذا في الكافي وافتراش رجله اليسرى للجلوس
عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال اي في القعدة الاولى
والآخرة وعند الشافعي التورك في الآخرة سنة وقال مالك رح
يتورك فيهما وللنساء التورك اي الجلوس على الورك اي المرأة
تجلس على الورك الايسر وتخرج رجليها من جانب الايمن كذا في حاشية
الكبرى وفي بعض الحواشي فتخرج رجليها نحو اليمين او الشمال

الباب الرابع في المستحبات

وهو ثلاثة وعشرون العام
اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا الا كما قيل اي ينظر وقت
القيام في موضع سجوده ووقت الركوع نحو قدميه وفي السجود
نحو الانف وفي القعود الى حجره وفي السلام الى كتفه والالتفات
اي كيفية الالتفات اي يلوي عنقه وينظر اما الى النظر بموق عينيه
بدون اللي فلا يكره ولو تحول صدره عن القبلة يفسد صلوته وتغطية
الفم عند غلبة التثاؤب بهمزة بعد الالف وهو الصواب والواو
غلط كذا في المغرب اي يرفع التثاؤب لجهد اللاحقان لبعض
السلف فاذا عجز يغطي فيه بظهر كفه اليسرى مستقبلا باطنه

الى

الى القبلة وترك الجهر فان ذلك كيلا يعتبر تاركا سنة الاعتماد ودفع
السعال ما استطاع وتكثير القراءة على ثلاث آيات كما ورد في كتب
الفقه على طريق السنة اي ثلث التي يضمها مع الفاتحة وهي من الواجبات
وزيادة عليها تستحب للامام الى المقدار المروي وللمنفرد الى ما شاء وترتيل
القراءة والمراد منه تصحيح الحروف واتيانها من مخارجها ومراعاة
الوصل والوقف والمد والتشديد ومراعات التنوين كما ورد
في علم القراءة وتسوية الرأس مع الظهر اي يكون بازاء او
برابره حتى لو وضع على ظهره قدح لاستقر وصفوة سعودي
اورده است كه سر را در ركوع فرو نكند چنانكه ميش گياه ميخورد
وبلند بر ندارد چنانكه شتر درخت ميخورد بلكه برابر دارد كه
رسول عليه السلام پشت مبارك را با سر چنان برابر داشتى كه اگر
قدح پر آب بر پشت مبارك شان نهادندى نه غلطيدى ووضع
ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة للسجود
وعلى عكس ذلك الرفع للقيام والضابطة انما هو اقرب الى
الارض يضعه اولا وعند الرفع ما هو اقرب الى السماء يرفعه
اولا وهو الرأس فيرفع الجبهة اولا ثم الانف ثم يديه ثم ركبتيه
على هذا الترتيب والسجود بين اليدين قيل فيه ينبغي ان يكون
ابهاماه حذاء اذنيه وتقاربا بهما حتى لو سقط شيء من اذنه
لسقط على الابهام وتوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة اي جميع

در زيادة م

عجزه ٢٥

الاصابع لا العقبا فيضم اصابع يديه حالة السجدة كل الضم ليحصل هذا
المعنى وفي الهداية لا يضم كل الضم الا حالة السجود ولا يفرج كل التفريج
الا في الركوع وفي ساير المواضع عند رفع التحريمة و عند الوضع على
الفخذين تركها على حالها ولا يتكلف في الضم والتفريج و در صلوة
مسعودی آورده است که مامورایم بآنست یک سر سجده کردن ای
بطریق الاتحاد هر سر انگشت دو دست و ده سر انگشت دو پای
ویک سر معروف وفي الهداية يوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله
اذا سجد المومن سجد كل عضو منه فليتوجه من اعضائه القبلة ما
استطاع و حرك مسح التراب في الوقت قبل السلام سواء كان بعد
التشهد او في اثناء الصلوة والفصل بين القدمين قدر اربع
اصابع اي اصابع اليد في القيام اي في حالة القيام ووضع يديه
على فخذيه في القعدة اي بحيث يحاذي رؤس اصابع يديه اطراف الفخذين
ولا يلقي ركبتيه بيديه كالعوام ولا يضم فخذيه وعلى ربطها بالفخذين
تركا للرعونة والتكبر وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام اي
حيث يرى بياض خده الايمن من كان خلفه وفي الايسر كذلك
خلافا لمالك فعنده يقول مرة نحو القبلة والي من تبعه رفع
يديه فيما سن وهو تكبيرة وتكبيرات العيدين وفي البناية سبع
ولا يرفع يديه الا في سبع صح فالفاء تكبيرة الافتتاح والقاف
للقنوت والعين للعيدين والسين لاستلام الحجر الاسود والصاد

للصفا والميم للمروة والعين للعرفات والجيم للجمرتين هي جمرة
جمرة الاولى والوسطى دون جمرة الاولى العقبى فينبغي ان يجعل
باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات التي في الصلوة وفي العكرات
الحج يجعل باطن كفيه الى السماء عند استلام الحجر فانه يستقبل باطن كفيه
الى الحجر و عند ابن عباس رضي الله عنه لا يرفع يديه الا في سبع
مواضع تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر
و على الصفا والمروة جعلهما كشيء واحد نظرا الى السعي وعند استلام
الحجر و الجمع عند المقامين وعند الجمرتين حذاء شحمتيه للرجال
وحذاء منكبيه للنساء و ذكر في الهداية الرفع الى شحمتيه من الشيخ
معناه لنفس الرفع سنة ورفعهما الى هذا المستحب وهذا على رواية
المنتقى وهو كتاب معتبر في الفقه وفي الهداية اليه اشار وقال
هذا حديث اورد وليس سنة على نفس الرفع ثم قال ويرفع حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي يرفع الى منكبيه ثم قال في الهداية
المرأة ترفع حذاء منكبيها وهو الصحيح ووضع اليدين تحت السرة
للرجال والصدر للنساء وهذا الحكم والتقسيم على مثال مسئلة الرفع
فيما سن ايضا على رواية المنتقى وان ذكر في الهداية في البين
واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال وبالعكس
للنساء والمرأة مستورة فلا تخرج كفيها عن الكمين وانما يقول
المسنون للرجال الاخراج وللنساء الامساك في الكمين لان الاول

بما كثيرة من هذا الذكر فطرحه بناء على الاصل والقراءة على قدر المروي
للامام وفي السفر يقرأ فاتحة الكتاب واي سورة شاء لما روي ان
النبي عم قرأ في صلوة الفجر في السفر بالمعوذتين ولان السفر
اثر في اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى
وهذا اذا كان على عجلة من السير وان كان على امنة وقرار
يقرأ في السفر سورة البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة
مع التخفيف ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين آية
او خمسين في كل آيات سوى فاتحة الكتاب ولم يرد باربعين
او خمسين في كل ركعة بل اراد اربعين فيهما وفي كل ركعة
عشرون آية كذا في المحيط ويروى من اربعين الى ستين
ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق
انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى من اربعين الى خمسين
وبالاوسط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليل
وقصرها اي اذا كانت الليالي طوالا كما في الشتاء يقرأ ما بين
ستين الى مائة واذا كانت قصارا كما في الصيف يقرأ ما بين
ستين الى مائة اربعين الى ستين واذا كانت بين بين ذلك
يقرأ ما بين الاربعين الى ستين والى كثرة الاشتغال اي ينظر
الى كثرة الاشتغال وقلتها وقيل ان كان الوقت وقت كسب
كالصيف فلا يطول وقال في الظهر مثل ذلك لاستوائهما في
سعة

في سعة الوقت والمعنى فيه ان ما قبل الفجر زمان نوم وغفلة وما
قبل الظهر زمان الاشتغال بالكسب فيستوي بينهما في طول القراءة ليدرك
الناس الجماعة بخلاف العصر لان وقتها وقت الفراغ عن
الكسب والرواح الى المنازل فلا يكون بالناس شغل عن
الجماعة وقال في الاصل او دونه لان الظهر وقت الاشتغال
فينقص عنه تحرزا عن الملال والعصر والعشاء سواء يقرأ
فيهما باوساط المفصل وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها
بقصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر رض الى ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل
وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
ولان مبنى المغرب على العجلة فالتخفيف اليق بها والعصر و
العشاء يستحب فيهما التاخير وقد يقعان بالتطويل في وقت غير
مستحب فيوقت فيهما بالاوساط ثم السنة في القراءة ان يكون
من المفصلات وهي ثلاثة انواع المذكورة واختلفوا
في المفصلات قيل من بني اسرائيل الى آخره وقيل من سورة المزمل
الى الآخرة وقيل من سورة محمد صلى الله عم وقيل من سورة
الفتح وقيل من سورة ق والقرآن وقيل من النبأ الى
القرآن وعليه اكثر فالطوال منه اي من النبأ الى آخر البروج و
والاوساط من البروج الى لم يكن والقصار منه الى آخر القرآن
فيقرأ في الفجر والظهر من الطوال وفي العصر والعشاء من الاوساط
وفي المغرب من القصار وانما سميت مفصلا لان الفصل

نقعل

رضي الله عنهم كانوا يفصلون فيما بين السورة من بلاد الشام وبين التكبير
ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اي بثلث والتثليث عند بعض
المشايخ فيقرأ ثلثي المقروء في الاولى والثلث في الثانية لا اقتصار لبعض
الائمة رحمهم الله على ذلك وفي شرح الطحاوي رحمه الله تعالى ان يقرأ تمثيله الاربع
في الاولى والربع في الثانية وهذا بيان الافضل قال في ركعتي الظهر
سواء وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله احب الي ان
يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها وزيادة التسبيح
على الثلث وترا اي بشرط ان يكون وترا فيه خمس او سبعا او تسعا
او احد عشر للمنفرد والامام يأتي بالاربع حتى يكون للقوم الثلث
ولا يزيد على الاربع لئلا يثقل على القوم وقال سفيان الثوري
ينبغي ان يقول الامام خمسا في الدراية والمستحب ان يزيد على الثلث
في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر فان كان اماما لا يزيد على وجه
يمل على القوم حتى لا يؤدي الى التنفير والعباد والضبعين من
البطن الضبع العضد وبسكون الباء المنقوطة بنقطة الواحدة
الابط والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض
في الركوع والسجود للرجال الا عند الازدحام وفي الدراية
وقيل اذا كان في الصف ازدحام لا يجافي لئلا يؤذي جاره وفي
بعض نسخها اذا كان في الصيف كذا في المجموع وله وجه اي يوجب
نفل وبالعكس للنهار وقراءة الفاتحة بعد الاوليين للمفترض
في المشهور اي في المشهور من الروايات وهذا احتراز عن رواية
حسن ابن زياد رحمه الله فانه يروي وجوب قراءة الفاتحة في الاخريين

عن

عن الحسن رحمه الله وما ذكر في بعض الكتب والقراءة افضل فالمراد منه
الفاتحة وان ذكر مطلقا والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لكن
بيت وهو الامام والمنفرد ولكن هنا ان يسمي لكل ركعة من الصلوة
قبل الفاتحة وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في التصحيح ان الفتوى
على قول ابي يوسف رحمه الله فاخترنا لذلك وان ذكر في المحيط المحشي ان قول
محمد رحمه الله وهو ان يسمي قبل الفاتحة وقبل كل سورة في ركعة وعند
الحسن رحمه الله لا يسمي الا قبل الفاتحة في اول ركعة ووقع الاختيار
هنا على قول ابي يوسف رحمه الله لان لفظ الفتوى اكد المختار او لان
هذا القول وسط وخير الامور اوسطها وفي جنبة المصلي ثم يسمي
فيأتي بها في كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام
اذا اجهر بها لا يأتي بها واذا خافت يأتي بها وانتظار المسبوق
الى فراغ الامام اي المسبوق لا يقوم الى قضاء ما سبق الا بعد سلام
الامام وهذا اذا كان في الصف الاول باتفاق الاقاويل الا
ان يكون الوقت متضيقا فحينئذ لا ينتظر في الصف الاول بل يقوم
بعدها وفق الامام بقدر التشهد الى قضاء ما سبق واما اذا كان في
الصف الثاني والثالث فقد قيل ينتظر ايضا كما في الصف الاول وقيل
لا ينتظر حتى لم يبق بين يديه احد عند نقض الصفوف وعليه عمل بعض
استاذنا ثم فيما ينتظر ما اذا صنع يكلموا فيه قيل ينتظر كما قيل
يقرأ التشهد ثانيا بحيث لا يفرغ عنه عند فراغ الامام وقيل يدعوا
بما حضر من الادعية وفي المحيط الاضع الحلواني والصحيح انه يدعوا
كما يدعو الامام وقيل يكرر الشهادتين ليكون مذكرا بحاله وهذا

او فرق بان الغلبة الغفلة والسهو وعليه الفتوى على بعض استاذنا ثم انه
لا يقوم سريعا عند سلام الامام بل يتوقف حتى يعلم انه ليس على
الامام سهو ولا يتصور عود الامام ثانيا في الصلوة فيخرج بعزم الصلوة
وبهذا الحد فيما اذا فرغ قدر التشهد اما اذا لم يفرغ فلا يلحق ثم
الى القضاء كما رفع راسه من السجدة الثانية ففيه الاختلاف بيننا
وبين زفر فلو عنده تفسد صلوته وعندنا لا تفسد بل ما حصل من
قرائته قبل قعود الامام في مقدار التشهد لا يكون معتدا بها حتى
لو اعاد القراءة او زاد على غير المعتد بها قدر ما يجوز به الصلوة
يجوز والا فلا اي والا تفسد ويجوز ان يقوم المسبوق قبل فراغ
الامام اذا قعد الامام مقدار التشهد في مسائل اولها اذا كان المسبوق
ماسح الخف فيخاف ان انتظر الامام خروج وقت المسح والثاني اذا
كان مستحاضة او صاحب عذر فخاف خروج الوقت والثالث اذا
كان مصلي الجمعة فيخاف خروج الوقت او مصلي العيدين فيخاف دخول
وقت الظهر او مصلي الفجر فيخاف طلوع الشمس والرابع اذا كان
خاف مرور الناس امامه

الباب الخامس في المكروهات

وهي اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية والجهر بالتامين منه خلافا
للشافعي فعنده يجهر بالتامين والالتفات يمينا وشمالا بتحويل
بعض الوجه وتحويل كل الوجه يكون حراما ولو حول مع الصدر
ففيه الفساد والنظر الى السماء والاتكاء على الاسطوانة او اليد
ونحوه بلا عذر ولو بعذر فيأتي في باب المباحات ورفع اليدين في
غير ما شرع فيه الادب فيه ان رفع بعد الركوع في القومة كما قول

الشافعي

الشافعي وهو اصح الحديث فانهم يرفعون ايديهم في القومة الى
نحو القبلة كما يرفع عند الدعاء ورفع الاصابع عن الارض في
الركوع والسجود والمراد رفعها في السجود بعد ما وضع الراس ليكون
مؤديا فرض السجود حتى لو رفع القدمين قبل وضع الجبهة ثم وضع
الجبهة ورفع الراس قبل وضع الاصابع ورفع الراس لا يجوز صلوته
لفوات فرض في السجود حتى لو سجد رافعا قدميه لا يجوز والجلوس
على عقيبه للتشهد واللعب بثوبه دون الثلث اي دست خود مشغول
ونجش بجامه ويا بتن وما نند آن يكبار يا دو بار قيد بقوله
دون الثلث لانه لو فعل ثلثا تفسد صلوته عند البعض والاشارة
بالسبابة كاهل الحديث اي لانهم يقبضون اصابع يده اليمنى عقد
الثلث ويتركون السبابة والابهام فيضعون اليمنى على الفخذ فاذا
بلغوا الى الشهادتين يشيرون بالسبابة وعندنا هذا الفعل حرام
وتماشر السلام على جانب كما هو مالك فانه يقول مرة
نحو القبلة والقنوت في غير الوتر اي قراءة دعاء القنوت
والمراد منه نفي قول الشافعي واصحابه فانهم لا يقرؤون القنوت
في الوتر بل يقرؤون في غيره اي في الوتر والزيادة في التكبيرات بان
يقول الله اكبر الاعظم او الله الاكبر الاعلم والثناء اي
كلمات الثناء كما ذكر في السنة في كيفية الثناء بان يقول و
وتعالى جدك وجل ثناؤك وتقدس اسماؤك ومن هذا او
وقع الكلام في قوله جل ثناؤك قال صاحب الهداية وقوله جل ثناؤك
لم يذكر في المشاهير فعمل به في النوافل دون الفرايض ٢

والتسبيح كما يقول سبحان ربي الاعلى او باب وسبحان
ربي العظيم الكريم والتشهد على السنة اي على قدر
السنة بان يزيد بعد الطيبات الزكيات الناميات
الى آخره وترك واجب مما سبق عدا من الواجبات المذكورة
في باب الواجبات فتركها عمدا حرام ولو ترك سهوا ففيه سجدة
السهو وفي المحيط ذكر المحرمات في المكروهات انما ذكر هذه يكون
التناقض وليعلم ان صاحب المحيط انما ذكر المحرمات في المكروهات
لجلبه حملها لمنهيات جنسا واحدا الا ان البعض اشد كراهة مثل دخل
في حد الحرمة وقيل اعلم ان صاحب اخذ قول الامام المحقق محمد بن
الحسن الشيباني وقال الهداية قال الشيخ محمد بان كل مكروه حرام

الباب السادس في المكروهات التي تكره في الصلوة وهي

تسعة وخمسون معناه هذا بيان الكراهة فيما يحدث في الصلوة
فيقع مكروها اما الحالة التي تكره الصلوة بتلك الحالة فغير داخل
في هذا العدد والحصر العام ان فان جوار بعون تكرار التكبيرات بان
يقول الله اكبر الله اكبر ولا يقال هذا زيادة التكبير على التكبير ايضا
وقد سبق الحكم في باب المحرمات لانه تكرار الكلمة وصورة الزيادة ما
ما ذكر في المحرمات فلا يرد والعد باليد للآي الآي جمع آية
والعد اي بطريق العقد اما العد برؤس الاصابع او بالقلب فغير
مكروه بالاتفاق ونحوها كالتسبيح والاذكار ووالخصر اي وضع اليد
على الخاصرة وما هو من اخلاق الجبابرة اي اتيان ما هو من
اخلاق الذميمة التي تصدر عن المتكبرين كبدل الرداء و

النفخ

والتنحنح بلا عذر ولو بغير حروف اي زور زور دبسر ميدان
بعادت نه بضرورت لشرط انكه از وي كلمه نخيزد ديگر فلو كان ذلك
وضرورت نباشد اي دفع نتوان كرد فيفسد الفساد اذا تنحنح القاري
قال لعلم حروف بان تعمد وسمع حروف فسدت صلوته وكذلك لو
فعل لتحسين الصوت وحصل به الحروف عند ابي حنيفة ومحمد لو
وروايته جواب الفتوى من محمد عبد العزيز انه لا تفسد صلوته
وان تنحنح بغير حاجة نقل من المفرات والتنخم وهو القاء النخامة
اي ما في الانف والنفخ غير المسموع اف تف كردن ويا اخ
اخ كردن ويا مقام سجده خف كردن والمراد من المسموع
وغير المسموع الجيران اما السماع بنفسه فغير معتبر ولا يكون مكروها
وكذلك غير المسموع انما يكون مكروها ان كان عن عبث ولو كان
فيه فيفسد الفساد وفي الظهيرية يكره النفخ في الصلوة فان كان مسموعا
يقطع الصلوة والا فلا وقال ابو يوسف لا يقطع بحال كذا في المفيد
المستفيد وامساك الدراهم ونحوها في الفم بحيث لا يمنع القراءة اي
لا يمنع نفس القراءة بل يمنع عن سنتها حتى لو لم يمنع عن سنتها
ايضا لا يكون مكروها بل مباحا يأتي في بابه ويكره ان يصلي وفي فيه شيء
يمسك من دراهم او دينار او لولو ان كان لا يمنعه من سنة
القراءة جازت صلوته وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز
صلوته واعلاء الراس اي بعد الرفع من الركوع والسجود قليلا ولو دوم
وقت القومة والجلسة كما يفعله بعض الجهال والعوام فيجعلون
وجهه نحو السماء وابتلاع ما بين الاسنان مثل حبة من الطعام

او شيء من اللحم لو كان قليلا بان كان ذلك الشي قليلا من الجبهة
ولو كان كثيرا منه فطيه الف و دو النوف ما كان دون الجبهة فهو قليل
ولو كان قدر الكف او فوقه فهو كثير و في الخلاصة وان كان بقدر الجبهة
او زاد عليه فلا يجوز صلوته وترك السنة من السنن اي ترك كل فعل
ما ذكر ثانيا في باب السنة مكروه كما كان ترك كل واجب من الواجبات حرام
واتمام القراءة في الركوع يعني بايد كه آخر قراءت هم در قيام تمام كند
وبعده در قيام آغاز كند تكبير كويد چنانچه دارا اكبر در ركوع تمام شود
وتحصيل الاذكار في الانتقالات بان يأتي بالتسبيح في حالة الانحطاط
في السجود چنانچه تكبير در ركوع وغيره در حالة الانتقالات گفتن بايد
بعد اتمام اما قراءة وي در آورد و با تكبير در سجود رود اعلم ان مبنى
الصلوة على الافعال والاقوال التابعة والدليل على هذا جواز صلوة
الامي فشرعت الاذكار والسنن في كل فعل ليكون اليه جامعه لغير
القول والفعل ولهذا قالوا الختم القراءة في القيام فيبتدا بالتكبير
ويختم بالاولى في الركوع فياتي بالتسبيحات على التمام ثم يبتدا بالتسميع
ورا التحميد في الركوع ويختم التحميد في القومة ثم ايضا يبتدا بالتكبير
للانحطاط ويختم بها في السجود وعلى هذا ان لا ينبغي ان يطيل الجهد
وتحصيل الاذكار في الانتقالات فان فيه كراهتين احديهما ترك
الذكر عن موضعه والثانية تحصيله في غير موضعه ووضع يديه قبل ركبتيه
على الارض للسجود بلا عذر ولو كان بعذر كالكبر والضعف
والمرض فلا يكون مكروها ورفعهما رفع اليدين بعد ركبتيه للقيام
كذا اي بلا عذر واما بعذر فلا يكره والاقعاء وهو ان يضع

اليته

التي بين السجدتين على الارض ناركا يديه كما كان متمكنا على الارض
كجلسة الكلب وكذلك لو فعل ذلك عند القيام عن السجدة وعند البعض
وهو ان يجلس على عقبيه في الجلسة او حالة التشهد وتغطية الفم بلا
علة والتثاوب التثاؤب بالهمزة بعد الالف وهو الصواب والواو
غلط كذا في المغرب وفدمه وغمض العينين اي چشم پوشيده
نماز كردن شايد كه رسم جهودان است اگرچه اين فعل موجب
حضور قلب است اما چون سنت اهل كتاب است براى مخالفت
ايشان را شايد كردن لانه من سنة اليهود وقلب الحصى الا
ان لا يمكنه السجود اي تقليب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فحينئذ
فاتي به مرة لقوله عم لابا ذر يا اباذر والا فذرا و مرتين وفي
الكنز وقلب الحصى يكره الا للسجود مرة قال في الكافي اذا كان
الحصى بحيث لا يمكنه من السجود منه يسويه مرة ولا يزيد على هذا كذا
في المبسوط وفي المغني او مرتين فاختار صاحب العمدة هذا القول
لتوسعة ورايت في بعض النسخ في بيانه فالى مرتين ان كان الحصى
لا يمكن من السجود فيسويه مرة ولا يزيد على هذا فعلى هذا البيان لا
لا يدخل الغاية تحت المغيا فيكون صاحب العمدة موافق لصاحب
المبسوط لكن يفهم مما قال في باب المباحات انه موافق لصاحب المنية
فيد بمرتين لانه لو فعل ذلك ثلاث مرات لفسد صلوته عند البعض
ومسح الجبهة من التراب والعرق قبل السلام وكف الثوب اي جامه
نوردكرده يعني در ركوع چون سر بردارد دو دست جامه نگيرد ونزد الوها
سوى بالاكشد چنانكه عوام ميكنند والتشاوب اي بلا عذر والتمطى اي

اندام شكستن وفرقعة الاصابع اى غمزها اى مدها بالصوت سواء كان من
الرجل او من اليد لانه من العبث فلما كان العبث خارج الصلوة
حراما ففي الصلوة اولى المراد من الفرقعة اذا كان بيد واحدة لانه لو تشبيك
يد او بذلك فهو الفساد وعند البعض والاستراحة من رجل الى رجل
آخر وتفريج الاصابع في غير الركوع اى انه لا يفرج كل التفريج الا في
الركوع فان ذلك سنة الركوع وفيما في الدراية لا يضم كل الضم الا في
حالة السجود ولا يفرج كل التفريج الا في الركوع وفي سائر الحوائج
عند الركوع للتوسعة وعند الوضع على الفخذين يترك على حالها
ولا يتكلف في الضم والتفريج وقد مر من قبل والتعجيل في القراءة فانه
فيه فوات سنة الترتيل اى التعجيل في القراءة مكروه بل يأتي في
القراءة بحيث لا يطول حالة الاعانة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القران ولما روي عن النبي عم انه قال من ام قوما فليصل صلوة
اضعفهم فان فيهم المريض والشيخ الكبير وذا الحاجة والميل في
وترك تسوية الراس مع الظهر في الركوع وتنكيس الراس وفيه
حالة الركوع مكروه لان النبي عم كان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو وضع
على ظهره قدح يستقر والتخلل ثلث خطا عمدا بلا عذر لو وقف بعد كل
خطوة التخلل كام زدن قيد بقوله لو وقف لانه ولم يقف بعد كل
خطوة تفسد الصلوة ولو كان بغير عذر في الخلاصة ولو مشى في صلوته
ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين بدفعة
واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف آخر ووقف
لا تفسد واصله ما روي ان ابا بكرة رضي الله عنه كان يصلي

اخذا

اخذا القباء فذهب حتى صلى ركعتين ثم انس قباءه من يده الى القبلة
فتبعه ابو بكرة حتى اخذ القباء ثم راجع ناكصا على عقبيه حتى
لو صلى ركعتين قال محمد رح وبه نأخذ الصلوة تجوز مع ما صنع
ولا تفسد لانه لم يستدبر القبلة من شرح المتفق والتمايل يمينا
وشمالا اى التحرك حال القيام يمينا وشمالا وقتل القملة القملة
اى شپش دون التكرار اى بيد واحد ولو قتل بيدين ففيه
شبهة الفساد ودفنها كذلك اى دفن القملة دون الثلث
والقاء البزاق ونزع الخف بعمل قليل هذا اذا كان في آخر الصلوة
بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم اما في اثناء الصلوة ففيه الحرج
لبطلان المسح على الخف وهذا من قبيل تعمد الحدث لا قبيل سبقه وشم
الطيب المراد باليد والترويح بالثوب اى باد كردن بجامه او مروحه
دون الثلث اى باد بزن كمتر از سه بار وتعيين السورة
لصلوة معينة بحيث لا يقرأ غيرها قوله معينة اى فريضة كانت
تلك الصلوة او سنة او نفلا اريد به سورة الفاتحة وفي الدراية
وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها لتغير
لا قيد الاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ولان فيه اذا اكد
وتعيين السور هجر الباقي وايهام التفضيل وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ليس شيء من القران مهجورا ولكن قال في الوتر
والسنن وفي بعض النوافل التعيين روي لنيل الكراهية ان
لا يقرأ غيرها قط وفيما قلت احيانا ترك المرئي كيلا يؤدي الى
الهجران فلا يناقض او يقال الكراهة في تعيينها اما قراءة مرة

فيترك واتباع وقيل الملازمة انما يكره اذا لم يعتقد بغيره الجواز اما اذا
اعتقد الجواز بغيره فلا وانما قراها الا انها اليسر عليه فلا يكره والجمع
بين السورتين بترك واحدة بينهما في ركعة سواء كانت المتروكة
قصيرة او طويلة وقيد بقوله في ركعة لانه لو فعل ذلك في الركعتين
فلا يكره وان كانت المتروكة قصيرة على الاصح من الروايات كذا في
الجامع الصغير الخاني وفي الخلاصة فان جمع بين السورتين في ركعة
واحدة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به في الذخيرة والجمع
بين السورتين بينهما سور او سورة واحدة فان فعل ذلك في
ركعة واحدة يكره بالاتفاق وان فعل ذلك في الركعتين فان كان
بينهما سورتان لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة ففيه
اختلاف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره والانتقال من
اية الى اية اخرى او كان بينهما سورة في المحيط والخلاصة ان
الانتقال من اية الى اية ومن سورة الى سورة اخرى او من اية
من هذه السورة بينهما ثلث ايات مكروه بالاتفاق وكذا الجمع بين
السورتين بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت
السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان في
الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرا منه ايتين اراد
ان يترك تلك السورة ويفتتح التي يريد الشروع يكره ويكره كذا
لو قرا اقل من اية وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلوة
ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا باس به ما لم يركع وتقديم السورة
المتاخرة على المتقدمة ولو في الركعتين اي فان كان في ركعة فهو
فاشد

فاشد كراهة وهذا في التعمد اما لو سهى فلا يكره مكروها فلو
قرا قل اعوذ برب الناس من غير قصد يقرا في الثانية هذه السورة
ايضا وهذا كله في الفرائض واما في النوافل فلا يكره والتسمية قبل كل
سورة في كل ركعة اي اتيان التسمية قبل الفاتحة وقبل السورة
في كل ركعة مكروه وان كان ذلك مستحب على قول محمد واما التسمية
قبل الفاتحة وحدها في كل ركعة للامام والمنفرد فقد ذكر في باب الواجبات
وحمل الصبي بلا عذر لان العذر يصح على الاطلاق ولم يذكر في الباب
اكتفاء والعذر بان يخاف من سبع او حار او غار او نحو ذلك لا يكره
سبعة عشر اي سبعة عشر فعلا انتظار الامام في الركوع لمن يسمع
خفق نعليه للصلوة الخفق صوت النعال بالفارسية [illegible] باي
يعني في الركوع لا لبث [illegible] المدرك [illegible] للصلوة الركعة سواء
عرفه اي فقيرا او لم يعرف وقيل ان لم يعرف فلا وقال محمد اخشى
عليه امرا عظيما يعني به الكفر سواء كان الجائي فقيرا او غنيا وقيل ان
كان فقيرا فلا وتطويل الثانية على الاولى اي تطويل الركعة الثانية
على الركعة الاولى تطويلا معتبرا بان يكون قدر ثلث ايات وما فوقه
قليلا فلا يكون مكروها في الفرائض اي يكون مكروه في الفرائض
اما في النوافل والسنن لا يكره تطويل الثانية على الاولى ولكن يعلم
لكن التطويل مكروه في النوافل والسنن يكون مباحا فلم يذكر في الباب
تعالى او اكتفى على ان الاصل هو التسوية والتوقف في اية
الرحمة والعذاب للامام والمقتدي بان يتوقف المقتدي متفكرا
ليفوت عنه المتابعة في بعض الاشياء مطلقا سواء كان في الفرائض

او في النوافل كجماعة التراويح والمنفرد في الفرايض اي المنفرد بالعطف
على قوله الامام والسجدة على كور العمامة اي الكبير فالعمامة اضيق كور
العمامة دورها الكائن بالطاقية بنوشش بتار اي لو سجد على كور
عمامة او فاضل ثوبه جاز ويكره وعند الشافعي لا يجوز والصاق
البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسط الساعدين اي بسط الرجال
وكذلك بسطهم الساعدين للنساء مستحبة ونزعهم القميص والقلنسوة
بيسير ولبسهم كذلك اي نزع الرجال القميص او لبسهم اي الرجال
بعمل قليل ونزع القميص والقلنسوة في حق المراة لكشف العورة
وفيه الفساد سواء كانت حرة او امة وكذلك القلنسوة فيما كانت
حرة وفيما كانت امة لاحتمال الفساد والاحتمال الحدوث عتقها وتطويل
الامام القراءة بحيث يثقل على القوم والمراد منه بعدم رعاية السنة والقراءة
وتخفيفها اي للصلوة لحاجتهم اي لحاجة القوم اي لا يزيد على قدر
المروي اذا لم يرغبوا فيه ولا ينقص على قدر المروي وان الفتح والجار
الامام القوم للفتح اذا قرا مقدار ما يجوز به الصلوة ثم المقتدي
اذا فتح الامام بعد ما الجاء واخذ الامام لا يكون مكروها وان لم
ياخذ اللجاء لا تفسد صلوة الفاتح ولا يكره لا اثم اما لو فتح بدون
الالجاء ففيه الاختلاف والاصح انه لا تفسد سواء اخذ الامام او لم ياخذ
قرا مقدار الجواز او لم يقرا قوله اذا قرا ما يجوز به يسير والى انه
لو الجاء فيما لم يقرا مقدار الجواز لا يكون مكروها ولا قامة الغير
على خلافه عنده وعندهما وجهر القراءة في النوافل النهار قال عليه
الصلوة والسلام صلوة النهار عجماء اي ليست فيها قراءة مسموعة

فيه

قيد به لان جهر القراءة في نوافل الليل لا يكره وقراءة الامام آية
السجدة فيما تخافت الا في اخر السورة وتكرار الآية بيسير او وجوا
في الفرايض بلا عذر لان العذر صحيح على الاطلاق ولم يذكر في الملتقى
والكنز والعذر سواء لا يتخذ الامام تكرار الا في النوافل
والسنن مطلقا اي سواء اتخذ الامام ما كرره او لا اتخذ وتكرار
الآية بيسير والسورة في ركعة واحدة في الفرايض والصلوة
رافعا كميه الى المرفقين قيد بالرجال لان في النساء فساد الصلوة
في هذه الصورة اذا كانت حرة او شبهة الفساد اذا كانت امة
لاحتمال حدوث عتقها وهي غير عالمة بذلك وقول المقتدي عند
اية الترغيب او الترهيب صدق الله وبلغت رسله والاعتماد على حائط
او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل وقوله بلا عذر قيد بذلك
لان العذر صحيح على الاطلاق ولم يذكر في المباحات الكتفار
قوله غير النوافل اي في الفرايض والسنن **الباب السابع**
في المباحات وهي احدى عشر العام ثمانية نظره بموق عينيه بلا تحويل
الوجه ومع التحويل من المحرمات وتسوية موضع سجوده مرة
او مرتين هذا على رواية المنع في الكافي فيسويه مرة ولا يزيد
على هذا العذر اي للعذر المذكور في المكروهات وهو ان لا يمكنه
السجود بسبب الحصى وقتل الحية المطلقة وان احتاج الى المعالجة
اي قتل المصلي لاطلاق انواع الحيات اي يباح قتل مطلقة الحية
سواء كانت بيضاء او صفراء او سوداء احترز بهذا الاطلاق
عن مقال من قال لا يجوز الا قتل البيضاء والمبيات وعن قول

من قال لا يجوز الا فصل سودا منها والاطلاق الثاني في احوال المصلي
واحترز بها عن قول من قال لا يجوز الا فيهما او لجماع استدبار
القبلة وبقوله فان احتاج الى المعالجة مثل اخذ الحصى والقرب بها
او الرماء الى رمي تواتر الفعل كثيرا كان او قليلا وفيه احتراز عن
قول من قال لا يجوز مع هذا الاحتياج وهذه الاحكام كلها في المحيط
وفيها اي في دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن سنة القراءة
او في يده ما لا يمنعه عن سنة الاعتماد وقيد بعدم المنع من السنة
لان المانع من نفس القراءة مذكور في باب المكروهات حيث قال
بحيث لا يمنع القراءة والمراد منه نفس القراءة اي لا يمنع نفس القراءة
بل يمنع عن سنتها وقراءة القران على التاليف اي على الترتيب
كما يفعله بعض الحفاظ من آية المحاريب ختما للقرآن في الصلوة
قرا القران على الترتيب في الصلوة لا بأس به لما روي عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب النبي عم كانوا يقرؤون القرآن
في الفرائض على التاليف ونفض الثوب لئلا يلتصق بجسده في الركوع
وقراءة آخر سورة في ركعة وآخر اخرى في اخرى اي في ركعة اخرى
على الصحيح اي آخر سورة اخرى في اخرى على الصحيح من الروايات
والرواية في المحيط والجامع الصغير الحاني ذكر في الخلاصة اذا قرا
سورة واحدة في الركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره
لكن لا ينبغي ان لا يفعل ولو فعل لا بأس به وفي نسخة شمس
الائمة الحلواني رحمه الله عليه قال بعضهم يكره وكذا لو قرا وسط سورة
او آخر سورة في الركعة الاولى وقرا في الركعة الثانية وسط سورة

او

او آخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به قال
بعضهم يكره والافضل ان يقرا في كل ركعة سورة كاملة في المكتوبة
وان جمع قرا السورة في الركعتين **والخامس تلاوة تكرار السورة**
في ركعة في التطوع بعينه في الفرائض لا يباح ذلك بل يكره كما مر
في المكروهات الى حة ولمن قال اباحة هذا الفعل مستفاد في باب
المكروهات في فايدة من الاعادة مع الاختيار والاعتماد بحايط
او اسطوانة في التطوع ولو بلا عذر ولحظ الامام الى من خلفه
شاكا ليقوم ان قام هو اي ليقوم الامام ان قام من خلفه اي
في الفرائض لا يباح ذلك بل يكره كما مر في المكروهات اللاحقة ولو
بلا عذر ولحوه اي يجلس هو والمحرم في التوافق لا في نفس الفعل
الباب الثامن في المفردات وهي في التحقيق تخصه على العموم
التكلم بكلام الناس مطلقا اي سواء كان المصلي نايما او يقظان
ساهيا كان او عامدا قليلا كان او كثيرا وهذا الاطلاق رد لى
قول من لا يقول بالفساد قليلا وهذا كله قول الشافعي رحمه الله عليه
حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فكلمات هو من نظم
القران او كلمات الادعية يقع خطابا للاحد او جوابا لمن تكلم
بالبتة كالذي ينتهي في قراءته الى قوله يا يحيى خذ الكتاب فقصد به
من خطاب من عنده واسمه يحيى ونحو كتاب موضع وكالذي
بشر بولد اي غيره بان يقول المصلي للذكر اي فقال الحمد لله
صدر واذا اليه راجعون وجميع مسايل زلة القاري التي تفسد
بها الصلوة من هذا القسم والضحك وهو يكون بصوت [illegible]

جيرانه فانه يفسد الصلوة دون الوضوء واكتفى عن القهقهة لانه فوق الضحك وهو المسموع له لجيرانه وانه يفسد الصلوة والوضوء اما التبسم وهو الذى لا يكون مسموعاً له ولا لجيرانه فانه لا يفسد شيئاً من الصلوة والوضوء والعمل الكثير بلا اصلاح فى ان الانفراف للتوضى والاستخلاف وقتل الحية على الاطلاق فكل من هذه الثلثة عمل كثير ولكن لاصلاح الصلوة فلا تفسد به الصلوة واختلفوا فى العمل الكثير فقيل ما يكرر الى الثلث وقيل ما لو راءه الناظر ظن انه ليس فى الصلوة وهذا اشبه واحسن ضبطاً وعلى هذه الاقاويل تو تعريفات كثيرة تعرف فى المحيط والاكل والشرب من هذه القبيل وكل منها الفسد وترك فرض من الفرائض بلا عذر ولو طرى حواته بدون اختياره اى شغل الصلوة بشئ من فرائضها المتوافق طرى اى عرض يفسد الحج ناكاه افتداه فرض كوع صلى نايجار كعتا او ركعتين ولم يقرا شيئاً وتعمد الحدث تم الكتاب واستخراج الاحكام من المحيط والفتوى الخانية وا والفتوى الكبرى والهداية وحاشيتها والمتفق وميزان الاصول واللباب حتى لو لم يتعمد بالحدث لا تفسد الصلوة لكن يصلى فسبقه حدث جاز ان

ينصرف المتوضى ويتوضأ
ويبنى عليه بقية
صلوته
والله اعلم
بالصواب

١

